



صَوْلَدُ مِسْمَاحٌ عَنِ الْإِسْلَامِ

الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الربيعي

الدكتور عبد العزيز عبد الرحمن بن علي الريبيعة

صُورٌ
من سماحة نبّه الإسلام

مؤسسة الرسالة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



صُورٌ
من سماحة الإسلام



حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

١٤٠٠ - ١٩٨٠ م

مؤسسة الرسالة - بيروت - شارع سورية - بناية صمدي وصالحة
هاتف ٢٩٥٥٠١ - ٢٤١٦٩٢ ص ب ١١٧٤٦٠ برقياً: بيورشان



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تصدير

وعد الله عز وجل بالنصرة لمن ينصره ، والعزة لمن أطاعه ، ووصف هذا الفريق بأنه ذو صلة قوية بربه الذي لا معبود سواه ، وفع عظيم للناس ؛ يؤدي حق الله فيما رزقه من مال وعلم وجاه ، ويرعى مجتمعه ، فلا يفتر عن الدعوة إلى ما فيه صلاحه ، ودرء المفاسد عنه : (الَّذِينَ إِنْ مَكَانَاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوَا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلَهُ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ) (١) .

وهؤلاء الدعاة الهداء هم قبس من نور النبوة ، تظل بهم رسالة الحق وأضحة العالم ، مبلغة إلى الناس ، ذائعة بينهم ، وهم يسلكون في أداء هذه الرسالة طرقاً شتى ، فنهم من رزقه الله فصاحة اللسان وقوه الجنان ، ومنهم من أكرمه الله بفكر نافذ وبصيرة آسرة ، يصل بهما إلى بوطن الأمور ، ويكشف غواصتها ، ومنهم من من الله عليه بالفقه في دين الله ، وممكن له من علم نافع ، وشرح به صدره ، وعم خيره على المختلفة إليه .

ـ والأخ الأستاذ الدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن الريبيعة ، ممن صبر وصابر ، وأثر طريق التفقه في العلم ، والتحقيق والتدقيق في مسائله ، وجمع الله له إلى ذلك حسن البيان فيما يعرضه ، والتهدي إلى أيسر الطرق التي توصله إلى قلوب الناس وعقولهم ، فأنت أمام داعية فقيه ، بصير بأحوال من يبث فيهم دعوته ، خبير بما يصلحهم ويصلح لهم .

(١) الحج : الآية ٤١ .



وكتابه هذا « صور من ساحة الإسلام » خبر دليل على ما وصفته لك ، فإن صاحبه لم يلجم في العبارات المنمقة ، والخطب المطولة التي يصدق عليها قوله : « أسمع جمعة ولا أرى طحناً » ولم يعرض بعض المسائل الفقهية التي تنبئ عن ساحة الإسلام ، مقطعة الأواصر ، مفككة العقد ، ولم يستشهد ببعض الواقع التاريخية التي لا يدرك القارئ غير المتخصص أصولها ودلائلها ، وإنما تدرك وأنت تصحب هذا الكتاب أن صاحبه اختر خطة التزمها ، ورسم طريقاً سلكه ، فقد اجتمعت لديه من تدبره في كتاب الله وسنة رسوله ، وإن عامة النظر في كتب الفقه وأصوله ، وقراءاته في التاريخ الإسلامي حصيلة وافرة من الصور لساحة الإسلامية ، فسلك ذلك كله في خمسة أبواب ، قدم لها بمقادمة هادبة تكشف الملامح الرئيسية لهذه الأبواب ، وترتبط بينها .

فكان الباب الأول في الأمور العامة ، وقد وفق الدكتور الريبيعة في أن يذلل لجمهور القراء في هذا الباب مسائل من فنّ أصول الفقه ، ويدلي بقطافها منهم .

وكان الباب الثاني معرضاً لصور من ساحة الإسلام في العبادات .

والباب الثالث معرضاً لصور من ساحة الإسلام في المعاملات .

والباب الرابع معرضاً لصور من ساحة الإسلام في الأحوال الشخصية .

والباب الخامس معرضاً لصور من ساحة الإسلام في العقوبات .

ويدرك القارئ بكل باب من هذه الأبواب مدى الجهد الذي بذله صاحب الكتاب في وضع إطارٍ متكاملٍ له ، ورسم فلسفة عامة يحتكم إليها في عرض الصور ، بحيث ينتهي القارئ من الكتاب وهو قاب قوسين أو أدنى من تصور عام للفقه الإسلامي ، وإدراك لكثير من مسائله .

وقد ربط الدكتور الريبيعة بين الصور التي يعرضها لساحة الإسلام بالرحايب الواسعة التي تمثل في اجتهدات الفقهاء ، والأحكام التي وردت لبعض منها



في الأديان السماوية السابقة على الإسلام ، والأحكام الموجودة لها في القرآنين الوضعية ، بما يكشف كشفاً واضحاً عن ساحة الإسلام ويسره ، وبته إلى أن هذا اليسر ينأى عن اتباع الهوى ، فإنّ اتباع الهوى خطأ في السلوك ، وضلال عن سبيل الله .

ولا أزيدك حديثاً عن الكتاب وصاحبه ، فمن وجد المورد العذب التمير ارتوى .

د. عبد الفتاح محمد الحلو : القاهرة في :

معهد المخطوطات العربية ١٢ من شعبان ١٣٩٨هـ

١٧ من يوليو ١٩٧٨ م





حَقَّ رَحْمَةٍ

لقد كتب الله سبحانه أن يكون الإسلام هو الدين الخالد حتى يرث الأرض ومن عليها ، كما كتب أن يكون هو الدين الذي يحب على كل البشر أن يعتنقوه ، قال تعالى : « إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ^(١) » وقال : « وَمَنْ يَتَّنَعَّجْ عَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ^(٢) . »

كما أمر سبحانه جماعة المسلمين بالدعوة له بالحسنى ، وأخذ الجزية من لم يقبل الدخول فيه ، لا قصدًا للمال ذاته ، وإنما لتهيئة القلوب لقبول الإسلام ، ولتشملهم أحکامه السمحاء ، فإذا ما تذوقوها كان ذلك عاملاً قوياً في قبولهم له ، ودخولهم فيه .

وإن لم يكن ذلك كانت المرتبة الأخيرة وهي القتال حماية لدعوة الإسلام ، وإزاحة للعراقل التي تعوق مسيرتها إلى قلوب البشرية .

ودين يحمل هذه الصفات لا بد أن يكون متسماً بأمور لا توجد في غيره ، حاملاً من عناصر البقاء وقرب التناول ما لم يحمله غيره .

وهكذا كان دين الإسلام ، فهو دين شرعه الله رحمة بالبشرية ورأفة بها كما ينطق بذلك القرآن الكريم في قوله « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ^(٣) »

(١) آل عمران : الآية ١٩ .

(٢) آل عمران : الآية ٨٥ .

(٣) الأنبياء : الآية ١٠٧ .



وقوله « كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ »^(١) إلى غير ذلك من الآيات التي تنص صراحة على أن دين الإسلام هو دين الرحمة والرأفة ، وأنه الدين الذي يكون منه المنطلق من وحل الظلمات وأرجاس الوثنية إلى النور الوضيء الذي يكشف لمعتنقه كل ما يحتاج إليه في كل ناحية من نواحي دينه ودنياه .

وهو بما يحمله من هذه الصفات ، وما يرتکز عليه من تلك المقومات دين اليسر والسهولة والسماحة ، راعى الله فيه ما تقضيه التفوس ، وما جبل عليه الخلق ، فجعل تكاليفه غير زائدة على قدرتهم ، بل إنه من أجل ما يحمله من عناصر البقاء والعموم لجميع البشرية ترك الأصار والأغلال التي ضربها على بني إسرائيل جزاء ظلمهم وعدوانهم ، قال الله في ذلك : « الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الْأَمِيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِنْدَهُمْ فِي التَّوْرَأَةِ وَالْإِنْجِيلِ يَأْمُرُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ وَيَعْصُمُ عَنْهُمْ أَضْرَارَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ »^(٢) .

وذلك اليسر والسهولة في أحکامه واضح لكل من تتبع الشريعة في أصولها وفروعها . وقد ذخر كتاب الله سبحانه ، وسنة رسوله ﷺ بالنصوص التي تدل لذلك وتهیده قال تعالى : « وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَّلَةً أَيْكُمْ أَبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاَكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلٍ وَفِي هَذَا لَيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ، فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّو الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ، فَنَعَمَ الْمَوْلَى وَنَعْمَ النَّصِيرُ »^(٣) . وقال : « مَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيَطْهُرَكُمْ وَلَيُتْسِمَّ نِعْمَتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »^(٤) . وقال في موضع آخر : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »^(٥) ،

(١) إبراهيم : الآية ١ .

(٤) المائدة : الآية ٦ .

(٢) الأعراف : الآية ١٥٧ .

(٥) البقرة : الآية ١٨٥ .

(٣) الحج : الآية ٧٨ .



وقال أيضاً : « يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُحَفِّظَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا » ^(١) .
 فهذه الآيات - وغيرها كثير - تنطق ببني الحرج في مسائل الدين كلها ،
 وتدل بوضوح على أن الله أراد أن تكون مبنية على أساس من السعة واليسير .
 وإذا ما تصفحنا دواوين السنة المطهرة وجدنا أنها قد وافقت القرآن تماماً
 في ذلك والبحث عليه ، ووجدناها تحمل وقائع كثيرة من أفعال النبي ﷺ
 أو تقريراته مما فيها يسر وسماحة ، فقد جاء عنه ﷺ أنه قال : « بعثت بالحنفية
 السمحة ليلها كنهارها » وأخرج الإمام أحمد أنه ﷺ قال : « إن خير دينكم
 أيسره » وأن الصحابة رضي الله عنهم سأله عن أشياء تحرجوا منها فقال لهم :
 « إن دين الله في يسر » - ثلاثة - .

وكان في ذروة وصاياه - ﷺ - لقواد الجند وأمراء الولايات أن يعملا
 على أساس من اليسر ودفع الحرج ، وتجنب التشديد وكل ما كان من شأنه
 إعنات الناس والتشديد عليهم ، جاء في الصحيحين أن النبي ﷺ قال لمعاذ
 وأبي موسى الأشعري حينما بعثهما إلى اليمن : « يسرا ولا تعسرا ، وبشرا
 ولا تنفرا » .

وما لنا نذهب بعيداً ، وأمامنا ما يمثل ذلك أوضح تمثيل ، وبينه أجمل
 بيان ، ذلك ما وقع للأعرابي الذي بال في المسجد بمحضر من الرسول - ﷺ -
 وجمع من الصحابة فأراد الصحابة أن يزجروه ، وهموا أن يؤنبوه ، ويقطعوا
 عليه بوله ، احتراماً للمسجد ، وانطلاقاً من أن مثل ذلك لا يصلح أن يعمل
 فيه ، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك .

روى الجماعة - إلا مسلماً - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « قام
 أعرابي فبال في المسجد ، فقام إليه الناس ، ليقعوا به ، فقال النبي ﷺ :
 « دعوه ، وأريقوا على بوله سجلاً من ماء ، أو ذنوباً من ماء ، فإنما بعثتم

(١) النساء : الآية ٢٨ .



ميسرين ولم تبعثوا معسرين » .

فقد اعتبر هادي البشرية أن زجره وتعنيفه – وهو في هذه الحالة – داخل في التشديد والعسر اللذين لا يلائمان شريعة الإسلام ، وهو في الوقت نفسه يسلبها اليسر الذي طبعت عليه ، والسماحة التي اتسمت بها ، وكيف لا يكون ذلك من العسر ، وهو يجهل تحريم البول في المسجد ، زد على ذلك أنه عليه ضرر من ترك الحاضرين ينفذون ما أرادوه تجاه ذلك الأعرابي لزالت الحالة سوءاً ، إذ إنه لو قام في أثناء البول ، لانتشر في المسجد إن لم يقطعه ، ولو قطعه لحصل عليه ضرر من ذلك ، بل من المحتمل جداً أنه لو تركهم عليه ينتزونه هرب منهم ، وهام على وجهه راجعاً إلى البداية ، وخرج من الإسلام ، فيكون ذلك سبباً في شقوته وعانياً قوياً من عوامل خروجه من نور الإسلام إلى ظلمات الجهل والكفر والضلال .

وبعد أن انتهى الأعرابي من بوله ، دعاه عليه ، وكشف له عن حقيقة الأمر برق ولين ، بطريقة ضمنت اجتنابه مثل هذه الفعلة ، مع الإبقاء على إسلامه .

روى مسلم أن الأعرابي لما فرغ من بوله دعاه النبي عليه . ثم قال : « إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ، ولا القذر ، إنما هي لذكر الله عز وجل ، والصلوة ، وقراءة القرآن » .

وقد كان لمعاملة الرسول عليه للأعرابي باليسر والسماحة في هذه الواقعة الأثر الحسن في نفسه ، فقد حسن إسلامه ، وأمتلاً قلبه حباً وإجلالاً لرسول الإسلام ، روى ابن ماجه وابن حبان من حديث أبي هريرة : « فقال الأعرابي بعد أن فقه في الإسلام فقام إلى النبي عليه - بأبي أنت وأمي ، فلم يؤنب ولم يسب » .

ولم يقتصر الإسلام في السماحة على العبادات والمعاملات المتعارف عليها



- كما قد يتadar إلى فهم بعض الناس - بل شمل حاجة البشر بعضهم إلى بعض ، فوجه المسلمين إلى ذلك ، وحضرهم عليه ، وأجزل لهم الثواب بفعله ، روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة » .

وبعد :

فهذه لمحه موجزة عن يسر الإسلام ، وسماحته في تشرع الأحكام ، قصدنا أن تكون تقدمة لمباحث متعددة ، نستعرض فيها بعض القضايا التي برزت في أحكامها سماحة الإسلام ، ولن نحاول استقصاء ذلك في كل باب من أبواب الشريعة ، فذلك أمر لا يقع تحت الحصر ، بل سنكتفي بذكر بعض ذلك . على إننا سنحاول أن نظهر كل قضية في النوع الذي يلائمها من أنواع اليسر الآتية :

أولاً : ما كان منها له في الإسلام حكمان ، أحدهما أخف من الآخر ، يعمل به في حالات معينة ، لظروف مختلفة ، وهو ما يسمى عند العلماء بالرخصة .

ثانياً : ما كان منها له في الأديان السماوية السابقة على الإسلام حكم ، ثم جاء الإسلام حاملاً له حكماً أخف من ذلك ، أو ما كان منها له حكم في أول الإسلام ، ثم جاء نص شرعي فرفعه ، وأقر حكماً آخر أخف منه ، وهذا ما يسمى بالنسخ .

ثالثاً : ما كان منها له في القوانين الوضعية حكم أشد من حكم الإسلام فيه . هذا وأحب أن أوضح أن ما نريد إبرازه من يسر الإسلام فيما نبحثه من قضايا هو ما كان في حدود هدفه الأسمى ، وما شهدت له قواعده العامة ، ولستنا نريد ما يكون مطية لمتابعي الشهوات وأهل



الأهواء ، وذوي النفوس الضعيفة التي هيمن عليها الكسل ، وسيطر عليها الخمول ، فعميت بصائرها ، فلم تستطع تذوق حلاوة الإيمان ، ولذة العمل بشرعية الإسلام فترك ذلك كله ، استجابة لهواها ، وطاعة للنفس الأمارة بالسوء .

والقاعدة المعروفة في الإسلام وهي « المتشقة تجلب التيسير » إنما هي في حدود ما جاءت به الشريعة الإسلامية ، فليس لمشقة مخالفة الهوى مكان في يسر الإسلام ، لذا فهو لا يقابل تلك المشقة باليسر والتسامح ، بل يعتبر إتباع الهوى خطأ في السلوك ، وضلالاً عن سبيل الله ، قال تعالى : « يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ، فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ، وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلُّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ، إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ » ^(١) .

هذا وأسأل الله أن يرزقنا فهم كتابه ، وتذوق أحكام شريعته ، إنه القادر على ذلك والمعين عليه .

وكتبه

د . عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي الربيعة

الرياض في ١٣٩٩/٥/٨ هـ.

(١) سورة ص : الآية ٢٦ .



البَابُ الْأَوَّلُ

صُورٌ مِنْ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ فِي أَمْرِ عَامَّةٍ





وضع الشريعة لصالح العباد :

الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية ، والمتبع لما وردت به من أحكام في جميع ما طرقه من مجالات الحياة يستطيع أن يثبت أنها وضعت لصالح العباد وتحقيق الخير لهم ، ودفع الضرر والحرج عنهم في دينهم ودنياهم ، ففي بعثة الرسول يقول الله تعالى : « رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ »^(١) ويقول أيضاً : « وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ »^(٢) ، وفي تعليل أصل الحقيقة يقول : « لِيَلْمُوْكُمْ أَيْكُمْ أَحْسَنُ عَمَلاً »^(٣) .

ولقد اقترنت الأحكام التفصيلية في جميع جوانب التشريع بالعمل التي ترشد إلى ذلك وتؤكده ، ففي الصلاة يقول تعالى : « إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ »^(٤) وفي الصوم يقول : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ »^(٥) وفي الحج يقول : « لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ »^(٦) وفي الجهاد يقول : « أَذْنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بَأْنَهُمْ ظُلْمُوا »^(٧) ويقول أيضاً : « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ »^(٨) وفي القصاص يقول : « وَلَكُمْ فِي الْقِصاصِ حِيَاةٌ يَا أُولَى الْأَلْبَابِ »^(٩) .

(١) النساء : الآية ١٦٥ .

(٢) الأنبياء : الآية ١٠٧ .

(٣) هود : الآية ٧ .

(٤) العنكبوت : الآية ٤٥ .

(٥) البقرة : الآية ١٨٣ .

(٦) الحج : الآية ٢٨ .

(٧) الحج : الآية ٣٩ .

(٨) البقرة : الآية ١٩٠ .

(٩) البقرة : الآية ١٧٩ .



وفي جانب دفع الضرر والحرج يقول الرسول ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار » ويقول الله تعالى : « لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجٍ أَذْعَانِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرَأً » ^(١) .

إلى غير ذلك من النصوص الكثيرة الموجودة في جميع أبواب الشريعة ، والتي تدل على أن الله لم يضعها إلا لصلاح البشر في دينهم ودنياهם وتحقيق الخير لهم ، ودفع الضرر والحرج عنهم في معاشهم ومعادهم .

وبناء على هذا الأصل قرر علماء الشريعة الإسلامية ارتکاب أخف الضررين لتفادي أكبرهما ، بمعنى أنه حينما يكون الإنسان مسؤولاً إلى أحد ضررين ولا مفر له منها معاً ، بل لا بد له من أن يقع في أحدهما فإنه والحالة هذه يشرع له سلوك سبيل الضرر الأخف ، ويباح له ارتکابه تفادياً للضرر الأكبر ، وتحقيقاً للمصلحة بقدر الإمكان .

والأمثلة لهذا المبدأ أكثر من أن تحصى ، وأوسع من أن تستوعب ، ولكن كان مما يزيده أيضاً ضرب المثال له ، فيكتفينا أن نعلم أن الميتة حرام لا يجوز تناولها ، ولكن إذا اضطر أحد إلى تناولها وخشي على نفسه الموت بالاحجام عن أكلها فإنه يجوز له أن يتناول منها شيئاً لسد رمقه ، وإحياء نفسه ، وارتکاب ضرر الأكل منها دفعاً للضرر الأكبر وهو ال�لاك بعدم الأكل .

والحقيقة إن هذه القاعدة فيها من معالم اليسر والسهولة ، ما هو كفيل بوصف الإسلام باليسر والسهولة الشمول في الأحكام بجميع ملabbات الحياة وظروفها .

وضوح نصوص الشريعة واليسر في فهمها :

الناظر في نصوص الشريعة الإسلامية يجد أنها تتسق بالجزالة في اللفظ ، والدقة في التعبير ، والوضوح في الفكرة ، واليسر في فهم المعنى . فلا تعقيد في ألفاظها ،

^(١) الأحزاب : الآية ٢٧ .



ولا معنيات في معانٍها ، ولا إبهام فيما ترمي إليه من مقاصد .

ويرجع السبب في ذلك إلى أنها دين الفطرة الصحيحة ، تتقبلها الطباع السليمة ، وتناسب تعاليماها في النفس انسياط الماء في الجداول المنحدرة « فِطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ أَقْبَلٌ ، وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ »^(١) .

وهناك سبب آخر يجعلها تنحو هذا المنحى ، وتسلك ذلك المنحى من الوضوح في المعنى ، والسهولة في الفهم ، ذلك أنها نزلت في أمة ليس لها قدم راسخة في علوم الفلسفة أو الكون أو الرياضة أو غيرها من فروع العلم والمعرفة ، فلو لم تسلك ذلك المنحى لم تكن نازلة على ما عهدوا ، فلا يتمنى لهم فهمها ، ولا تقوم الحجة عليهم بما فيها ، ولا ينطبق عليها وصف التعجب لهم ما دامت جارية على غير معهودهم .

وقد نطقت النصوص بذلك المنحى ، وصرحت به في مواضع كثيرة في أبوابها المختلفة ، قال الله تعالى : « وَلَقَدْ يَسَرْنَا الْقُرْآنَ لِلَّذِكْرِ ، فَهُلْ مِنْ مُدَّكِرٍ »^(٢) . وروى الترمذى بسنده عن أبي بن كعب رضي الله عنه قال : « لَقَدْ رَسَولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَرِيلٌ ، قَالَ : يَا جَرِيلٌ : إِنِّي بَعَثْتُ إِلَيْكُمْ أَمْيَنِنْ ، مِنْهُمْ الْعَجُوزُ وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ ، وَالْغَلَامُ وَالْجَارِيَةُ ، وَالرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يَقْرَأْ كِتَابًا قَطًّا » . قَالَ : يَا مُحَمَّدُ : « إِنَّ الْقُرْآنَ أُنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ » .

ولقد أدرك صناديد قريش إبان مبعث رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هذه الحقيقة ووعوها ، فعرفوا ما في القرآن من حلاوة في الألفاظ ، ومن معان تهز أوتار النفس ، وستجيبش مشاعرها ، وما طبع عليه من تيسير فهمه ، وسهولة تحمله للقلوب .

(١) الروم : الآية ٣٠ .

(٢) القمر : الآية ١٧ .



ولم يخفوا هذه الحقيقة ، بل جرت على ألسنتهم حيث قالوا في شأن رسول الله ﷺ : « إنما قوله كالسحر ، يفرق بين الرجل وأبيه ، وبين الرجل وأخيه ، وبين الرجل وزوجته » .

ولقد حاولوا صد الناس عن سماع القرآن ، وعن اللقاء برسول الإسلام ، والسماع منه ، فحضروا من في مكة ومن قدم من العرب إليها من أن يتصلوا بمحمد ﷺ ، أو يصغوا لكلامه ، وبذلوا الغالي والتفيض في القيام بهذه المهمة ، ولكنها الخطة الفاشلة ، والتدبر المهزوم ، حيث ضرب كثير من زعماء القوم بوصاياتهم وتحذيراتهم عرض الحائط ، فسمعوا بعد أن كانوا مزمعن الآية سمعوا ، وفهموا بعد أن كانوا لا يريدون أن يفهموا ، وتشربت قلوبهم حب الإيمان بعد أن كانوا يرون فيه الشراب العلقم ، وانضموا في جيش الإسلام يندون عن حياضه ، ويکابدون أعداءه ، ويدعون للدخول فيه ، والأنصواء تحت لوائه بعد أن كانوا في جيش الكفر والضلال يندرؤن أنفسهم للنيل من الإسلام ، وتحطم أركانه ، وتفويض دولته وسحق معتقديه .

ولئن كانت الوثائق التاريخية هي إحدى الدعائم الكبرى في تصديق ما ذكرناه فإننا نسوق منها ما يناسب المقام ، ويشهد للموقف ، ويفكك تأليب الشر والطغيان ضد شريعة الإسلام ، ويوضح بالتالي مدى أصالتها ، ووقفها كالطود الشامخ في وجه التيارات العادمة ، والأفكار المنحرفة ، كل ذلك لما تتصف به من سماحة ويسر ، ووضوح في الأهداف والمقاصد .

قال ابن اسحاق : « وكان الطفيلي بن عمرو الدوسي يحدث : أنه قدم مكة ورسول الله ﷺ بها ، فشقى إليه رجال من قريش وكان الطفيلي رجلاً شريفاً ، شاعراً لبيباً ، فقالوا له : يا طفيلي : إنك قدمت بلادنا ، وهذا الرجل الذي بين أظهرنا قد أعضل بنا ، وقد فرق جماعتنا ، وشتت أمرنا ، وإنما قوله كالسحر يفرق بين الرجل وبين أبيه ، وبين الرجل وبين أخيه ، وبين الرجل وبين زوجته ، وإنما تخشى عليك وعلى قومك ما قد دخل علينا ، فلا تكلمنه ، ولا



تسمعن منه شيئاً » قال : « فوالله ما زالوا بي حتى أجمعت أن لا أسمع منه شيئاً ولا أكلمه ، حتى حشوت في أذني - حين غدوت إلى المسجد - كرسفاً (أي قطناً) ، فرقاً من أن يبلغني شيء من قوله ، وأنا لا أريد أن أسمعه ، قال : فغدوت إلى المسجد ، فإذا رسول الله - ﷺ - قائم يصلّي عند الكعبة ، قال : فقمت منه قريباً ، فأبى الله إلا أن يسمعني بعض قوله ، قال : فسمعت كلاماً حسناً قال : فقلت في نفسي : واثكل أمي ، والله إنّي لرجل لبيب شاعر ، وما يختي على الحسن من القبيح ، فما يعني أن أسمع من هذا الرجل ما يقول ؟ !!! فإن كان الذي يأتي به حسناً قبلته ، وإن كان قبيحاً تركته . قال : فكثت حتى انصرف رسول الله - ﷺ - إلى بيته ، فاتبعته ، حتى إذا دخل بيته دخلت عليه ، فقلت : يا محمد : إن قومك قد قالوا لي كذا وكذا (للذي قالوا) ، فوالله ما برحوا يخوّفوني أمرك حتى سدت أذني بكرسف لثلاً أسمع قولك ، ثم أبى الله إلا أن يسمعني قولك ، فسمعت قوله حسناً ، فأعرض على أمرك . قال : فعرض علي رسول الله - ﷺ - الإسلام ، وتلا على القرآن ، فلا والله ما سمعت قوله قط أحسن منه ، ولا أمراً أعدل منه ، قال : فأسلمت وشهدت شهادة الحق ... » .

وهذا الوضوح في الشريعة الإسلامية ، والسهولة في فهمها ، والموافقة في مبادئها للطابع السليمة ، هو السلاح الوحيد الذي جعلها تنتشر بسرعة لم يعهد لها نظير في تاريخ الأديان ، فقد انتشرت في كثير من بقاع الأرض ، واعتنقها أمّ كثيرة مختلفة الأجناس والألوان واللغات والعادات ، حتى إن كثيراً من تلك البلاد لم تطأها قدم فاتح من المسلمين ولم ترفرف عليها راية لدولة الإسلام .

وهذا هو عين ما شاهده في وقتنا الحاضر في كثير من بلاد العالم حيث نجد الديانات الأخرى ، والأفكار المتعددة تتصارع من أجل الاستيلاء على قلوب البشر ، يدفعها بطش المستعمر وما له ورجاله ، وإغراءاته الخلابة ،



ونجد في الجانب الآخر الإسلام ، وهو يتقدم إلى الطبيعة ، ويهزم تلك الديانات والأفكار ، ويقتلعها من أفندة البشر ، ويطوح بها فاشلة مخذولة ، وهو في هذه المعركة الضاربة لا يعتمد إلا على مبادئه السمححة ، ولا يدفعه إلا تعاليمه العقولة البسيطة .

اجراء الأحكام على وفق الظاهر :

لا يخلو أي مجتمع من المجتمعات من وقوع التزاع والشجار بين أفراده من أجل اختلاف على عرض من أعراض الدنيا ، أو ما له علاقة بعرض من أعراضها ، ولم يغفل الإسلام عن وقوع مثل تلك الأمور ، بل وضعها في حسابه ، ووضع على ضوء ذلك الحلول الكفيلة بحسمنها وإنهائها ، وصاغها في منهاج فريد جاء مثال التكامل والشمول ، ومثال الرقة والسمو ، ومثال الدقة والحيطة .

ولا شك أن الظاهر قد يخالف الباطن ، وأن بعض الخصوم قد يبني شيئاً الواقع خلافه ، ومن هنا يتجلّى يسر الإسلام وسماحته في عدم تكليف من يتولى الفصل في الخصومات بأن يكون حكمه موافقاً للحقيقة ، بل كلفه بأن يتحرى الحقيقة والواقع مستنيراً في ذلك بما لدى الخصمين من إقرارات وحجج وبيانات ولم يكلفه بإصابة عين الواقع ، بل جعل ذلك إلى الله عالم الغيوب ، جاء عن رسول الله ﷺ قوله : « أمرنا أن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر » .

وبإزاء ذلك التسليم وضع احتياطات وضمانات تكون بمثابة قوة دافعة للفرد بأن يظهر الحقيقة ، وأن يدلي الواقع ، ولو كان ذلك في صالح خصمه ، وعلى حساب مصلحته الخاصة .

تلك القوة الدافعة هي الضمير الحي الذي جعله الله بين جوانح المسلم ، يراقب الله في كل صغيرة وكبيرة ، ويخشى عقابه إن هو خالف الطريق المستقيم وأخفى الحقيقة .

ولم يأذ الإسلام جهداً في تعبيء الضمير في هذه الناحية بالزواجر والتهديدات ،



والوعيد بأشد العذاب حينما يظهر خلاف الواقع ، كل ذلك من أجل دفعه إلى إظهار الحقيقة ، وتهيئة السبل للحاكم بأن يضع كل أمر في نصابه ، وأن يستطيع إنصاف الخصوم ببعضهم من بعض .

روى الجماعة عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إنما أنا بشر مثلكم ، وإنكم تختصمون إليّ ، ولعل بعضكم أن يكون أعن بحجه من بعض فأقضي بنحو ما أسع ، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

ولم يقصر الإسلام هذا اليسر في هذا الجانب من منهجه المتكامل للحياة ، بل عممه في جميع الأحكام سواء كانت مما يأخذ صفة الترافق والإلزام بالأحكام ، أم كانت مما لا يأخذ تلك الصفة ، بل عممه حتى في أعقد مشكلة ، وأخرج موقف ، وأقربه لإظهار خلاف الواقع .

روى مسلم بسنده عن المقداد بن الأسود قال : قلت : « يا رسول الله : أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني ، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة ، فقال : أسلمت الله ، أفأقتلها يا رسول الله بعد أن قالمها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتلها ، قال : فقلت يا رسول الله : إنه قط قطع يدي ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتلها ؟ قال رسول الله ﷺ : لا تقتلها ، فإن قتلته فإنه بمثلك قبل أن تقتلها ، وإنك بمثلك قبل أن يقول كلامه التي قالها » .

بل جاء في هذا الموضوع نفسه ما هو أصرح في إجراء الأحكام على وفق ظواهر الأمور مهما وجدت الملابسات ، وكثرت القرائن التي تدل على أن الحقيقة خلافه .

روى مسلم عن أسامة بن زيد قال : بعثنا رسول الله ﷺ في سريمة فصيبحنا الحرقات من جهينة ، فأدركنا رجلاً ، فقال : لا إله إلا الله ، فطعنته ، فوقع



في نفسي من ذلك ، فذكرته للنبي ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « أقال لا إله إلا الله وقتلته ؟ قال : قلت يا رسول الله : إنما قاتلها حوفاً من السلاح ، قال : أفلأ شفقت عن قلبها حتى تعلم ألقاها أم لا ؟ فما زال يكررها على حتى تمنيت أنني أسلمت يومئذ ... » .

عدم التكليف بما هو فوق طاقة البشر أو شاق عليهم :

لم يهدف الإسلام في تشريعه إلى إعانت الناس وتکلیفهم ما يشق عليهم ، ولم يتخذ من وسائل علامات الخضوع والانقياد له أن يحملهم فوق ما يطيقون ولكنه شرع من ذلك ما هو في حدود الطاقة البشرية متجنبًا ما فيه كلفة ومشقة ولو كان ذلك في دائرة قدرتها .

ولما نقوله كثير من الأدلة القولية والعملية التي لا نستطيعها استقراء وتتبعاً ، ولا نقدر عليها حصرًا وعداً ، ولئن استطعنا من ذلك شيئاً فإن هذه الصفحات لا تقوى على استيعاب ما استطعنا أن نحصره منها ، ومن أجل ذلك نجترىء بمثال واحد من تلك الأمثلة التي تدل على يسر الإسلام ، وتحاشيه كل ما يكون فوق الطاقة ، أو يثقل الكاهل .

من المعلوم بالضرورة لدى كل مسلم أن الله مطلع على جميع الخلق ، مراقب لأعمالهم ، وهو في ذلك لا يعزب عنه مثقال ذرة ، ولا يفوته شيء منها يستوي في ذلك الجليل والحقير ، والظاهر والخفي « يَعْلَمُ خائنةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ »^(١) .

ولكن أترى أن الإنسان يستطيع أن يتحكم فيما يتتباهه من أحاديث النفس ، وما يجول فيها من خواطر ونزوات ؟

إن الإنسان وإن استطاع أن يتحكم في أفعاله وأقواله بتسخيرها وفق ما يريده

(١) سورة غافر : الآية ١٩ .



الله ، وما يعود عليه بالصلحة في دينه ودنياه ، فإنه أقل من أن يجد هذه الشخصية المسيطرة ، وتلك العزيمة النافذة إزاء خطرات النفس ونزوتها .

ومن هنا تصبح أحاديث النفس في عداد الأعمال الشاقة التي قد يكون في التكليف بمقتضها شيء من الدرج .

وأنسجاماً مع ذلك المبدأ السامي الذي قدمناه ، فإننا نرى أن الله (سبحانه وتعالى) قد حط الآثام عن وساوس النفس وخطراتها ما لم تترجمه الأعضاء إلى عمل ، أو اللسان إلى كلام .

فقد روى الجماعة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لي عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم أو تعمل » .

ولم يكتف الإسلام في هذا المجال بمحظ الإثم والغفو عنه ، بل سماه وبلغ العالية في السمو أيضاً ، فكافأ من حدثته نفسه بعمل سيئة ثم تركها أن يجزيه بذلك حسنة ، جراء كبحه لنفسه ، وتراجعه عن عمل ما فكر به من سوء ، روى مسلم بسنده عن رسول الله ﷺ فيما يرويه عن ربه تعالى ، قال : « إن الله كتب الحسنات والسيئات » ثم بين ذلك (إلى أن قال) : « وإن هم بسيئة فلم ي عملها كتبها الله عنده حسنة » .

ولعل من المفيد أن نشير في إيجاز إلى آية كريمة في هذا الموضوع طالما فرع لها الصحابة الكرام ، وملايين قلوبهم خوفاً ، وأيقظتهم من منامهم ، وجعلت عندهم تعلملاً وقلقاً ، ولكن سرعان ما أنزل الله الفرج ، وتلاشى ذلك القلق ، وعاد الاطمئنان إلى النفس .

تلك هي قول الله تعالى : « وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَفْسِسْكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِّسُكُمْ بِهِ اللَّهُ ، فَيَعْفُرُ مَنْ يَشَاءُ ، وَيَعْذِّبُ مَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »^(١) .

(١) البقرة : الآية ٢٨٤ .



فقد روى مسلم والإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لما نزلت على رسول الله ﷺ هذه الآية اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ ، ثم جثوا على الركب ، وقالوا : يا رسول الله : كلفنا من الأعمال ما نطيق : الصلاة والصيام ، والجهاد ، والصدقة ، وقد أنزلت عليك هذه الآية ، ولا نطيقها ، فقال رسول الله ﷺ : أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتاب من قبلكم : « سمعنا وعصينا » ، بل قولوا : « سمعنا وأطعنا ، غفرانك ربنا وإليك المصير » .

فلما أقر بها القوم ، وذلت بها ألسنتهم ، أنزل الله في أثرها « آمنَ الرسول بما أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ، كُلُّ آمِنٍ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرَسُولِهِ ، لَا تُفَرَّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ، وَقَالُوا : سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ » ^(١)

فلما فعلوا ذلك نسخها الله ، فأنزل « لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا » ^(٢) .

مراقبة جميع الحقوق :

اقتضت حكمة الله سبحانه أن يكون المسلم في هذه الدنيا مكلفاً بأنواع مختلفة من الحقوق كحق الأهل في القيام عليهم ورعايتهم ، وحق البدن في إعطائه ما يحتاجه من الراحة التامة ، والغذاء الذي يكون به قوامه ، وحق الضعفاء وذوي الحاجة في رعايتهم ومعاملتهم بما يتناسب وحالتهم ، وحق الأمة في النزود عن حياضها والدفاع عن مقدساتها .

ومن أجل ذلك نرى أن الله سبحانه وتعالى نهى عن الغلو في الدين ، بالمداؤمة على فعل المستحبات التي شرعاها ، ونهى عن استنفاد جميع الأوقات في فعلها خوفاً من مزاحمتها لتلك الوظائف التي قد كلف بها العبد مما قد ينشأ

(١) البقرة : الآية ٢٨٥ .

(٢) البقرة : الآية ٢٨٦ .



عن التوغل في تلك المستحبات الاشتغال عنها ، والانقطاع دونها .

وليس أدل على ذلك مما رواه البخاري بسنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال : قال لي رسول الله - ﷺ : « يا عبدالله ألم أحير أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ فقلت : بلى يا رسول الله ، قال : فلا تفعل ، صم وأفطر وقم ونم ، فإن لجسدي عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام ، فإن لك بكل حسنة عشر أمثلاها ، فإن ذلك صيام الدهر كله ... » .

كما ثبت عنه ﷺ أنه يخفف الصلاة لحاجة بعض المؤمنين ، ويبحث على ذلك مراعاة لنذوي الحاجة وال الكبر والضعف ، ويرى أن من لم يعمل بذلك فقد سلك طريق الفتنة .

روى البخاري بسنده أنه ﷺ قال : « إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها ، فأسمع بكاء الصبي ، فأنجوز في صلاتي ، كراهية أن أشق على أمه » . وثبت أنه ﷺ قال لمعاذ : « أفتان أنت أو أفتان أنت - ثلاث مرات - فلولا صليت (بسجع إسم ربك الأعلى) (والشمس وضحاها) (والليل إذا يغشى) فإنه يصلّي وراءك الكبير والضعيف ذو الحاجة ، وكان الشاككي به رجل أقبل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذًا يصلّي ، فترك ناضحيه وأقبل إلى معاذ ، فقرأ سورة البقرة والنساء فانطلق الرجل » .

ومن هنا تتضح عدالة الإسلام في حثه على مراعاة جميع الحقوق والقيام بها ، ونبهه عن الإيغال في بعضها مما قد يسبب النقص في القيام البعض الآخر أو إهماله ، بالكلية ، وهو بالتالي يسلك في تحقيق ذلك سبيل القصد الذي يستمدّه من مبدأ اليسر والسهامة .

النهي عن الغلو في الدين :

يسعى الإسلام دائمًا - بواسطة منهجه المتكامل - إلى إعداد أجيال شعارها



العمل ، وأسلوبها العزم والحيطة ، وهدفها الفوز بأعلى ما يكافأ به العاملون المخلصون ، ومن أجل ذلك وضع ضمن منهجه في جانب العبادات أموراً لم يشرعها على سبيل الوجوب والإلزام ، بل شرعها على سبيل الندب والاستحباب ، فرغب فيها ، وتحث عليها ، ووعد من فعلها بالأجر العظيم .

ولكنه حينما شرع ذلك لم يتركه بلا ضوابط يضبطه ، أو قاعدة تحده ، إذ لو كان كذلك لتسابق الصالحة على ذلك وسارعوا إليه ، واستندوا أوقاتهم في أداء المستحبات كي يظفروا بما وعد به – سبحانه وتعالى – وهذا العمل الدائب قد ينشأ عنه مشقة المسلم في نفسه أو ماله أو عقله كما قد ينشأ عنه كراحته للتکلیف وبغضه للعبادة والانقطاع عنها .

ومن هنا تختل قاعدة اليسر التي بنيت عليها شريعة الله ، ويختل وصف المحبة الذي جعله الله وساماً لها ، كما قال تعالى « وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ ، وَلَكُنَّ اللَّهُ حَبَّ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَرَزَّيْنَاهُ فِي قُلُوبِكُمْ ، وَكَرَهَ إِلَيْكُمُ الْكُفُرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعِصْيَانُ ، أُولَئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ »^(١) .

من أجل ذلك كله لم يدعهم – سبحانه – يعمقون في الدين كيف يشاؤون ويبذلون قصارى جهدهم ولو على حساب تلك المشاق التي ذكرنا ، بل نهى عن التعمق فيه ، وأرشد إلى الاقتصاد في الطاعة ، وبين أن ذلك المنهج قمين بالبقاء أكثر مما لو تحامل المسلم على نفسه وقررها على الغلو في الدين .

روى مسلم بسنده أن النبي - ﷺ - قال : « هلك المتنطعون » وروى البخاري وأبو داود والنسائي أن النبي - ﷺ - دخل فإذا حبل ممدود بين ساريتين ، فقال : ما هذا ؟ قالوا : حبل لزينب ، تصلي ، فإذا كسلت أو فترت أمسكت به ، فقال : حلوه ، ليصل أحدكم نشاطه ، فإذا كسل أو فتر قعد » .

وقد أوضح - ﷺ - ما ينتج عن التعمق والتشدد : من إنهك للبدن وانقطاع

(١) الحجرات : الآية ٧ .



عن العمل ، وعدم حصول المبتعى بتمثيل ذلك بالمسافر على الراحلة الذي أدلج ليه ونهاه ، رغبة في وصوله إلى مقصوده في أقرب وقت ممكن ، فأنهك راحلته في أثناء الطريق من جراء ذلك العمل المتواصل ، فأصبح منقطعاً لم يصل إلى بعيته ، ولم تبق له راحلته .

جاء عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : « إن هذا الدين متين ، فأوغلو فيه برفق ، ولا تبغضوا إلى أنفسكم عبادة الله ، فإن المبت لا أرضًا قطع ولا ظهرًا أبقى » .

وما قصة الثلاثة الرهط الذين دفعهم حب متابعة النبي ﷺ ، والاقتداء به ، والتزود من الطاعة إلى أن يذهبوا إلى أقرب الناس اختلاطاً به ليسألوهم عن عبادته ، ما قصة أولئك عنا بعيدة ، وليس خبرهم - حينما تقالوها وألزم كل واحد منهم نفسه بعبادة تختلف عما ألزم به الآخر نفسه - بأبعد منها ، وأقرب من ذلك كله رده ﷺ عليهم ما قطعوه على أنفسهم ، تمشياً مع ساحة الإسلام ويسره ، ومحبته للقصد والاعتدال .

روى البخاري بسنده « أن ثلاثة رهط جاءوا إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : أين نحن من النبي ﷺ وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدهم : أما أنا فإني أصلى الليل أبداً ، وقال آخر : أنا أصوم الدهر ولا أفتر ، وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : أتمن الذين قلتم كذا وكذا ، أما والله إني لأشاكم الله ، وأتقاكم له ، لكنني أصوم وأفتر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » .

هكذا يختلط صلوات الله وسلامه عليه ذلك المنهج الذي هو في غاية من اليسر والسماحة ، والقصد والاعتدال ، إلى جانب ما فيه من أعمال خيرة ، وعبادات محضة يتغنى بها وجه الله ، وهكذا يعلن ﷺ أن من حاد عن ذلك



المنهج يأفراط أو تفريط فإنه ليس منه ، وهكذا يرفض ﷺ تلك المشاق التي فرضها أولئك الرهط على أنفسهم ، ليكون في ذلك إبقاء على أنفسهم من الحرج والمشقة وإرشاد لغيرهم من عاصرهم ومن جاء بعدهم من الأجيال المتعاقبة ، إذ لو أذن لهم في ذلك لتباع الناس على مثل صنيعهم ، ولأصبح غالب المسلمين في حرج ومشقة . روى البخاري عن سعد بن أبي وقاص قال : « رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون بتلته ، ولو أذن له لاختصبنا » .

عدم المؤاخذة في حالات الخطأ والنسيان والاستكراء :

اقتضت حكمة الله - سبحانه - أن يكون ابن آدم في الدروة العالية من مخلوقاته ، كمالاً في الخلقة ، وسداداً في الرأي ، ونفاذًا في البصيرة ، كما اختصه بأن يكون خليفة في الأرض : يعمرها ، وينفذ أحکامه فيها بكل دقة وحيطة وعزم ، وتجزد عن الهوى الشخصي والغرض الذاتي .

وحيث بوأه الله هذه المكانة بين مخلوقاته ، وحمله هذه الوظيفة العظمى ، حيث كان الأمر كذلك فقد سخر له جميع ما في الكون ، ووضعه تحت يده ، وجعله له بمنزلة الملوك من مالكه ، يشتريه ، ويتنازع به ، ويتكسب من ورائه ، إلى غير ذلك من وجوه الانتفاع التي لا تخرج عن دائرة الضوابط الشرعية .

ولكنه - مع ما كان له من المكانة بين المخلوقات الأخرى - ناقص في كثير من جوانبه ، فهو يعترىه نقص في الذاكرة مما قد يسبب له نسيان فعل فرض واجب عليه فعله ، أو ترك حرام واجب عليه تركه .

ويعترىه نقص في العلم ونفاذ البصيرة ، بحيث يحتاج عنه ما ينبعه له المستقبل ، وما يستره عنه الغيب ، فيتسرب عن ذلك خطؤه جادة الصواب في العمل ، وارتكابه لأمور لا ينبغي ارتكابها .



وهو وإن تكشفت له بعض الحقائق ، ورزق حفظاً لها إلا أنه قد يُؤْتَى من جهة ثالثة تسيطر عليه ، وتحكم سلوكه ، وتسيِّره حسب ما أرادت وفق ما تملِيه عليها نزواتها الشيطانية ، وانحرافاتها الفكرية ، فتكرهه على السير وفق مخططها الشيطاني ، ومنهجها المنحرف عن شرع الله ، وعما يريده الله ، وتفسره على العمل به وإن كان على درجة كبرى في الصلال والانحراف .

ومن هنا يأتي دور مسيرة الإسلام للفطرة الصحيحة ، ومشيه في خطها ، ومن هنا تبرز ساحة الإسلام ويسره في تلك الحالات الناتجة عن بعض مواطن النقص في طبيعة الإنسان .

إن الإسلام ليسهم بجزء وافر من اليسر في هذه الحالات من الضعف البشري ، فلا يؤخذ على الإثم المرتكب من جراء السيان أو الخطأ أو الإكراه ، ولا يعتبر ذلك من الأمور التي تستحق المؤاخذة كما لو صدرت في حالات متكاملة من التذكرة والعلم والاختيار .

وقد خشي المؤمنون من المؤاخذة على ما يرتكبونه بسبب هذه الملابسات ، فأطلقواها دعوات الله أن يغفر عنهم ، ويغفر لهم ، وألا يؤخذنهم عليها « ربَّا لَا تُؤْخِذنَا إِنَّ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا »^(١) وقد لبى الله نداءهم ، واستجاب دعاءهم ، فرفع ذلك عنهم ، روى مسلم أنهم لما قالوا ذلك قال : « قد فعلت » .

بل إن المؤمنين الأوائل في مكة قد لقوا من الأذى ما لا يطيقه إلا من نوى الشهادة ، وتأثير الحياة الأخرى ، ورضي بعذاب الدنيا عن العودة إلى ملة الكفر والصلال ، وقد شق ذلك عليهم كثيراً حتى إن بعضهم قد قارب الكفار في بعض ما يقولونه ، وخشى أن ذلك لا يجوز له ، ولكن رسول الله ﷺ بين له أن مثل ذلك جائز .

روى ابن جرير - بأسناده - عن أبي عبيدة محمد بن عمار بن ياسر قال :

(١) البقرة : ٢٨٦ .



أخذ المشركون عمار بن ياسر فعدبوه حتى قاربهم في بعض ما أرادوا ، فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فقال النبي ﷺ كيف تجد قلبك ؟ قال : مطمئناً بالإيمان ، قال النبي ﷺ : « إن عادوا فعد » .

وبسبب هذه القصة نزل قوله تعالى « إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقُلْبُهُ مُطْمَئِنٌ بِالإِيمَانِ »^(۱) وقد طفت دواوين السنة المطهرة بذكر هذه الملابسات التي تُتَابِلُ المسلم في حياته ، ورفعت المؤاخذة بالاثم المرتكب من جرائها ، فكانت بذلك موافقة للقرآن ، مصدقة له ، مؤكدة ما قرره في ذلك من أحكام .

روى الطبراني وابن حبان عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » كما روى ابن أبي حاتم عن أم الدرداء عن النبي ﷺ قال : « إن الله تجاوز لأمني عن ثلاثة عن الخطأ والنسيان والاستكرار » قال أبو بكر الهمذاني : فذكرت ذلك للحسن ، فقال : « أجل ، أما تقرأ بذلك قرآنًا » رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذنَا إِنْ نَسِيَنَا أَوْ أَخْطَلْنَا »^(۲) .

الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة :

من القواعد المقررة لدى جمهور الحنفية والشافعية والظاهرية وجماعة من العناية أن الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة ما لم يرد نص بالإلزام أو المنع ، ومعنى ذلك أن كل ما في هذه الأرض مباح للإنسان أن يتناوله على الجهة التي يكون بها ذلك : أكلًا أو شربًا أو تصرفاً أو غير ذلك من جهات التناول ، ولا يخرج عن هذه الدائرة العريضة إلا بنص ملزم أو مانع .

وهذه القاعدة تتفق مع حقيقة خلق الإنسان في هذه الحياة الدنيا فإن الله قد خلقه ليكون مستخلفاً في الأرض ، مالكاً لما فيها ، فاعلاً مؤثراً فيها .

كما أن النصوص القرآنية تشهد لهذه القاعدة وتقررها أيما تقرير ، فقد

(۱) التحل : الآية ۱۰۶ .

(۲) البقرة : ۲۸۶ .



قال الله تعالى : « هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً »^(١) وقال في آية أخرى : « وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعاً مِنْهُ »^(٢) .

ولقد وردت السنة بما لا يحصى كثرة في ارساء هذه القاعدة وتقريرها ، وإبانته فضل الله على خلقه بتشريعها ، حيث يكون لهم فيها الفسحة الواسعة والرخصة التي تبعد كل أسباب الضيق والحرج .

روى البخاري ومسلم عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرمًا من سأله عن شيء لم يحرم على الناس حرام من أجل مسأله » .

كما روى ابن ماجه والترمذمي عن سلمان الفارسي قال : « سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء ، فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه ، والحرام ما حرم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا لكم » .

وأخرج العاكم من حديث أبي الدرداء ، أن النبي ﷺ قال : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال ، وما حرم فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو ، فاقبلوا من الله عافيته ، فإن الله لم يكن لينسى شيئاً ، وتلا : « وما كان ربكم نسياناً »^(٣) .

ومن خلال هذا العرض المختصر لهذه القاعدة الجليلة مع أدتها نستطيع أن نسجل حققتين هامتين :

الأولى - يسر الإسلام وساحتته ، حيث جعل الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة ما لم يرد نص بالإلزام أو المنع .

الثانية - إن الإسلام قد سبق القوانين الوضعية في تشريع هذه القاعدة ،

(١) البقرة : ٢٩ .

(٢) الجاثية : ١٣ .

(٣) مريم : ٦٤ .



وليس ذلك غريباً عليه فإنه السباق في كل ميدان من ميادين الفضل والإنعام ، إذ أنه من لدن حكم خير ، ومن لدن خالق الخلق العالم بجميع أحوالهم ، والخير بكل ما يصلح لهم فكان جديراً بأن يتبع شرعيه ، ويقتني نهجه ، ويكتنفي به دستوراً متكاملاً للحياة في جميع جوانبها .

قلة المحرمات بالنسبة للمباحات في الشريعة :

حينما نظر إلى واقع الإسلام المستخلص من نصوصه نستطيع في مقام الموازنة بين المحرم والمحاب أن نثبت أن المحرم قليل جداً بالنسبة إلى المباح ، يستوي في ذلك المطعوم والمشروب ، ويستوي في المطعم ما كان من الحيوان أو النبات .

وهذا أمر لا يستدعي كثيراً من التأمل ، كما لا يحتاج في الاقتناع به إلى عرض كثير من الأدلة ، إذ إن ذلك واضح جداً من نصوص القرآن والسنة النبوية ، حيث إنها وردت في غالب نصوصها المتعلقة بذلك بذكر المحرم على طريقة استثنائه من القاعدة العامة في إباحة الأشياء ، ومن المعلوم لدى العقلاة إن ما جاء عن طريق الاستثناء يكون قليلاً بالنسبة لما استثنى منه .

يقول الله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمًا خِنْزِيرٍ ، فَإِنَّهُ رِجْسٌ ، أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » ^(١) .

ويقول في موضع آخر : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمَنْخَنَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيْعَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبَعُ الْأَلْهَلَى مَا ذَكَرْتُمْ ، وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ ، وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَامِ ، ذَلِكُمْ فِسْقٌ » ^(٢) .

(١) الأنعام : ١٤٥ .

(٢) المائدة : ٣ .



وأخرج أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « أكل كل ذي ناب من السباع ، وكل ذي مخلب من الطير حرام » .

وأخرج البخاري ومسلم وغيرهما عن جابر رضي الله عنه أنه قال : « نهى رسول الله ﷺ يوم خير عن لحوم الحمر الأهلية » .

إلى غير ذلك مما ورد في الكتاب والسنّة من المحرمات ، والتي جاءت عن طريق التعداد والتفصيل أو الاستثناء ، مما يدل على أنها فرعية بالنسبة إلى الأصل العام وهو الإباحة ، وما يدل كذلك على أنها قليلة بالنسبة لغيرها من الأمور الكثيرة التي يباح للمسلم تناولها .

كذلك فالإسلام حينما حرم ذلك لم يحرمه عبثاً ، ولم يخرجه عن الأصل العام اعتباطاً ، بل حرم ما فيه من ضرر وخطر في الدين أو البدن كما يشهد لذلك العلم الإلهي في مثل قوله « ... وَيُحَلِّ لَهُمُ الطَّيْبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَاثَ »^(١) وكما يشهد له العلم البشري في أزمانه المتأخرة ، بعد فترة طويلة من تحريم القرآن له .

الضرورات تبيح المحظورات :

من مسلمات المبادئ لدى جمهور المسلمين إن شريعة الإسلام قد ابنت أحکامها على مراعاة الحكم ، جلباً للمصالح أو دفعاً للمفاسد .

والمتأمل في نصوصها يجد ذلك واضحاً في جميع ما قررته من أحکام ، وفي كل ميدان تناولته من ميادين الحياة .

وليس غريباً عليها أن تسلك هذا المسلك ، أو تتجه بذلك الاتجاه ، فإنها تنزيل من خالق البشر ، المتصف بكمال الحكمة والخبرة ، بشئون خلقه .

^(١) الأعراف : ١٥٧ .



ومن هنا حصل تقسيم الأقوال والأفعال والعقود والتصرفات إلى مأمور بها ، لما فيها من مصالح ، ومنهي عنها ، لما فيها من مفاسد على المتصف بها أو غيره ، غير أن ظروف الحياة قد تختلف ، والحالات العادية قد تتغير ، فقد يطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة ، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالعقل أو بالمال وتوابعها .

فما موقف الإسلام من هذه الحالة من الخطر ؟ هل يستمر على موقفه في الحالات العادية ، فيحرم تناول الميته مثلاً ولو لم يكن عند المضرر ما يتناوله غيرها ، أو هل يصاب بحالة من الدهشة حيث لم يحسب لمثل ذلك حسابه ، أو أن فيه الرحمة والاحسان والسعنة واليسر ???

وبالنظر إلى نصوص شريعة الإسلام ، نجد أنه قد راعى جميع الظروف والأحوال وأعطى لكل ذلك ما يناسبه من أحكام ، وقد حسب للضرورة حسابها ، فأباح فيها المحظورات ، وأحل فيها المحرمات بقدر ما تتنبئ به هذه الضرورات بغير تجاوز لها ، ولا تعدّ لحدودها .

وهذا ما يعرف عند جمهور العلماء بقاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » فكل محظور في الحالات الاعتيادية يباح في حالة الضرورة ، بل قد يرتفع إلى درجة الوجوب والإلزام .

وقد وردت الأدلة من القرآن الكريم والسنّة النبوية ، بتشريع هذا المبدأ وتقريره ، واحتاطه بالقيود التي لا بد من توافقها فيه .

قال الله تعالى : « قُلْ لَا أَجِدُ فِيمَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحرَّماً عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَرَتِيرٍ ، فَإِنَّهُ رَجْسٌ أَوْ فَسَقًا أَهْلَ لَغْيَرِ اللَّهِ بِهِ ، فَنَنْ اضْطُرُّ غَيْرَ بَاغِ لَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ »^(١) .

(١) الأنعام : ١٤٥ .



وقال في موضع آخر : « فَمَنِ اضطُرَّ فِي مَحْمَصَةٍ غَيْرُ مُتَجَانِفٍ لِأَثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ »^(١) كما أخرج ابن ماجه بسنده عن أبي بشر جعفر بن أبياس قال : « سمعت عباد بن شرحبيل قال : أصابنا عام ممحضة ، فأتيت المدينة ، فأتيت حائطاً من حيطانها ، فأخذت سنبلًا ففركته ، وأكلته ، وجعلته في كسائي فجاء صاحب الحائط فضربني وأخذ ثوبي ، فأتيت رسول الله ﷺ فأخبرته ، فقال للرجل : ما أطعمته إذ كان جائعاً أو ساغباً ، ولا علمته إذ كان جاهلاً ، فأمره النبي ﷺ فرد إليه ثوبه ، وأمر له بوسق من طعام أو نصف وسق » .

وأخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة أنه جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « يا رسول الله : أرأيت إن جاء رجل بريدأخذ مالي ؟ قال : فلا تعطه ، قال : فإن قاتلني ؟ قال : فاقتله ، قال : أرأيت إن قتلني ؟ قال : فأنت شهيد ، قال : أرأيت إن قتلتني ؟ قال : فهو في النار » .

وما تقدم عرضه يتبيّن لنا مدى شمول الإسلام بتشريع الأحكام لجميع ما يتصور من حالات ، ومدى مرؤونه بتشرعه لكل حالة ما يناسبها ، ومدى يسره وسهانته بياحة المحرمات في حال الضرورة .

وفي الحقيقة إن هذه القاعدة التي تبناها الإسلام ، واعتبرها إحدى مبادئه ، هي أكبر دليل على سهولته ويسره ونبي الصيق والحرج عنه ، وإنها لو صمّة عار في جبين من رماه - زوراً وبهتاناً - بالنقض والتحجر والجمود .

الرخصة :

الإسلام منهاج متكملاً يعني بالحياة من جميع جوانبها ، ويرسم لكل جانب طريقة التي ينبغي أن يسير فيها ، ويوضح غايتها التي ينبغي أن يهدف

(١) المائدة : ٣ .



إليها ، وهو منهج أراد الله له البقاء والخلود حتى يأتي اليوم الموعود للجزاء والحساب فكان بذلك ديناً شاملًا لكل مناحي الحياة ودينًا لا يجوز لأحد أن ينفلت منه ويغتنق غيره ، ودين على هذه الصفة لا بد أن يتضمن من عناصر الشمول والبقاء ما يكفل له ذلك .

وهكذا كان واقع الإسلام ، فقد جاء منهجه مكوناً من قواعد عامة يندرج تحتها جزئيات لا تنتهي وصور لا تحصى مما جد وينحدر في دنيا الناس ، وهذه القواعد تحمل أحکامها وتدع للمجتهدين المجال في تطبيق الحكم عليها ، ولا يكاد الإنسان يفرض صورة من صور الحياة إلا وينحدرها تندرج تحت ما يناسبها من مبادئه العامة ، فكان الإسلام بذلك مستحقةً صفة الشمول .

وليست تلك القواعد العامة على درجة واحدة فيما تحمله من أحکام ، بل إن منها ما يحمل أحکاماً مخففة ومنها ما يحمل أحکاماً مشددة وذلك ناتج عن النظرة الشاملة التي ينظر إليها الإسلام في تقرير القواعد . فهو لا ينظر إلى عادة دون عادة أو حالة دون حالة ، أو زمن دون زمن ، بل نظرته شاملة لجميع العادات والحالات والأزمان ، فاستحق بذلك أن يسمى دين اليسر والسماحة .

ومن القواعد التي تحمل أحکاماً مخففة ، ما هو معروف باسم الرخصة وهي ما شرعه الله من الأحكام تخفيفاً على المكلف في حالات خاصة تقتضي هذا التخفيف ، أو هي ما شرع لعذر شاق في حالات خاصة ، أو هي استباحة المحظور بدليل مع قيام دليل الحظر .

فهذه ثلاثة تعاريف يذكرها العلماء فيها ، وهي وإن حصل بينها شيء من الاختلاف إلا أنها تجتمع في الدلالة على شيء واحد ، وهو سماحة الإسلام ويسره ، ومراعاته لحالات المشقة في تشريعه للأحكام ، بل إن نصوص



الشرعية قد تضافرت في الدلالة على حب الله لإيتان رخصه ، وحيث الإسلام على ذلك كما يشير إليه ما رواه الإمام أحمد والدارقطني بسنديهما عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزائمه ». وكما روى مسلم وغيره عن عمر رضي الله عنه في مسألة قصر الصلاة في السفر أن النبي ﷺ قال : « إنها صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

والأمثلة لهذه القاعدة أكثر من أن تحصى ، وأشهر من أن تذكر ، إلا إننا نستطيع أن نقول في عبارة مختصرة ، إنها توجد في جوانب التشريع كلها : من عقائد وعبادات ومعاملات وأحوال شخصية وعقوبات ، بل إن بعض العلماء يعد منها ما رفعه الله عن أمم الإسلام من أحكام شاقة كلفت بها الأمم قبلنا ، وهو ما يشير إليه قوله تعالى : « رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَّلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلَنَا »^(١) .

والحق أن هذه قاعدة من قواعد الدين الكبرى التي أدرك المختصون من جهابذة العلماء قيمتها وأهميتها وحاجة الناس إليها ، ففصلوا جوانبها ، وأحصوا أقسامها وعمقوا في مسائلها ودعموها بالشواهد والأمثلة ، واستقرأوا على ضوء دراساتهم المفصلة لها شريعة الإسلام ، فأبرزوا ما يندرج تحتها ، ولم ينسوا أن يبينوا الضوابط التي ينبغي أن تتوفر عند الأخذ بها . غير إن الذي يعنينا فيها هو ما أوضحتها للإسلام بأنه دين السهولة والتيسير .

العرف :

اقتضت حكمة الله سبحانه أن تكون رسالته للبشر على النهج الذي يصلح أحواهم ، وبالأمر الذي تشتد إليه حاجتهم ، وبالقدر الذي يتناسب مع قدرتهم

(١) البقرة : ٢٨٦ .



العقلية ، وما أحرزوه من تقدم علمي ، وما وصلوا إليه من مستوى حضاري .
ولهذه الاعتبارات كانت الرسالات السابقة خاصة بالقوم الذين يبعث
فيهم الرسول ، وقاصرة على ما تشتد حاجتهم إليه ، ومناسبة لمستوى الذي
وصلوا إليه .

ولما وصلت الإنسانية إلى ما وصلت إليه من نصيحة عقلية ، وتقدم فكري ،
آذن الله بيزوغر فجر جديد ، سطع نوره قويًا فأشرقت له آفاق الدنيا واستيقظت
على هنافه ملايين الملايين من الناس .

تلك هي رسالة محمد ﷺ التي جعلها الله كاملة شاملة لجميع شئون
الحياة ، والتي جعلها عامة لكل البشر على الرغم من اختلاف ألوانهم وأجناسهم
ولغاتهم وبيئاتهم ، وباقية ما بقيت الحياة على الرغم من اختلاف العصور
والأزمان . فاستحقت بذلك أن تكون غرة في جبين الرسالات السماوية ،
وحلقه الأخيرة في سلسلة الحلقات النبوية .

وقد تضمنت هذه الرسالة ما يؤهلها للشمول في الأحكام ، والعموم
للأفراد ، والصلاحية لجميع الأمة والأزمان ، والانسجام مع الأحوال
التي تعيشها المجتمعات ، وذلك بما اشتملت عليه من قواعد تحيل التيسير
وترفع العرج ، وتبعد التشديد .

ومن ذلك ما يسمى بقاعدة « العرف » وهو ما تعارفه الناس وساروا عليه
من قول أو عمل مما لا يخالف دليلاً شرعياً ، ولا يحل محراً ، ولا يبطل
واحجاً ، كتعرف الناس على أن الزوجة لا تزف إلى زوجها إلا إذا قبضت
مهرها ، وكما إذا تعارفوا على أن ما يقدمه الخاطب إلى خطيبته من حلي وثياب
هو هدية ، لا من المهر .

فالعرف بهذا الضابط الذي قدمناه ينبغي مراعاته في فهم الأحكام من



أدلتها ، وفي القضايا التي يراد الفصل فيها ، بل ينبغي مراعاته في تفسير النصوص ، فيخصص به العام ، ويقييد به المطلق .

ولقد راعى أئمة المذاهب الفقهية العرف الصحيح الذي لا يخالف دليلاً شرعياً ، ولا يحل محرماً ، ولا يبطل واجباً ، وجاءت أحکامهم متكيّفة معه ، متأثرة به .

فهذا الإمام مالك رحمة الله بنى كثيراً من أحکامه على عمل أهل المدينة ، وأبو حنيفة وأصحابه اختلفوا في أحکام بناء على اختلاف أعرافهم ، والشافعی لما هبط إلى مصر غير بعض الأحكام التي كان قد ذهب إليها وهو في بغداد لتغيير العرف ، ولهذا له مذهبان قديم وجديد ، والحنابلة أحالوا في بيان بعض الأحكام وتحديدها إلى العرف مما هو مبسوط ومشهور في كتبهم .

والذى نريد أن نقرره هنا ، هو إن الإسلام بتقريره هذه القاعدة ، قد استحق صفة اليسر والسماحة ، ذلك لأن عرف أي بلد أو أمة ، إنما يعبر عن حالتها التي تعيشها ، وعاداتها التي تألفها ، وتقاليدها التي درجت عليها ، والتزاماتها التي تستطيع القيام بها ، فإذا ما جاءت الأحكام التي لا نص فيها متكيّفة مع هذه الأوضاع ، منسجمة مع هذه الأحوال ، كان ذلك غاية في السماحة والتيسير .

التوبه :

ما من مخلوق إلا وقد قدر عليه أن يرتكب إثماً ، ويقترف خطأً ، وما من مخلوق إلا وقد أمر بالتنبؤة إلى الله ، والرجوع عما اقترفه من الآثام ، والاستغفار منها ، والإذابة إلى الله سبحانه .

وهذا ما يتمشى مع فطرة الإنسان ، وطبيعته التي ركبت فيه ، وهو ما جاءت نصوص الشريعة بتقريره وتأكيده .

فقد روی الترمذی بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « كل بنی آدم خطاء ،



وخير الخطائين التوابون » كما روی مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « والذی نفی نیده لو لم تذنبوا ، لذهب الله بکم ، ولجاء بقوم يذنبو فیستغرون الله فيغفر لهم » .

ولیست التوبة في الإسلام من الأمور التي تحول دونها الصعاب ، أو التي تحتاج إلى مراحل معقدة لا يصل مبتغيها إلا بعد تعب وجهد ، إنها سهلة وميسرة ، فبابها مفتوح في كل لحظة ، يدلل إليه من يشاء ليستغفر ويتطهر ، فلا يطرده من رحمة الله طارد ، ولا يوصد دونه ودون الله باب ، ولا يقوم بينه وبين ربه وسيط مهما كثرت ذنبه ، وعظمت آثامه « قُلْ يَا عَبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ : لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا ، إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » ^(١) .

ولم يجعل الإسلام التوبة من الأمور العادية التي يستوي فيها الوجود وعدمه ، حيث إنها من الإنسان ولصلحته الخاصة فقط ، فهو أولى بنفسه إن أراد خيراً أتى بها ، وإن أراد غير ذلك فليعمل ما يشاء .

بل إن الإسلام حث عليها ورغب فيها ، وأمر بالمبادرة إليها والإقلال عن الذنب قبل أن يأتي يوم لا يستطيع فيه المذنب تحقيق مصلحته ، ولا تعويض ما فات عليه من فرصة ، فيتحسر على ما عمل ، ويفسيق ذرعاً بما وصل إليه من واقع مرير ، ويندم على ما فات ، ولات ساعة مندم .

بل إن نصوص الشريعة توالت على حب الله للتاينين ، وفرحه بتوبيهم قال تعالى : « إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ » ^(٢) ، وروى مسلم بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُ أَشَدُ فَرَحاً بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا » .

(١) الزمر : ٥٣ .

(٢) البقرة : ٢٢٢ .



ولا يطلب الإسلام من اقترف إثماً سوى أن يقلع عن ذنبه ، ويندم على فعله ، ويعزم على لا يعود إليه ، ويستغفر الله ما فات من ذنبه » وَمَنْ يَعْمَلْ سوءاً أو يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُ اللَّهَ يَجِدُ اللَّهُ غَفُوراً رَّحِيمًا «^(١) ، وروى الإمام أحمد بسنده قال : قال رسول الله ﷺ : « كفارة الذنب التدامة » .

ومن خلال هذا العرض يتبيّن لنا مدى يسر الإسلام وسماحته في توبّة التائبين ، وعدم تعنته في أمر من أراد الرجوع إلى الطريق المستقيم ، كما يتبيّن لنا ما بينه وبين الأديان الأخرى من الbon الشاسع في هذا المجال وفي كل مجال ، فهو لا يطارد المذنب مطاردة أبدية بحيث لا يقبل له عثرة ، ولا يقبل منه توبّة إلا أن يقتل نفسه أو يعذب جسده أو ترتكس روحه في أجسام قذرة رديئة حقّاً وأجيالاً ، وهو لا يفضح المذنب ولا يشيع الفاحشة ، ولا يعلّنها على الملأ بكتابتها على بابه كما هو الشأن في شرعة بني إسرائيل ، إنه لا يعمل ذلك بقدر ستّره لها وحثّه على تغطيتها وعدم إشاعتها ، وترغيبه في عمل الوسائل الكفيلة بمحوها .

وتوبّة المذنب في الإسلام لا تحتاج إلى كاهن وكرسي واعتراف أمام أحد غير الله أو تبقى معلقة على رأس الفرد ، لا مخلص له منها ولا فرار ، وهي كذلك لا تحتاج إلى صك غفران يمنحه القسيس بموجب صلاحياته المخولة له من لدن الكنيسة .

إن الإسلام لا يسلك هذه المسالك الوعرة ، ولا يطلب تلك الإجراءات المعقّدة ، فما أحکمه من تشريع ، وما أعدله من نظام ، وما أيسره من منهج .

(١) النساء : ١١٠ .





الباب الثاني

صُورٌ مِنْ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ فِي الْعِبَادَاتِ





اليسر في العبادات أكثر منه في غيرها :

العبادات جمع عبادة ، وقد تواضع علماء الشرع على تعريف لها ، بصورها ، ويحدد معالمها ، وذلك ما دونوه في كتبهم بأنها إسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة .

وإن المتتبع لأبواب الشريعة ، بل لجزئيات هذه الأبواب يستطيع في مقام الموازنة أن يثبت أن باب العبادات يتجلّى فيه اليسر أكثر من غيره ، وذلك أمر طبيعي ، لا يستدعي من التأمل سوى معرفة أن العادة صلة محسنة بين العبد وربه ، والرب سبحانه رحيم بخلقه ، لطيف بهم ، ومن أجل ذلك كانت تلك الصلة مبنية على التسامح ، وعدم العرج والمشقة .

ولا أدل على ما نقوله من الأمثلة الحية التي نطبقها في حياتنا اليومية أكثر من مرة .

من ذلك إن الله سبحانه قد سامحنا فيما يصيب الثوب من النجاسات بأن اكتفى منا بغسل محلها ، وقد لا يتصور البعض إن في ذلك مسامحة إلا إذا عرف الحكم الشرعي في ذلك عند بني إسرائيل ، فإنهم كانوا يكلفون بقص ما أصابته النجاسة من الثوب ، فجاءت شريعتنا مخففة الحكم في ذلك ، واضعة ذلك الإصر الشقيل الذي وضعه الله عليهم .

ولشن أردنا مثلاً آخر يوضح القاعدة ، ويكشف عن مدى شمول اليسر لجزئياتها فإن ذلك لا يحتاج إلى أن نبعد النظر ، ونطيل استعراض جزئياتها ،



لنقتص شارداً يكمن فيه ذلك ، أو نظر بجزئية تتضمن شيئاً من التسهيل ، بل يكفينا أن نسير عملية الوضوء للصلوة ، فإننا سنجد فيها جوانب كثيرة من اليسر ، منها أن الإسلام لم يوجب العسل للرأس ، وإنما اكتفى بمسحة مراعاة لما قد يكون عليه من شعر ، فلو أوجب غسله لتسرب الماء إلى أصول الشعر ، وبقي فيه مدة طويلة مما قد يورث حرجاً ومشقة ، قال الله تعالى : « وَامْسَحُوهَا بِرُؤُوسِكُمْ »^(١) ، وروى الجماعة عن عبدالله بن زيد أن رسول الله ﷺ : « مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بقدم رأسه ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه » .

وهل اكتفى الإسلام بأن يجعل نصيب الرأس من اليسر ما قدمناه فحسب؟ إن النصوص قد تضافت على يسر آخر ، وهو أنه يجزيء من كان عليه عمامة أن يمسح عليها إذا كان قد لبسها بعد طهارة ، وأنه يمكن ذلك عن مسح الرأس نفسه .

وحيث كان منطلقها من التسهيل ، فقد راعت حالة المسافر ، وما يحتاج إليه من مساعدة نتيجة لما يتجلشه من مشقة ، وما قد يتباhe من برد ، فأعطته ضعف مدة المقيم التي يجزيء فيها أن يمسح على عمamatه .

كما إن الرجلين تأخذان حقهما من اليسر حينما تكونان قد أدخلتا وهما ظاهرتان في خفين ، فإن الإسلام لم يكلف الإنسان نزعهما للوضوء ، بل أجاز له المسح عليهما ، وراعى في تحديد المدة ما راعاه في العمامة على الرأس . روى الإمام أحمد وغيره عن عمرو بن أمية الضمري قال : « رأيت رسول الله ﷺ يمسح على عمamatه وخفيه » وروى الترمذمي عن المغيرة بن شعبة قال : « توضأ رسول الله ﷺ ومسح على الخفين والعمامة » ، وروى

(١) المائدة : ٦ .



الدارقطني وغيره عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه عن رسول الله ﷺ « أنه أرخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام وليلتين ، وللمقيم يوماً وليلة » ، وروى الإمام أحمد وأبو داود عن ثوبان رضي الله عنه قال : « بعث رسول الله ﷺ سرية ، فأمرهم أن يمسحوا على العصائب - يعني العمائم - والتساخين يعني الخفاف » .

التيم ، والصلاحة في أي بقعة من بقاع الأرض :

كانت الشرائع السابقة لا تجوز قربان الصلاة بدون تطهير بالماء مهما كانت الظروف والملابسات ، ثم إنها تشرط في أجزاءها أن تفعل في أماكنها الخاصة بها ، فجاء الإسلام دين اليسر والسماحة ، فخفف من وطأة تلك الأحكام ، وراعى جميع الأحوال التي قد يتعرض لها المسلم ، فأباح له أن يتيمم عند عدمه للماء ، أو خوفه على نفسه باستعماله لبرد أو مرض شديد ، كما أباح له أن يؤدي صلاته في أي مكان كان من بقاع الأرض ، فاستحق بهذا وأمثاله أن يأخذ صفة اليسر والسماحة كما استحق بذلك أن يسمى دين الفطرة ، واستحق أولاً وآخرأً أن يسمى الدين الخالد حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

يقول الله تعالى : « وَإِنْ كُتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَا مَسْتُمُ النِّسَاءُ فَلَمْ تَجِدُوا ماءً ، فَتَبَيَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً ، فَامْسَحُوهَا بِرُوجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ ، مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَاجٍ ، وَلَكُنْ يُرِيدُ لِيُظْهِرَكُمْ وَلَيُتَسَمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ »⁽¹⁾ ، كما ثبت في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي : نصرت بالرعب مسيرة شهر ، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل ... » ، وكما ثبت

(1) المائدة : ٦ .



في صحيح مسلم عن حذيفة بن اليمان قال : قال رسول الله ﷺ : « فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوتنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجداً ، وجعلت تربتها لنا طهوراً إذا لم نجد الماء ». .

وهل اقتصر الإسلام في هذا الميدان على هذا التيسير وهذه الرخصة التي اختص بها أهله دون سائر الأمم ؟ إنه لم يقتصر على ذلك بل اجترأ بمسح الوجه والكفين دون سائر الأعضاء ، واكتفى بضرب الكفين على الصعيد مرة واحدة دون مرتين أو ثلاث . .

ثبت في الصحيحين عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال : « أجبت فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد ، وصلبت ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقال « إنما يكفيك هكذا ، وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ، ونفع فيما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه ». .

وبهذا يكون قد أضاف ساحة إلى ساحة ، وتيسيراً إلى تيسير ، فكُونا مع غيرها ظاهرة يتميز بها الإسلام على غيره من سائر الأديان .

الصلة في السفر :

السفر يفرض على صاحبه أن يسر في برنامجه غير برنامجه الطبيعي الذي استمرأ سلوكه في حال الإقامة ، كما أنه يفرض عليه تحشم المصاعد : من الأدلاج والسرور والتعرض للبرد أو الحر وأعواز الماء وخوف الانقطاع فهو حينئذ ليس بمطمئن البال ولا بمستريح الجسم ، ومن أجل ذلك كان السفر مطنة للمشقة والعنااء ، فكان جديراً بأن يحظى بنوع من اليسر والسهولة في التكاليف كي يستطيع المسافر القيام بها دون إدخال له في الحرج .

ولم تتحقق شريعة الإسلام ذرعاً بذلك ، بل قدمت له من ذلك الشيء الكثير ، وفي جوانب مختلفة من جوانب العبادات .



في جانب الصلاة الرباعية - مثلاً - قصرتها إلى ركعتين فقط ، بدل أربع ركعات .

روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت : « أول ما فرضت الصلاة ركعتين فأقررت صلاة السفر وأتمت صلاة الحضر » كما رويا أيضاً عن ابن عمر قال : « صحبت النبي ﷺ وكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك » .

ويستوي في ذلك الحكم في السفر الخوف من العدو وعدم الخوف منه ، روى الجماعة إلا البخاري عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : « فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَقْتَنَكُمُ الظَّالِمُونَ كَفَرُوا »^(١) فقد أمن الناس ، قال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

كما يستوي في ذلك الحكم أيضاً طول المدة التي سيقيمها المسافر في السفر وقصرها ، روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه قال : « أقام النبي ﷺ بتبوك عشرین يوماً يقصر الصلاة » .

كما روى أبو داود عن عمران بن حصين قال : « غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمانية عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين يقول : يا أهل البلدة : صلوا أربعاً فإننا سفر » .

وكما قدم الإسلام هذه التسهيلات في الصلاة الرباعية ، رفقاً بالمسافر ، وتحفيفاً عنه من العنااء الذي تفرضه طبيعة السفر ، قدم يسراً آخر لا يقل عما تقدمه ، ذلك هو ما رخص به من الجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، إذ إن توقف المسافر عدة مرات لأداء الصلاة في وقتها ، قد يدخل

(١) النساء : ١٠١ .



عليه نوعاً من المشقة ، فرفعها الإسلام بالترخيص في الجمع ، روى مسلم عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك ، فكان يصلى الظهر والعصر جميعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً » .

ولم يكتف الإسلام بتقديم ما ذكرناه من تسهيلات في الصلاة للمسافر بل نظر إلى حالة المسافر من حيث المواصلة في السير أو التوقف فيه ، فشرع تقديم صلاة العصر مع الظهر حينما يكون قد أدركه وقت الظهر وهو متوقف عن السير ، وشرع تأخير صلاة الظهر حتى يصليها مع العصر حينما يكون قد أدركه وقت الظهر وهو يواصل السير ، وهكذا شرع في صلاته المغرب والعشاء .

روى الإمام أحمد وأبو داود والترمذى عن معاذ رضي الله عنه « أن النبي ﷺ كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر حتى يجمعها إلى العصر يصليهما جميعاً ، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً ثم سار ، وكان إذا ارتحل قبل المغرب آخر المغرب حتى يصليهما مع العشاء ، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلاها مع المغرب » .

ومن خلال هذا العرض يتضح لنا أن الإسلام لم يكد يترك مرحلة من المراحل التي تمر بها هذه العبادة إلا وقد جبها بنوع من السهولة والتيسير .

الزكاة :

خلق الله ابن آدم لمعنی سام وحكمة بالغة ، خلقه ليكون خليفة في الأرض يعمرها وينميها ويتحقق منهجه فيها عقيدة وعبادة ونظام حياة كما إنه كرمه بما خصه به من مزايا كثيرة ، وفضله على كثير من مخلوقاته بأمور متعددة . ومن هنا كان الإسلام يكره الفقر وال الحاجة ، لما يسببانه من الاشتغال عن



الهدف الأسمى بما يتحقق القيام بضرورات الجسد ، ولما ينافيشه من الكرامة التي خص الله بها الإنسان .

ومن أجل ذلك نرى أن الإسلام يحرص دائمًا على إتاحة الفرص التي تحقق سعادة الفرد المسلم ، وتجلب له الراحة ، وتهبّه له أن يمارس الوظائف التي ألقاها الله على عاتقه ، وحمله إليها وفرضها عليه ، وذلك بما يهبه من أسباب لضمان الكفاية المعيشية وما يشرعه من وسائل لإيجاد تكافل اجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم ، يدفع به الفرد عوزه ، ويسد به حاجته ، ويلبي به متطلبات بدنه ، فينتهي به إلى الاستعلاء عن ضرورات الجسد ، والحفاظ على ما خصه الله به من تكرييم ، والاتجاه إلى تحقيق منبع الله في أرضه .

ومن تلك المبادئ التي يقيم الإسلام عليها نظام التكافل الاجتماعي ، الزكاة التي تؤخذ من المال ، وتدفع لمستحقها ، وهي ما تواضع العلماء على تعريفها بأنها حق واجب في مال خاص ، لطائفة مخصوصة ، في وقت مخصوص .

وفي معنیها لغة ما يرغب فيها ، ويحبب في القيام بها ، فهي تحمل معنى النماء والزيادة بجلب البركة إلى المال المزكي ، كما يشهد له ما رواه مسلم أن النبي ﷺ قال : « ما نقصت صدقة من مال » وهي تحمل أيضًا معنى الطهارة ، إذ إنها طهارة للضمير والذمة بأداء الحق المفروض ، وطهارة للنفس والقلب من فطرة الشح وغريزة حب الذات ، وطهارة للمال بأداء حقه وصبر ورته بعد ذلك حلالاً .

وتبرز حكمة شرعية الزكاة في الإسلام في أنها طهرة للنفس من البخل ، وتحد لما يosoس به الشيطان من الخوف من الفقر وال الحاجة ، وهي أيضًا طهرة للمال وللنسمة بأداء ما تعلق بهما من حقوق ، وما لزمهما من واجبات ، وفي أدائها أيضًا دليل صادق على إيمان المخرج لها ، واعتقاده بأن كل نعمة ، إنما



هي من حالقه ، وأن واهب هذه النعم يلزم الاعتراف بفضله ، ويتحتم شكره بإخراج بعض ما وهب في سبيله ، تنفيذاً لأمره وابتغاء لمرضاته ، وذلك أمر يسبب بقاء النعمة ودوامها وزياقتها ، بجانب كونه دليلاً صادقاً على الشكر والامتثال كما قال تعالى : « لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ »^(١) وبإخراج الزكاة تحصل مطالب المحتاج وتزول فاقته ، ويتقوى على تذليل ما في طريقه من عقبات ، فيتفرغ لطاعة الله ، ويتجه إلى تحقيق ما أراده الله .

وفي إخراج الزكاة أيضاً دليل صادق على ما يعتمل في القلب من مشاعر الأخوة الإنسانية ، وما يكمن فيها من الروابط الأخوية التي يثيرها ما ترى عليه أخاها المسلم من وضع متدهور ، وحالة سيئة ، فتكسب بهذه المشاعر الطيبة وما يصدقها من إخراج للزكاة ، تكسب بذلك الإخاء والمودة ، والأمن والاستقرار ، وتبعد شبح الفتنة والفوضى والاضطراب الذي يسببه التباغض والتحاسد من جراء منع الزكاة وحرمان المحتاجين من حقوق الله .

وبإخراج الزكاة وغيرها من وجوه الإنفاق التي شرعها الإسلام نحصل على الطريق الوسط في موضوع الأموال ، ونسلم من الطرق المتطرفة التي تعجز عن أن تظفر بتلبية الرغبات المتصادرة ، نحصل على احترام الملكية الفردية ، وتلبية رغبة الشخص في امتلاكه الأموال ، كما نحصل على الشعور بالترابط الأخوي ، والكافلة المعيشية الناجمة عن ذلك الترابط ، ونسلم من الرأسالية الجشعة التي يجعل المال أكبر هبها ، وأعلى قيمة يجب السعي إليها وتحصيلها ، والتي تبيع في سبيل الوصول إليها أي طريق كان ولو على حساب حياة المعدمين ، والتي لا ترى للروابط الأخوية مكاناً بين المبادئ والقيم ، فلا ترى أن في المال شيئاً يجب إخراجه ، ولا للأخ المحتاج حقاً يجب دفعه إليه .

(١) إبراهيم : ٧ .



كما نسلم من الشيوعية المنحرفة التي تمسخ الفرد من إنسانيته وتجبره من خصائصه ، فسلبه أمواله ، وتحرمه من تلبية غريزته في حب المال وجمعه ، وتجعل ذلك ملكاً للدولة تنعم به أو تصرف فيه ، فتكون النتيجة حرمان الفرد من الاستجابة لأقوى غرائزه ، وشعوره بالتساوي مع غيره من العاطلين الذين لا يهتمون بواجب ، ولا يؤدون جهداً ، وهذا كفيل بأن يترافق الإنسان في عمله ، ويكتسح في أداء واجبه ، فتفقد مقدرات الشعب وتقلص اقتصادياته ، ويتباهي في مستوى الاقتصادي والدولي ، وكل هذا ينافي حكمة الله في خلقه وما أراده منهم من خلافته في أرضه .

وليست الزكاة في منهج الإسلام بالشيء المبين ولا الأمر البسيط ، إنها إحدى أركان الإسلام التي عليها يقوم ، وبها يتكامل ، وهي التي تلي الصلة في الأهمية ، ولذلك نجد الإسلام يحث عليها ويرغب فيها ، ويخبر أن الله تعالى يقبلها ويربيها ، قال تعالى : « أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَاخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ »^(١) وقال تعالى : « يَمْحَقُ اللَّهُ الرُّبَا وَيُرْبِّي الصَّدَقَاتِ »^(٢) ، كما روى الثوري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إِنَّ اللَّهَ يَقْبِلُ الصَّدَقَةَ وَيَاخُذُهَا بِيَمِينِهِ ، فَبِرِّبِّها لِأَحْدَكُمْ كَمَا يَرِبِّي أَحْدَكُمْ مَهْرَهُ حَتَّى إِنَّ اللَّقْمَةَ لَتَكُونَ مِثْلَ أَحَدٍ » .

والزكاة إحدى الدعائم التي بها يوجد طعم الإيمان ، كما إنها إحدى الأعمال الخالصة التي تضاعف بها الدرجات قال الله تعالى : « مَثُلُ الظِّنَّ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثُلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَ سَبْعَ سَنَابِلَ ، فِي كُلِّ سَنَبَلَةٍ مَائَةُ حَبَّةٍ ، وَاللَّهُ يُعْصِفُ لِمَنْ يَشَاءُ ، وَاللَّهُ وَاسِعٌ عِلْمٌ »^(٣) . وقال أيضاً : « مَثُلُ الظِّنَّ يُنْفَقُونَ أَمْوَالَهُمْ أَيْغَاءً مَرْضَاءً اللَّهَ وَتَثْبِتاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثُلَ جَنَّةٍ بِرْبُوَةٍ أَصَابَهَا وَأَبْلَى » .

(١) التوبة : ١٠ .

(٣) البقرة : ٢٦١ .

(٢) البقرة : ٢٧٦ .



فَاتَّ أُكْلُهَا ضِعَفَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابْلُ فَطَلُ ، وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ » (١) كما روى الإمام أحمد بن سنه أن رسول الله ﷺ قال : « من أفق نفقة في سبيل الله ، تضاعف سبع مائة ضعف » .

وبقدر ما ورد فيها من الحث والترغيب الذي يستجيش المشاعر ، ويلهب العواطف ، ويحفزها على البذل والعطاء ، كي تناول ما وعدت به من حسنات ، وتظفر بما رغبت فيه من مضاعفة للدرجات ، وتكتسب فوق ذلك كله رضا الله ، والفوز بحلاوة الإيمان ، بقدر ذلك كله أو أعظم منه ورد التغافر من البخل بها ومنع إخراجها ، والوعيد لمن فعل ذلك ، بالعذاب الأليم في الآخرة ، ووجوب مقاتلته في الدنيا ، حتى يرجع عن غيه ويتوب إلى رشده ويؤدي ما وجب عليه .

روى الإمام أحمد ومسلم بسنديهما عن أبي هريرة قال : « قال رسول الله ﷺ : ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحسي عليه في نار جهنم ، فيجعل صفائح ، فتكوى بها جنباه وجبهه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب إيل لا يؤدي زكاتها ، إلا بطبع لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت ، تستن عليه ، كلما مضى عليه أخرها ، رد عليه أولاهما حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وما من صاحب غنم لا يؤدي زكاتها ، إلا بطبع لها بقاع قرقر كأوفر ما كانت فتطوئه بأظلافها ، وتنطحه بقرونها ، ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ، كلما مضى عليه آخرها ردت عليه أولاهما حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تدعون ، ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار » .

(١) البقرة ٢٦٥ .



وفي موقف أبي بكر رضي الله عنه من العرب الذين منعوا الزكاة حينما توفي رسول الله ﷺ على الرغم من مخالفته بعض الصحابة له في بادئ الأمر ، ما يدل دلالة قاطعة على وجوبها وتأكيدها وقتل مانعها حتى يؤدّيها ، روى الجماعة إلا ابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « لما توفي رسول الله ﷺ وكان أبو بكر وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فلن قالما فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله تعالى ؟ فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكوة ، فإن الزكوة حق المال ، والله لو منعني عناقاً كانوا يؤدونها لرسول الله ﷺ لقاتلتهم على منها ، قال عمر : فوالله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبي بكر للقتال فعرفت أنه الحق » .

وحيث كانت شرعية الزكوة ، لتلك المعاني السامة التي أسلفنا والتي تتصل في كثير من جوانبها بتنمية المال وتنميته ومواساة من يستحقها ، ورد الأمر بالمبادرة في إخراجها وإيصالها إلى مستحقيها كما يصور ذلك ما رواه البخاري عن عقبة بن الحارث قال : « صلى النبي ﷺ العصر فأسرع ، ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج ، فقال : كنت خللت في البيت تبرأً من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته » .

ومع هذه الحكم التي تكمن من وراء تشريع الزكوة ، وهذه الفوائد التي تتحقق من وراء تطبيقها ، ومع غير ذلك ما ورد في المقام من حث وترغيب في فعلها ونهي وتنفير من تركها مما تنخلع له القلوب ، وتنصره منه الأفئدة فتقديم – طائعة – على بذل الأموال رخيصة في سبيل الله ، غير مبالغة بمقدار ما تقدمه ، ولا متردد في نوع ما تقدمه .

مع ذلك كله لم يخل منهج الإسلام من تقديم اليسر فيها في جوانبها المختلفة ، بل لم يكبد يتتجاوز مسألة من مسائلها إلا وقد ترك فيها من معالم اليسر والسهولة



ما يخففها ويحب إليها ويرغب في الإقدام عليها .

في أول لبنة من هذا الصرح المتكامل تنزل رحمته ويقع يسره ، وذلك لأن لم يشرع الزكاة في كل شيء يدخل في مسمى المال وتجري العادة بالسعى وراءه لتحقيقه وامتلاكه ، بل قصرها على أربعة أمور هي : سائمة بهيمة الأنعام ، والخارج من الأرض ، والأثمان ، وعروض التجارة ، إذ إن هذه الأصناف الأربع هي التي تعتبر رئيسية في عالم الأموال ، إذ يكثر فيها النماء والنفع للإنسان ، وبها يسود التبادل بين الناس ، وهي أخيراً أصلح للمحتاج وأفعى لدفع فاقته .

وليس مجرد امتلاك شيء لذلك موجباً للزكاة فيه ، بل يتشرط أن يبلغ نصاباً ، والنصاب الذي تجب به الزكاة ليس قليلاً . إنه يتشرط ألا تقل الفضة عن مائتي درهم ، والذهب عن عشرين مثقالاً ، وسائمة الإبل عن خمس ، والبقر عن ثلاثين ، والغنم عن أربعين ، والجحوب والثمار عن خمسة أوست .

روى الجماعة عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال : « ليس فما دون خمسة أوست صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة » . روى أبو داود من حديث علي بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال : « ليس عليك شيء في الذهب حتى يكون لك عشرون مثقالاً » ، وروى الإمام أحمد وغيره في الحديث الطويل عن أنس « وإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها » .

ويتابع الإسلام وضع القيود التي ينبغي توفرها في وجوب الزكاة ، والتي تعود بالتحفييف على صاحب المال ، وذلك لأن لم يوجب الزكاة في النصاب حينما يكون على صاحبه شيء من الالتزامات المالية كالدين والكفار والمتندر . وسوى ذلك مما وجب في ذمته ، ولزم في دفعه له أن ينقص ما عنده عن النصاب .



ومن يسر الإسلام في موضوع الزكاة إنه لم يوجبها في العام الكامل إلا مرة واحدة تكون بها الأموال قد أدت حقوقها وظهرت بآخر ما وجب فيها ، وتعرضت لما وعدهت به من نموها ، كما تكون بها الدسم قد أدت ما عليها ، وتهيأت للحصول على الحكم التي شرعت الزكاة من أجلها .

وزادت ساحة الإسلام ويسره حينما لم يوجب الزكاة في الثمار إلا مرة واحدة ولو بقيت عند صاحبها أعوااماً كثيرة .

وبلغ الدروة في السماحة والتيسير حينما جعل القدر الواجب في الزكاة شيئاً قليلاً لا يؤثر في المال المزكي ، لا يمحف بصاحبها فيدخل عليه الملل والأسأم ، والتناقل والفتور في أدائه ، بل إنه بلغ من عنايته بهذا الجانب وتحسسه لهذا الوطن أن نظر إلى ما يبذل في سبيل تحقيق المال وتنميته من جهد وتعب ، فقومه في مختلف الأموال تقوياً دقيقاً ، ثم جعله قاعدة أساسية فيما يقدره من واجب ، وما يفرضه من حقوق معتبراً أن كثرته عامل في تقليل مقدار ما يجب أن يخرج ، وقلته عامل في إفساح المجال أمام زيادة هذا المقدار .

فهذا الركاز الذي لا يوجد في سبيل الوصول إليه مشقة ولا في الحصول عليه إلى عناء يكون مقدار الواجب فيه الخمس .

وهذه الزروع والثمار التي تحتاج إلى بندر وحرث ، وحصاد وتلقيح وجذاذ وصيانة وحراسة ، يجب فيها العشر . فإذا انضم إلى ذلك عناء السعي باستخراج الماء من الآبار ، إنخفض ذلك المقدار إلى نصف العشر ، رعاية لكثره التعب الذي يواجه صاحب الثروة ، وزيادة حجم النفقات التي يصرفها عليها . روى البخاري وغيره عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « فيما سقط السماء والعيون أو كان عثرياً العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » .

وعلى هذه القاعدة يسير منهج الإسلام في تقدير الزكاة في بقية الأموال



التي تجحب فيها ، ففيما يكون فيه التعب كثيراً والجهد مضنياً يكون مقدار الواجب فيه قليلاً ، وفيما يكون التعب فيه قليلاً والعناء يسيراً يكون مقدار الواجب فيه أكثر من ذلك .

وما أرحم الإسلام بأهله ، وما أيسره في تشريعه ، حينما احتطط لجباة الزكاة طريقة تزخر بالتسهيل ، وأرشدهم لاتباع أمور تجلب التيسير ، ففي خرص الثمار أمرهم بأن يغضوا النظر عن الثالث فيدعوه من دون خرص ، فإن لم يعملوا بذلك لسبب من الأسباب فلا أقل من أن يتركوا الرابع غفلاً من ذلك . روى البخاري وغيره عن سهل بن أبي حشمة قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا خرصنتم فخذلوا ودعوا الثالث ، فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع» .

وفي نوع ما يؤخذ زكاة أمر بالاعتدال فيه ، وأخذ الوسط من الأموال ، ونهى عن التعدي بأخذ كرائمها والنفيس منها ، وجميع ما تقع الرغبة فيه أكثر من غيره لأي سبب من الأسباب ، كما حذر من الجور والظلم في ذلك وأخبر بأن الدعوة من أجله لا حائل بينها وبين الله ، ولا مانع يمنع بينها وبين الاستجابة ، ففي حديث معاذ حين بعثه النبي ﷺ إلى اليمن : «إإن هم أطاعوك لذلك فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب» وفي الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره عن سعر عن مصدق رسول الله ﷺ أنهما قالا : «نهاانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً» . والشافع التي في بطنه ولدها ، وفي حديث سعيد بن غفلة الذي رواه أبو داود وغيره : «إن مصدق رسول الله ﷺ أتاه رجل بناقة كوماء فأبى أن يأخذها» كما روى مالك في الموطأ عن سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : «لا تأخذ الأكولة ولا الريبي ولا المانحض ولا فحل الغنم ، وتأخذ الجذعة والثانية وذلك عدل بين غذاء المال وخياره» إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار التي تدل صراحة على الاعتدال فيما يؤخذ للزكاة ، والتحذير من الجور بأخذ



كرائم الأموال ونفائسها ، تخفيفاً على أصحاب الأموال ، ومجاراة للطبيعة البشرية في الرغبة في التفيس والظن به على الانفاق ، وترغيباً للتخلص فيما شرع الله ، وحفزاً للهمم في الإقدام على تفيذه .

وفي آخر مرحلة تمر بها الزكاة لتقع بعدها في يد مستحقها وتبرأ ذمة دافعها ، ويستحق الأجر على بذلها ، في هذه المرحلة الأخيرة تجد نوعاً من السهولة والتيسير ، بل نجد مع سلوك هذا الطريق السهل زيادة في الأجر ، وازدواجاً في وجه الانفاق ، إننا نجد في بيع أن تصرف الزكاة من الزوجة لزوجها ومن القريب لقريبه ، بل نجد في بيع أن فعل ذلك ويشجع على اتهاجه ، ويرغب في سلوكه ، بأن جعل الصدقة حينما تصرف فيه تحمل طابع الصلة كما تحمل طابع الصدقة ، وتنتج أجر القرابة كما تنتج أجر الصدقة ، وفي تصور ذلك كله ما يرغب المزكي ويدفعه على اتهاج ذلك الطريق .

روى البخاري وغيره عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت : قال رسول الله ﷺ : « تصدقن يا عشر النساء ولو من حليكن ، قالت فرجعت إلى عبدالله ، قلت : إنك رجل خفيف ذات اليد ، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأئته فسألته ، فإن كان ذلك يجزيء عنك وإلا صرفها إلى غيركم ، قالت : فقال عبدالله : بل ائته أنت ، قالت فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجي حاجتها ، قالت : وكان رسول الله ﷺ قد أقيمت عليه المهابة ، قالت : فخرج علينا بلال ، فقلنا له : أئت رسول الله ؟ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك : أيجزيء الصدقة عنهما على أزواجهما ، وعلى أيتام في حجورهما ، ولا تخبر من نحن ، قالت : فدخل بلال فسأله ، قال له : من هما ؟ فقال : امرأة من الأنصار وزينب ، فقال : أي الزيانب ؟ فقال : امرأة عبدالله ، فقال : لهما أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة . وفي الحديث الذي يرويه الإمام أحمد وغيره عن سلمان بن عامر أن النبي ﷺ



قال : الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم اثنان صدقة وصلة » .

وبعد : فلييس كل ما في هذه الشعيرة الإسلامية من جوانب اليسر ما قدمنا ، بل ولا نستطيع ادعاء الوقوف على ذلك كله والإحاطة به ، ولكنها لا تدعو أن تكون أمثلة حية تؤهل للحكم بسماحة الإسلام فيها ، ولقطات سريعة تضيء الدرب وتحدد الهدف وتفتح الباب ، وتهيء الأذهان للتذكر ، والانتظار والتأمل ، والافتتاح على المجالات الرحبة والآفاق الواسعة في سهولة الإسلام ويسره .

صوم رمضان :

صوم رمضان أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهو رب العالمين من بين سائر الأعمال ، إذ إن الصائم إنما يحبس نفسه ويترك شهوته وطعامه وشرابه ، إيثاراً لمحبة الله ومرضاته ، وهو سر بين العبد وربه لا يطلع عليه أحد سواه .

وهو في أصل مشروعيته رحمة وتسير وفضل وإحسان ، فهو فترة استجمام للجهاز الهضمي مما عاناه العبد طوال أيام السنة من تتابع الطعام عليه في كل وقت ، وهو يذكر الموسرين بأحوال إخوانهم الفقراء ، ويحفزهم على مواساتهم والإحسان إليهم ، ويروض النفس على الصبر عن الاسترسال وراء الشهوات والملذات ، وهو أكبر عون على طاعة الله وتقواه ، إذ إن من يكبح جماح نفسه وحبسها عن الاسترسال في الشهوات والملذات وأخضعمها لنهاج معين في تناول الطعام والشراب والامتناع منه طاعة الله وطلبًا لمرضاته ، إن من استطاع ذلك ، حرى به أن يستشعر خوف الله ورجاءه ، وأن يتذكر وقوفه بين يديه فيراقبه في كل أحواله ، ويتقيه في جميع تصرفاته .

ونحن حينما ننظر إلى هذه العبادة في مراحلها المختلفة ، وجوانبها المتعددة ، نجد اليسر صفة بارزة فيها ، فالأيام التي يجب صيامها قليلة جداً بالنسبة لأيام



السنة ، قال الله تعالى : « أَيَامًاً مَعْدُودًا تِ »^(١) .

وقد كان الإسلام في أول أمره في فرضية هذه العبادة يبيع للعبد تناول الطعام ، والشراب وإيتان النساء ما لم يتم ، فإذا نام حرم عليه كل شيء ولو صحا من نومه قبل الفجر ، وقد شق هذا التشريع على بعضهم ، إذ حصل أن بعضهم لم يجد وقت الإفطار عند أهله شيئاً ، فغلبه النوم ، ثم صحا فلم يتناول شيئاً لعدم حله له ، وواصل الصيام إلى اليوم الثاني ، فجهد فيه ، بل حصل بعضهم أن نام ثم صحا قبل الفجر ووقع على أهله .

ولم يقف الإسلام أمام هذه الأحداث المتكررة التي تشكل في مجموعها تحجرة تدل على أن ذلك فيه مشقة وحرج ، لم يقف موقف القسوة والشدة ، بل ردهم إلى اليسر ، وبتجربتهم حاضرة في نفوسهم ليحسوا بقيمة اليسر ومدى الرحمة والاستجابة .

قال البراء بن عازب - رضي الله عنه - : « كان أصحاب النبي ﷺ إذا كان الرجل صائماً فنام قبل أن يفطر لم يأكل إلى مثلاها ، وإن قيس بن صرمة الأنصارى كان صائماً ، وكان يومه ذلك يعمل في أرضه ، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال : هل عندك طعام ؟ قالت : لا ، ولكن انطلق فأطلب لك ، فغلبته عينه فنام ، وجاءت امرأته ، فلما رأته نائماً قالت : خيبة لك أنت ؟ فلما انتصف النهار غشي عليه ذكر ذلك للنبي ﷺ . وقال ابن عباس رضي الله عنه : إن الناس كانوا قبل أن ينزل في الصوم ما نزل فيهم ، يأكلون ويشربون ويحل لهم شأن النساء ، فإذا نام أحدهم لم يطعم ولم يشرب ولا يأتي أهله حتى يفطر من القابلة ، ثم إن أنساً من المسلمين أصابوا من النساء والطعام بعد ما ناموا ، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فنزل قول الله تعالى : « أَجِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ »

(١) البقرة : ١٨٤ .



الرَّفِثُ إِلَى نَسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنْكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ، فَقَاتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ ، فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ ، وَكُلُّوْا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الأَيْضُ منَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ، ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ... »^(١) .

غير أن الإسلام لم يكتف في ميدان التسهيل بما عرضنا ولم يقتصر في يسره وسماحته على أن أزال ما قد يشق على المسلمين أو يكون سبباً في إدخال المشقة عليهم ، بل راح يحدد وقت الصيام ويرغب في المبادرة إلى الإفطار والتأخير في الإمساك ، ويجعل امثال ذلك أمارة الخير في الناس ، وعاملًا من عوامل حب الله للعبد ، روى البخاري وغيره عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال : « لا يزال الناس بخیر ما عجلوا الفطر » ، كما روى الإمام أحمد عن أبي ذر أن النبي ﷺ كان يقول : « لا تزال أمتي بخیر ما أخرروا السحور وعجلوا الفطر » وروى الترمذی وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « يقول الله عز وجل : إن أحب عبادي إلى أَعجلهم فطراً » .

كما راح ينهي عن تعدي الحدود التي ضربها لصوم شهر رمضان ويحدُّر من تجاوزها ويصف من تطاول عليها بالخروج على تعاليم الإسلام وبالعصيان لرسول الإسلام ، وما ذلك إلا من أجل الخوف من أن يتدرج بعض المسلمين - عن حسن نية - في الزيادة على الواجب في شهر رمضان طلباً لمرضاة الله ، واستزادة لثوابه ، فيقعوا في الحرج والمشقة كما قد يوقعون غيرهم - من يأتي بعدهم - في ذلك ، فتعود المسألة كراهية للواجب بعد أن كان يحمل من عناصر اليسر ما يضمن له الحب ، وعجزًا في القيام به بعد ما كان يحمل من عناصر التخفيف ما يكفل له دوام العمل به ، وضلالاً في الطريق بعد ما

(١) البقرة : ١٨٧ .



كان يحمل من اتساقه مع الفطرة وتناسبه مع القدرة ما يضيء له الدرب ويكشف له عن الهدف المرسوم والغاية المقصودة .

وفي ذلك يروي الجماعة عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بيوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً فليصممه ». كما يروي الخمسة إلا أحمد عن عمار بن ياسر قال : « من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم محمداً ﷺ ». كما يروي البخاري وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إياكم والوصال ، فقيل إنك تواصل ، قال : إني أبىت يطعنني ربي ويسقيني ، فأكلفوا من العمل ما تطقون » .

ومن يسر الإسلام في هذه العبادة إنه لم يؤخذ الصائم حين ينسى فياكل أو يشرب ، بل تسامح عنه في ذلك ، وأمره بإتمام صومه في ذلك اليوم الذي حصل منه الأكل والشرب فيه ناسياً ، ولم يكلفه بقضائه ، بل أخبر بأن ذلك رزق ساقه الله إليه ، وطعم وشراب تفضل به عليه ، تفريجاً لما قد يدخل على المسلم من ضيق ، وإزاحة لما قد يعلق في قلبه من غمة .

وفي هذا يروي الجماعة إلا النسائي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فإنما أطعنه الله وسقاه » .

وحين أحل الإسلام للمسلمين الاتصال بأزواجهم ليالي الصيام ، وكان هدفه التيسير لهم ورفع العرج عنهم أباح في ذلك ما به ترتاح الضمائير ، وتهدا الأرواح ، وتسكن القلوب ، وذلك بأن أجاز للصائم بأن تدركه صلاة الفجر وهو ما زال جنباً ، حيث لا يغتسل إلا بعد وجوب الإمساك بما يحب على الصائم أن يكتبه .

وفي هذا يروي الإمام أحمد وغيره عن عائشة أن رجلاً قال : يا رسول



الله : « تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال رسول الله ﷺ : وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم ؟ فقال : لست مثلك يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم الله ، وأعلمكم بما أتفق ». .

وإذا كانت أحوال الناس تختلف قوة وضعفاً ، إقامةً وسفراً ، وقدراتهم تتفاوت تبعاً لذلك ، فإننا نرى الإسلام يعطي هذه الناحية إهتماماً كبيراً فيبحثها ويقومها ويصنفها في منهاج تشريعه ، ويعطي لكل حالة ما يناسبها ويصفي عليها من اليسر ما يبعد الضيق عنها .

فالسفر - مثلاً - مظنة للمشقة ، لأنه يفرض على صاحبه أن يغير منهج عاداته في الراحة والعمل في حال إقامته ، كما أنه يتعرض لحالات من التعب البدني والإرهاق الفكري ، بسبب الإدلاج والشهر ، وإعواز الماء والحر والبرد وخوف الإنقطاع في الطريق والهلاك .

من أجل ذلك نراه يقدم للمسافر تسهيلات ضخمة في هذه العبادة ، تجلب إليه السرور ، وتبعد عنه أسباب العناء ، فقد أرخص له بأن يفطر في رمضان على أن يصوم الأيام التي أفترها في أيام آخر حينما يرجع إلى البلد ، ويشعر بالراحة التي لا يجدها في السفر . قال الله تعالى : « شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن ، هدى للناس وبيناتٍ من الهدى والفرقان ، فمن شهد منكم الشهر فليصمه ، ومنْ كانَ مريضاً أو على سفرٍ فعِدَةٌ من أيامٍ آخر يُريدُ الله بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ، وَلِتُكَبِّرُوا الله عَلَى مَا هَدَأُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » (١) .

وروى الجماعة عن عائشة أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ :

(١) البقرة : ١٨٥ .



أصوم في السفر؟ - وكان كثير الصيام - فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر ». |

وزادت منه الله سبحانه على عباده حيث لم يجعل الصوم في السفر بأفضل من الفطر فيه ، بل ذهب بعض المحققين إلى أن الفطر في السفر أفضل من الصوم فيه ، لما روى مسلم والنamenti عن حمزة بن عمرو الأسلمي أنه قال : يا رسول الله : أجد مني قوة على الصوم في السفر ، فهل علي جناح ؟ فقال : هي رخصة من الله تعالى ، فمن أخذ بها فحسن ، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، ولما روى البخاري ومسلم أن النبي ﷺ قال : « ليس من البر الصوم في السفر ». .

وليس حظ المريض من عناء الله ويسره بأقل من حظ المسافر ، بل رخص له في الفطر أيام مرضه ، وجعل له في ذلك فسحة تفادياً لما يحتمل من زيادة المرض ، بسبب قيامه بهذه العبادة ، فإذا تم له الشفاء وعاد إلى حالته الطبيعية ، قضى الأيام التي أفترط فيها كما تشير إلى ذلك الآية التي ذكرنا آنفاً .

وقصارى ما يتصوره العقل من رحمة الإسلام ، وما يظنه به من سماحة وتيسير ، أن يكتفي بمراعاة هذه الأحوال الطارئة من سفر أو مرض ، ويتصور ما تشتمل عليه من عناء وتعب فيضفي عليها قسطاً من إحسانه ، ويدخل عليها شيئاً من تيسيره ، ببابحة الفطر فيها ، وتأجيل ما وجب عليه من صيام حتى يعود إلى الحاضرة ويستقر فيها ، ويستأنف حياة هادئة ويشعر براحة تامة ، أو يبدأ من مرضه ، وتعود إليه صحته ، ويشعر بنشاط في قضاء ما يجب عليه .

لكنه لم يقف عند هذا الحد من التيسير ، بل تعداد إلى أبعد من ذلك ، وذلك بأن أباح لل المسلم أن يقضى هذا الصوم على أي كيفية أراد من تتابع بين الأيام أو تفريق بينها أو تتابع بين بعضها وتفرق بين بعضها الآخر .



ولم يجعل الوقت الذي يباح للMuslim أن يؤخر القضاء إليه قصيراً بل مده حتى شعبان من السنة المقبلة ، وفي هذا يروي الدارقطني بسنده عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « قضاء رمضان إن شاء فرق وإن شاء تابع » ويروي الجماعة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان يكون على الصوم من رمضان مما أستطيع أن أقضى إلا في شعبان ، وذلك لمكان رسول الله ﷺ ». .

وبعد : فمن خلال هذا الجانب الذي طرقتناه ، والذي أغفلنا الحديث عن بعض جزئياته لكثرتها وتشعب البحث فيها ، يتبيّن لنا أن الإسلام قد أوغل في التيسير في هذه العبادة ، وأعطتها من مقومات السماحة واليسر ما يشهد له بالحساسية المتكاملة بتفقد أحوال أهله ، والشفقة عليهم بتحفيض أحكامه .

الحج :

الحج قصد مكة المكرمة ، لأداء نسك خاص في وقت معين ، وهو أحد أركان الإسلام الخمسة ، ويقصد منه في أصل مشروعيته الوصول إلى أغراض نبيلة ، ومعان سامية في مجال الدين والدنيا ، فيه تحصل تربية النفس على البذل وتحمل المشاق في سبيل مرضاة الله والصبر على ذلك ، وبه يحصل تهذيب الأخلاق وتحمل الأذى ، وبه يحصل اللقاء بين المسلمين في جميع أقطار الدنيا والتعارف بينهم ، وتعاون بعضهم مع بعض فيما يحتاج لذلك ، وبه يحصل اللقاء بين العلماء وعرض المشكلات التي تتعلق بالMuslimين وببحثها والتشاور فيما ينتهي إليه فيها من حلول .

كما أنه في شعائره المتعددة ونسكه الكثيرة جدير بأن يخلق في نفس المؤمن قوة في إيمانه ، وثباتاً في يقينه . وهو أخيراً لا يكافئه جزاء إلا الجنة كما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة ». .



ويبدو اليسر في هذه العبادة في كونها لم تفرض على المسلم في عمره إلا مرة واحدة ، فإن شاء أن يزيد على ذلك فهو من قبيل التدب .

ولو أن الله سبحانه أوجب هذه الفريضة في كل عام ، لحصل بذلك مشقة وعنت ، خاصة من كان بعيداً عن أماكن أداء مناسك الحج ، وقد يؤدي ذلك إلى أن يتركها كثير من المسلمين ، فيصبحوا من المخالفين .

ويوضح ما ذكرنا ما رواه الإمام أحمد والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « يا أيها الناس : كتب عليكم الحج ، فقام الأقرع بن حابس فقال : أفي كل عام يا رسول الله ؟ فقال : لو قلتها لوجبت ، ولو وجبت لم تعملوا بها ، ولم تستطعوا أن تعملوا بها ، الحج مرة فمن زاد فهو طوع » .

وقد كان العرب قبل الإسلام يرون أن العمرة لا تباح في أشهر الحج ، ولا يجوز إدخالها عليه ، ولكن الإسلام خالفهم في ذلك ، وأباحه تيسيراً على الحجاج وتسهيلاً عليهم ، إذ إن كثيراً منهم يقدم من أماكن بعيدة بحيث لا يكون تردده على مكة حتى يأتي بالعمرة - بمفردها - سهلاً عليه .

ثم إن الحاج قد يقدم إلى مكة قبل الحج بعده طويلاً ، فلو لم يشرع له إدخال العمرة على الحج لبقي محرماً حتى يقضي حجه ، وذلك يعني أن يتتجنب محظورات الإحرام ، فيترك الشعر والأظفار ، ويبيقي الرأس مكشوفاً ، ويتتجنب الطيب وليس المحيط والجماع ، وفي ذلك من المشقة الشيء الكثير .

روى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « كانوا يرون العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض ، ويجعلون المحرم صفر ، ويقولون : إذا برأ الدبر ، وغدا الأثر ، وانسلخ صفر ، حلت العمرة لمن اعتمر ، فقدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة ،



فتعاظم ذلك عندهم ، فقالوا : يا رسول الله : أي الحل ؟ قال : الحل كله .

فانظر إلى يسر الإسلام في هذا الجانب من هذا النشك ، وأضف إليه يسره في الجوانب الأخرى منه ، ثم وازن بينه وبين ما كان عليه قبل الإسلام من أحكام قاسية ، وقيود ثقيلة ، فإنك ستخرج من هذه الموازنة بقناعة تامة بيسر الإسلام ، وتجاوبه مع الفطر المستقيمة ، وحساسيته المرهفة لأحوال أهله ، ومسارعته في تقديم ما تزول به مشقتها وعناؤها .

الجهاد :

الجهاد في سبيل الله هو بذل الجهد لإعلاء كلمة الله ، وذلك ما يقتضيه وجوب تبليغ رسالة محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إلى الناس كافة وقد وردت نصوص كثيرة في فضله ، والتحث عليه ، والترغيب فيه ، وتفضيل المجاهد على غيره مهما كانت أعماله التي يقوم بها ، وإنه لا يستطيع أحد أن يوازيه في الأجر ، ولا أدل على ذلك من قول الله تعالى : « لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرِ أُولَئِي الضَّرَرِ ، وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ، فَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ، وَكُلُّاً وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ، وَفَضَلَّ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا دَرَجَاتٍ مِنْهُ وَمَغْفِرَةً وَرَحْمَةً ، وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا »^(١) .

كما روى الشيخان - والله لفظ لسلم - عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قيل لرسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « ما يعدل الجهاد في سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعونه ، فأعادوا عليه مرتين أو ثلاثة كل ذلك يقول : لا تستطيعونه ، ثم قال : مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صلاة ولا صيام ، حتى يرجع المجاهد في سبيل الله » .

(١) النساء : ٩٦-٩٥ .



والجهاد يكون بالخروج إلى ساحة القتال ، وبذل النفس رخيصة في سبيل إعلاء كلمة الله ، كما يكون ببذل المال شراء لعدة الجهاد ، وإنفاقاً على المجاهدين ، وتقديماً لكل ما من شأنه أن يوفر لهم الراحة ، ويجلب لهم السعة ، ويدفع عنهم الضيق .

كما يكون الجهاد بأمر ثالث ، وهو النزود باللسان ، وفضح مخططات الأعداء ، وتبهنة أرواح المجاهدين بالقوة ، وبث روح الضعف والخور في قلوب أعدائهم .

وأعلى درجات الجهاد الخروج إلى الميدان ، ومقاتلة الأعداء .

وإذا نظرنا إليه وجدنا أن اليسر يشمل جوانبه المتعددة ، ومراحله المختلفة منذ بدء الإمام وعزمه على استفار المسلمين ، حتى نهاية الحرب وعودة المجاهدين من قتال أعدائهم .

وفيما يلي عرض ليسر الإسلام في بعض جوانبه :

أولاً - بسره في التجنيد للجهاد :

كان الإسلام في أول أمره يوجب على العشرة من المسلمين أن يصبروا مائة من الأعداء ، وهذا - كما يبدو - فيه حرج ومشقة ، إلا أنه ضرورة تقتضيها قلة المسلمين في أول الأمر وكثرة الأعداء الذين يلاقوهم ، ولكن ما إن قوي المسلمون وكثروا حتى نسخ الله ذلك الحكم بحكم تجلت فيه سماحة الإسلام ويسره ، وهو وجوب مصابرة الضعف فقط ، قال تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرَّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مَائِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا ، يَأْنَهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُونَ ، إِنَّ اللَّهَ عَنْكُمْ ، وَعِلْمَ أَنَّ فِيهِمْ ضَعْفًا ، إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مائةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مَائِينَ ، وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ ، وَاللَّهُ



مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿١﴾ .

أترى الإسلام قد اقتصر في التيسير على ذلك؟ لا ، بل نظر إلى الجماعة المسلمة نظرة أخرى فرفع الحرج عن الأعمى ، والأعرج ، والمريض ، كما رفعه عن الضعفاء عموماً كمن لا يستطيع القتال ، لكبر أو نقص في الخلقة ونحو ذلك ، وكذلك رفعه عن عجز عن القتال بسبب عدم النفقه ، قال الله تعالى : « لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ ، وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ، وَمَنْ يُطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، يُدْخِلُهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ، وَمَنْ يَتَوَلَّ بَعْدَهُ عَذَابًا أَلِيمًا » ^(١) قال ابن عباس : « لما نزل قوله تعالى : « وَإِنْ تَتَوَلُوا كَمَا تَوَلَّتُمْ مِنْ قَبْلٍ يُعَذِّبُكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا » ^(٢) ، قال أهل الرمانة : كيف بنا يا رسول الله؟ فنزلت ».

وقال تعالى : « لَيْسَ عَلَى الْضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى ، وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُفْقِدُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا إِلَيْهِ وَرَسُولِهِ ، مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ، وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتُوكُمْ لِتَعْهِلُهُمْ ، قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ ، تَوَلُّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَغْيِيبُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَا يَجِدُوا مَا يُفْقِدُونَ » ^(٤) .

ثانياً - يسره في قتال الأعداء :

ليس الهدف من شرعية القتال في الإسلام التسلط على الناس ، وإذلالهم ، واحتلال بلدانهم ، وسلب أموالهم ، أو إجبارهم على الدخول في الإسلام ، وإنما الهدف منه صد المعتدين على الإسلام وال المسلمين ، وإزالة العقبات والحواجز التي تعرّض سبل الدعوة إلى الإسلام ونشره ، حتى يفسح المجال للناس ليتدوّقوا

(١) الأنفال : ٦٤-٦٦ .

(٣) الفتح : ١٦ .

(٤) التوبه : ٩١-٩٢ .



حلوته ، ويدخلوا فيه باختيارهم .

لذا نرى منهج الإسلام في الجهاد لا يجده عن هذا المدف ولا يبعده إلى سواه ، فالشارع حريص على أن لا تقع الحرب إذا أمكن ذلك ، بأن حصل المطلوب بدون حرب ، وخلي بين الناس والدعوة إلى الله .

وتوضيحاً لذلك نرى أن الإسلام قد شرع تنبية العدو ، وعدم مbagتته بالقتال - مهما كان عليه من قلة أو كثرة - ، كما شرع أن يبدأ قبل القتال بالدعوة إلى الإسلام ، فإن أبى فإلى بذل الجزية ، فإذا لم تجد معه كل وسائل السلام ، جاءت المرحلة القصوى وهي القتال ، وهذه المعاملة في غاية من اليسر والسماحة وحب الخير .

وإذا وقعت الحرب ، فلا يزال التمسك بالهدف من القتال قائماً ، فقد نهى الشارع أن يقتل من ليس من أهل القتال والصد عن سبيل الله فنهى عن قتل النساء ، والصبيان ، والشيخ المهرم ، وأهل الصوامع ، كما نهى عن كل ما هو من باب التشفى ، أو من باب التخريب ، فنهى عن التمثيل وتخريب العامر ، وقتل الحيوان إلا ل makaله ، وقطع الأشجار ، وتحريقها إلا إذا كان في ذلك مصلحة أودعت إليه ضرورة ، قال الله تعالى : « وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ ، وَلَا تَعْنَدُوا ، إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ »^(١) . وروى الجماعة إلا النائي عن ابن عمر قال : « وجدت امرأة مقتولة في بعض مغازي النبي ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان » وروى أبو داود عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « إنطلقوا باسم الله ، وبإسم الله ، وعلى ملة رسول الله ، لا تقتلوا شيئاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ، ولا تغلوا ، وضموا غنائمكم ، وأصلحوا ، وأحسنوا إن الله يحب المحسنين ». وروى أحمد من

(١) البقرة : ١٩٠ .



حديث ابن عباس عن النبي ﷺ « لا تغدوا ولا تغلو ، ولا تمثروا ، ولا تقتلوا ولدانا ، ولا أصحاب الصوامع » .

وفي وصية أبي بكر - رضي الله عنه - لقائده يزيد بن أبي سفيان : « ولا تقطع شجراً مثراً ، ولا تخرب عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بيراً إلا لأملكه ، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه » .

وقد طق النبي ﷺ في غزواته ذلك القول بالعمل ، فمن ذلك أنه لما فتح مكة ، ودخلها بجيوش المسلمين ظافراً ، واستسلم أهلها ، وكان على رأيه الأنصار سعد بن عبادة ، وقد أخذ يرتجز ويقول : « اليوم يوم الملحمة ، اليوم نستحل الكعبة ، اليوم أذل الله قريشاً » وبلغه ﷺ قوله ، قال : اليوم نعظم فيه الكعبة ، اليوم يوم أعز الله فيه قريشاً ، ثم أرسل ﷺ إلى سعد ، ونزع منه اللواء ، ودفعه إلى قيس ابنه » .

ولما وقف أهل مكة أمام النبي ﷺ يتظرون حكمه فيهم ، وهم يعلمون ما كان منهم من أذى للرسول ﷺ وللمسلمين ، ويعرفون موافقهم العدائية للإسلام والمسلمين ، من حين بعث النبي ﷺ إلى أن أمكن الله منهم ، قال لهم عليه الصلاة والسلام : « يا معاشر قريش : ما ترون أني فاعل بكم؟ قالوا : خيراً ، أخ كريم ، وابن أخ كريم ، قال : فإني أقول لكم كما قال يوسف لإخوته : لا تثريب عليكم اليوم ، إذهبوا فأنتم الطلقاء » .

وفي غزوة أحد قتل حمزة - رضي الله عنه - عم النبي ﷺ ، وأحب الناس إليه ، وقد حزن عليه حزناً شديداً ، كما حزن المسلمون عليه كذلك ، وكان قاتله وحشى بتحريض من سيده جيير بن مطعم ، ومن هند زوجة أبي سفيان ، وقد مثلت به هند : ففصلمت أذنيه ، وجدعت أنفه ، واتخذت منها قلائد وأقراطاً ، وبقرت بطنه ، واستخرجت كبده ولاكتها بأسنانها ، فلما رأه الرسول ﷺ بعد الموقعة ، وقد مثل به ذلك التمثيل الشنيع ، ساعده



ذلك ، وتألم له ، وقال : « والله لن أصاب بمثلك أبداً ، ما وقفت موقفاً
قط أغبظ إليّ من هذا ». ثم قال : « لئن أظهرنا الله عليهم يوماً من الدهر
لأمثلن بهم مثلاً لم يمثلها أحد من العرب » ، فنزل قوله تعالى : « وَإِنْ عَاقَبْتُمْ
فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ ، وَلَئِنْ صَرَبْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ، وَاضْرِبْ
وَمَا صَرَبْتُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ، وَلَا تَحْزُنْ عَلَيْهِمْ ، وَلَا تَكُنْ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ » (١) ،
فاستجاب لنداء القرآن في ذلك ، وتحلل من كل ما كان عادقاً العزم عليه
نحوهم ، فقد أسلم وحشى ، كما أسلمت هند ، قبل إسلامهما ، وما زاد
على أن قال لوحشى : « غيب عني وجهك فلا أرىك » .

إلى غير ذلك من الواقع التي تشهد بعظمة الإسلام ، ويسره حتى في
قتال أعدائه ، وصفحة عمن كان منهم ليس أهلاً للمقاومة والقتال ، واحترامه
للأموال وعدم تعرضه لها بالإفساد .

وبعد : فنحن نرى جيوش الدول المتقدمة في القرن العشرين - قرن
النور والعرفان - تمارس المثلة بأعدائها في أبغض صورها ، ولا تضع في حسابها
تجنب من ليس أهلاً للقتال ، كما لا تقيم وزناً لمقدرات الشعوب والأمم ،
ولا تحاشى تدمير الأموال والبلدان ، وهي مع ذلك تحمل - في زعمها -
لواء التقدم والمدنية ، وتصف الإسلام بأنه دين الهمجية والوحشية فأي همجية
وحشية فيه مع سمو تعاليمه ، وسماحة أحكماته ، وأي تقدم ومدنية لها مع
ممارستها تلك الفظائع مع أعدائها ؟

(١) التحل ١٢٦-١٢٧.





البابُ ثالِثٌ

صُورٌ مُنْسَأَةٌ مِّنْ سَمَا حَكَتِهِ الْإِسْلَامُ
فِي الْعَامَاتِ





السماحة في البيع والشراء والإقتضاء والقضاء :

المعاملات : هي ما يجري بين الناس من أمور الدنيا ، وتشكل في صور مختلفة كالبيع والشراء ونحوهما .

وهي قائمة على أساس من المشاحة والمشادة ، ذلك أن القصد منها الوصول إلى مطعم دنيوي ، أو ربع مادي .

ومن أجل ذلك تجد المتباعين يحرص كل واحد منهم على محاكمة صاحبه كي يظفر منه بالتنازل عن شيء قد يحصل له .

وحيثما يتم العقد بينهما تأتي مشكلة أخرى ، وهي ما قد يحصل من مماطلة أحدهما للآخر وعدم تسليمه لصاحب ما يستحقه . كل ذلك يحدو إليه ما قلناه من حب للمال ، وشره عند بعض الناس في جمع الثروة حيث كانت طرقها ، وشج في التفوس ، وبخل ضارب بجذوره في سيداء القلوب ، وهذا من شأنه أن يورث الشحنة بين الطرفين ، والحقد الذي يستمر مدة ، الله أعلم بوقت انتهاءها ، بل قد يتعدى ذلك إلى الأسرة نفسها ، فيتتجزء عن ذلك تفكك بين الأسر ، وتنافر بين القبائل ، وكل ذلك ينتهي في آخر المطاف إلى المجتمع بالتفكك والاضطراب والضعف والهوان .

ولذلك حث الشارع الحكيم على التسامح في البيع والشراء ، ورغبة في حسن الإقتضاء ، والتسامح فيه ، وبين ما أعدده للمتصفين بالسماحة في ذلك ، وأخبر أنه يحبهم .



روى البخاري عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع ، وإذا اشتري ، وإذا اقتضى » وروى أبو داود بسنده أن النبي ﷺ قال : « من أقال مسلماً ، أقال الله عثرته » ، وروى النسائي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أدخل الله عز وجل رجلاً كان سهلاً - مشترياً ، وبائعاً ، وقاضياً ، ومقضاياً - الجنة » ، كما روى الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يحب سمح البيع ، سمح الشراء ، سمح القضاء » .

الخيار في البيع :

المعاملات بين بني البشر قائمة على أساس من الرغبة في حصول الفعل المتوقع من جراء إبرام المعاملة ، لذلك تجد كل واحد من الطرفين يحرص كل الحرص على تحصيل هذا الغرض ، واستيفائه من صاحبه عن طريق هذه المعاملة ، بل قد يبلغ به الحرص إلى أن يبذل من الجهد ما يستطيع به أن يضيف إليه ما قد يصل إلى صاحبه من منافع ، وذلك عن طريق الغش أو التدليس ، أو إخفاء عيوب في السلعة قد يكون لها أثراً في انخفاض قيمتها .

ومن هنا قرر العلماء أن المعاملات تقوم على المشادة والمشاجحة ، والحرص على جانب المنفعة الشخصية ، ومن هنا كان عنصر الشفقة والرحمة فيها معيناً لدى الطرفين المتعاملين إن لم يكن معدوماً .

ولكن أترى أن الإسلام يترك هذه المعاملة جافة من الإحسان ، كما أرادت النفوس المجبولة على الشح ، أترى إنه يتركها على طبيعتها التي استمدتها من الأساس الذي بنيت عليه ؟ !!!

إن الإسلام لم يترك الأمر على ما تشتهيه النفوس الشحيحة ، بل مد يد اليسر والسماحة إلى هذه المعاملة ، وأضفى عليها أنواعاً مختلفة من يسره



وسماحته ، لتقاوم ذلك الجشع في النفوس ، فتعتدل الفطر ، وتسود المحبة ، وينتشر الوئام بين الناس حتى فيما يرمون إليه من منافع شخصية ، وأغراض ذاتية .

من ذلك أن المتباهين قد يندم أحدهما بعد إيقاع العقد ، ويحصل عليه شيء من الضرر والحرج ، ويرغب في التخلص من تلك الصفة ، فجعل له الإسلام فرصة للتخلص منها ما داما في مجلس العقد ولم يتفرقا بعد ، رفعاً للحرج الذي وقع فيه ، وتيسيراً عليه في تحقيق ما رأى أن مصلحته فيه .

روى البخاري ومسلم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تبايع الرجالان فكل واحد منهمما بالخيار ما لم يتفرقوا وكانا جمیعاً ... » .

هذا في خيار المجلس ، وفي معناه بقية أنواع الخيار التي تنطلق مشروعيتها من مبدأ اليسر والسماحة ، وإتاحة الفرص في اختيار ما هو الأصلح حتى في أشد المواقف وأحلك الظروف .

الملكيّة الفردية ، والتسعير :

جاء الإسلام بالحث على السعي في الأرض وعمارتها واستغلال خيراتها ، وأباح للفرد المسلم أن يتملك من ذلك ما استطاع الحصول عليه منه ، وضمن ذلك له ، فحرم أن يعتدي عليه بسرقة أو نهب أو احتلاس أو أي طريق من الطرق التي يؤخذ بها ماله من غير رضاه ، فقد ورد أن النبي ﷺ قال : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه » .

وبهذا يتبيّن لنا يسر الإسلام في إياحته للملكيّة الفردية ، وضمانه لحمايتها .

ولكن الإسلام حينما قرر ذلك لم يغفل عن الطرق المشبوهة التي تضر بالمجتمع وتضيق عليه ، والتي تناهى ما جاء به من ضمان الكفاية المعيشية للجميع ، بل فطن لها ، ونبه إليها ، وحذر من ارتكابها ولو كان في سلوكها ما فيه من جلب



المال وتحقيق الملكية الفردية .

ومن ذلك إحتكار الطعام واحتجاز السلع في وقت تشتد حاجة الناس إليها ، والإمتناع عن بيعها أملأً في تزايد قيمتها ، فقد أنهى الإسلام باللائمة على من فعل ذلك ووصفه بالعصيان ، وأنذره بمكان عظيم من النار ، روى مسلم وأبو داود أن النبي ﷺ قال : « لا يحتكر إلا خاطيء » وروى أحمد أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل في شيء من أسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقاً على الله أن يقعده بعدهم من النار يوم القيمة » .

وحيثما يجترئ الفرد على هذه الفعلة ، فقد شرع الإسلام للحاكم أن يجبره على بيع السلعة بسعر مثلها المعتمد تحقيقاً لضمان الكفاية للجميع ، وتيسيراً على المجتمع المسلم في الحصول على ما يحتاجه ويضطر إليه بالسعر المناسب الذي لا يتجاوز حدود السعر المعتمد ، ولا يثقل كواهلهم أو يكلفهم ما ليس في حدود طاقتهم .

التفسير عن المعسر :

إن الإنسان في هذه الحياة لا يستطيع أن يعيش وحده ، كما لا يستطيع أن يقوم على شئون نفسه ومتطلبات حياته ، دون مد اليد إلى غيره من بني البشر لمساعدته على تحقيقها له ، والإنسان في غالب أحواله لا يعطي غيره شيئاً إلا مقابل يكون عوضاً بما قدمه له ، وقد لا يكون عند ذلك المحتاج ما يعطيه مقابلًا له ، ومن هنا نشأت فكرة البيع إلى أجل يأخذ المشتري بموجبه السلعة ، ويكون ثمنها ديناً في ذمته تحت قيود يلتزم بها الطرفان ، وإلى مدة يتفقان على تحديدها .

وقد يكون ذلك المدين حال حلول الدين عليه غير مستطيع للوفاء بما عليه ، وحينئذ يتتباه الهم ، ويدخل عليه الضيق والحرج ، لانتهائه إلى ذلك



الواقع المريض .

وكيف لا يكون مريضاً وهو يخاف في كل لحظة من تطاول غريميه عليه ، وإلحاحه في طلب دينه ، ورفع أمره إلى السلطة الحاكمة ، والتشهير بحاله ، فيعرف الناس فيه ذلك فيظنونه ممطلاً ، وغير كفؤ للتعامل معه ، أو إنهم يعرفون أن ذلك ناشيء عن عجزه عن تسديد ما وجب عليه وإعساره ، وهذه كأختها في جلب الضيق والحرج ، إذ ان الناس حينئذ يتبعا دون عنه ، ويختبئون التعامل معه ، وإمهاله حتى في أ贱 الأشياء وأقلها قيمة ، فيصل إليه من الضرر بذلك الشيء الكثير .

والجدير بالبحث هنا هو بيان موقف الإسلام إزاء هذه الحالة من الضيق والعناء ، وبيان علاجه لها في ضوء تعاليمه السامية ، وقواعد المبنية على أسس من الحكم والرحمة .

نحن نعرف موقف شريعة الغاب أيام الجاهلية الوثنية التي لا تعرف من الأهداف سوى الطمع في الدنيا ، والتکالب عليها ، والسعى إلى تحصيلها من أي الطرق جاءت ، حتى ولو كان ذلك من جحود الفقراء والمحاججين ، وحتى لو كان ذلك بطريقة تضر بالمجتمع والدولة ، نعم نحن نعرف أنها لم تكن ترقب في محتاج إلا ولا ذمة ، ولا ترعى فيه عهداً ولا حرمة ، ومن ثم اخذت المدين الذي لا يستطيع وفاء ، فريسة سهلة تأكل لحمه وعظاته ، وتشرب دمه وعروقه ، وذلك بما كان متعارفاً لديها بأن من حل عليه دين فإنه لا بد له من أحد أمررين لا ثالث لهما ، إما أن يقضي دينه و يؤديه ولو كان في وضع لا يسمح له بذلك ، وإما أن يزيد صاحب الدين مقابل تأجيله له مدة من الزمن وهذا معروف عندهم في نظامهم الاقتصادي الجشع بمبدأ « إما أن تقضي وإما أن تربى » .

ثم جاء الإسلام يحمل السماحة الندية للبشرية ، وبصنع الظل الظليل



الذي تأوي إليه البشرية المتعبة في هجير الأثرة والشح والطعم والتکالب والسعار ، جاء يحمل الرحمة للدائن والمدين وللمجتمع الذي يظل الجميع ، فنع مطاردة المعسر من صاحب الدين ومن المحاكم ، وشرع أن ينظر حتى يoser ، وبالغ في الرحمة به والشفقة عليه ، فتحت على التصدق عليه ووضع ذلك الدين عنه ، ورغم في ذلك ، فوصفه بأنه خير ، وبأنه سبب لتفريح الكربة يوم القيمة ، وسبب لانشراح الصدر في ذلك اليوم الهائل جراء ما نفَّس عن مدینه من كربة ، وما أدخل عليه من فرح وسرور ، كما بين الإسلام أن ذلك سبب لتجاوز الذنب عن الدائن والفوز بالجنة .

قال الله تعالى : « وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِيرَةٌ إِلَى مِيسَرَةٍ ، وَإِنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ »^(١) ، وروى مسلم أن أبو قتادة رضي الله عنه كان له دين على رجل ، وكان يأتيه يتقاده فيختبيء منه ، فجاء ذات يوم فخرج إليه فقال : ما يغيبك عنِّي ؟ فقال : إني معسر وليس عندي شيء ، قال : آللله إنك معسر ؟ قال : نعم ، فبكى أبو قتادة ، ثم قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول : من نفَّس عن غريميه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيمة ». وروى مسلم عن أبي مسعود البدرمي رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « حوسب رجل من كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء ، إلا أنه كان يخالط الناس ، وكان موسرًا ، وكان يأمر غلمانه أن يتجاوزوا عن المعسر ، قال الله عز وجل : « نحن أحق بذلك منه تجاوزوا عنه » .

مخالطة اليتامي :

التكافل الاجتماعي هو قاعدة المجتمع الإسلامي ، والجماعة المسلمة مكلفة أن ترعى مصالح الضعفاء فيها ، واليتامي بفقدانه آباءهم وهو صغار

(١) البقرة : ٢٨٠



ضعاف أولى برعاية الجماعة وحمايتها ، رعايتها لنفسهم ، وحمايتها لأموالهم .

وقد وردت النصوص في هذا الشأن آمرة به ، وحاثة عليه ، ومرغبة فيه ، ومحذرة من إهماله أو الشطط في القيام به ، قال الله تعالى :

« كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْيَتَيمَ »^(١) . وقال « وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ »^(٢) . وقال في موضع آخر : « وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُو الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ ، فَارْزُقُوهُمْ مِنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَيُخَشِّنَ الدِّينَ لَوْ تَرَكُوا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرْيَةً ضِعَافًا خَافُوا عَلَيْهِمْ ، فَلَيَقُولُوا اللَّهُ وَلَيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا »^(٣) .

ولقد امثلت الجماعة المسلمة نداء ربها ، فكفلت الأيتام ورعت مصالحهم ، غير إن بعض الأوصياء كانوا يخلطون طعام اليتامي بطعامهم وأموالهم بأموالهم للتجارة فيها جمِيعاً ، وكان العبن يقع أحياناً على اليتامي ، فنزلت الآيات في التحذيف من أكل أموال الأيتام كقوله تعالى : « إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلُوْنَ سَعِيرًا »^(٤) وك قوله تعالى : « وَلَا تَنْقُبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّيْهِ هِيَ أَحْسَنُ »^(٥) . وعندئذ تخرج الأتقياء حتى عزلوا طعام اليتامي من طعامهم ، فكان الرجل يكون في حجره اليتيم يقدم له الطعام من ماله ، فإذا فضل منه شيء بقي له حتى يعاد أكله ، أو يفسد فيطرح ، وهذا تشدد ليس من طبيعة الإسلام ، فوق ما فيه من الغرم أحياناً على اليتيم ، فعاد القرآن يرد المسلمين إلى الإعتدال واليسر في تناول الأمور ، وإلى تحري خير اليتيم والتصرف في حدود مصلحته قال تعالى : « وَيَسْأَلُونَكَ عن اليتامي قل إصلاح هم خير ، وإن تغالطوهم فإخوانكم ، والله يعلم المفسد

(١) الفجر : ١٧.

(٢) النساء : ٣٦.

(٤) النساء : ١٠.

(٥) الأنعام : ١٥٢.

(٣) النساء : ٩٨.



من المصلح ، ولو شاء الله لأعنتكم ، إن الله عزيز حكيم » روى ابن جرير بسنده عن ابن عباس قال : لما نزل قوله تعالى : (ولا تقربوا مال اليتيم إلاّ بالتي هي أحسن) قوله : (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً) إنطلق من كان عنده بيته فعزل طعامه من طعامه ، وشرابه من شرابه ، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد ، فاشتد ذلك عليهم ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ فأنزل الله : (وَيَسِّلُونَكَ عن اليتامي قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ ، وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ، وَالله يَعْلَمُ الْمُفْسِدِ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ الله لَأَعْنَتُكُمْ إِنَّ الله عَزِيزٌ حَكِيمٌ)^(١) . فالإصلاح للبيتامي خير من اعتزازهم ، والمخالطة لا خير فيها إلا إذا حفقت الخير للبيتامي ، فالبيتامي إخوان للأوصياء ، كلهم أحبوه في الإسلام ، أعضاء في الأسرة المسلمة الكبيرة ، والله يعلم المفسد من المصلح ، فليس المعمول عليه ظاهر العمل وشكله ، ولكن نيته وثمرته ، والله لا يريد إخراج المسلمين وإعانتهم والمشقة عليهم فيما يكلفهم به ، ولو شاء الله لتكلفهم هذا ، ولكنه لا يريد إلا الخير واليسر والصلاح .

تبادل البر والصلات مع المشركين :

يقسم الإسلام المجموعة البشرية إلى حزبين إثنين : حزب الله ، وحزب الشيطان ، فحزب الله هم من جمعتهم العقيدة الصحيحة ، ولا يضريرهم بعد ذلك اختلاف النسب أو الدم أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الأرض . فلا نسب ولا صهر ، ولا أهل ولا قرابة ، ولا وطن ولا جنس ، ولا عصبية ولا قومية ، إنما هي العقيدة ، والعقيدة وحدها ، فمن انحاز إلى هذه العقيدة فهو من حزب الله ، وهو مع المنصرين تحت لوائهما إخوان في الله ، تذوب بينهم جميع الفوارق تحت راية العقيدة الحقة .

^(١) البقرة : ٢٢٠ .



وأما حزب الشيطان فهم من استحوذ عليهم إبليس ، فوقفوا تحت راية الباطل ، وھؤلاء لن تربطهم بأحد من حزب الله أية رابطة ، لا من أرض ، ولا من جنس ، ولا من لون ، ولا من عشيرة ، ولا من نسب ولا من صهر . ولقد امثلت الجماعة الإسلامية ذلك ، فصارت توالي حزب الله ، وتعادي حزب الشيطان ، وصارت تعتبر القاعدة الأساسية في إبرام أية علاقة فردية أو جماعية قاعدة العقيدة الصحيحة ، فكانت لوجودها توالي ، ولعدمها تعادي ، وكانت لتحققها تحب ، ولفقدانها تبغض تطبيقاً لقوله تعالى : « لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادِونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْرَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ... »^(١) .

ولكن أترى أن الإسلام قد يغفل عن إحدى دعائمه الكبرى وهي السماحة واليسر في هذه المواطن ؟ إن الإسلام لم يغفل هذا الجانب حتى في هذا المجال الذي قد يغدر فيه لو تركه ، فأباح للمسلم مع ضمان حرية الدعوة للإسلام وتحقيق منهج الله في الأرض ، وإعلاء كلمة الله ، أباح له مع ذلك تبادل البر والصلات مع المشركين إذا لم يكن ذلك ناتجاً عن ميل قلبي لهم .

وهو مع تحقيق هذا اليسر حتى مع أعدائه لا يفوت على المسلم شيئاً ، إذ إنه إنما يعيش في هذه الدنيا لعقيدته ، فإذا ضمن له الحرية في الدعوة ، فلا عليه أن يبر بالشركين ويصلهم ، قال الله تعالى : « لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرُجُوكُمْ مِّنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ ، إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ »^(٢) . وروى البخاري ومسلم عن أسماء بنت أبي بكر قالت : « أتني أمي راغبة - في عهد قريش وهي مشركة - ، فسألت النبي ﷺ : أصلها ؟ قال : نعم » .

(١) المجادلة : ٢٢.

(٢) المفتحة : ٨.



وكما أباح الإسلام للMuslim البر بالشركين في حدود ذلك الإطار الذي ذكرناه ، أباح له أيضاً قبول الهدايا منهم ، ورخص له في ذلك تحت تلك القيود التي ذكرناها .

ويكفي تأييداً لذلك ما رواه الإمام أحمد والترمذى عن عليٍّ رضي الله عنه قال : « أهدى كسرى لرسول الله ﷺ قبل منه ، وأهدى له قيسر قبل ، وأهدت له الملوك قبل منها ». وروى أبو داود حديثاً طويلاً عن بلال رضي الله عنه وفيه : « انطلقت حتى أتيت النبي ﷺ ، وإذا أربع ركائب مناختات ، عليهن أحمالهن فاستأذنت فقال لي : أبشر فقد جاءك الله بقضائك ، قال : ألم تر الركائب المناخت الأربع ؟ قلت : بلى ، فقال : إن لك رقابهن وما عليهم ، فإن عليهن كسوة وطعاماً أهداهن إلَيَّ عظيم فدك ، فاقبضهن واقض دينك ، فعلت » .

والنماذج المروية في ذلك عن رسول الله ﷺ كثيرة يطول ذكرها ، والإفاضة فيها ، واستكتناه حقائقها ، وتوضيح محتواها ، ومد النظر إلى خلفياتها ، إلا أننا نستطيع أن نبين هنا أنها تدور حول محور واحد ، وتقرر مبدأ ساماً ، وهو مبدأ اليسر والسماحة في الإسلام .



البَابُ الرَّابعُ

صُورٌ مِنْ سَمَاحَةِ الْإِسْلَامِ
فِي الْأَهْوَالِ الْشَّخْصِيَّةِ





النظر إلى المخطوبة :

جاء الزواج في الإسلام استجابة لحكمة الله في خلق الإنسان ، لخلافته في الأرض وعمارة الكون واستغلال خيراته ، كما جاء مجازة للطبيعة البشرية ، وما ركب في الإنسان من غريرة جنسية ، تميل إلى هذه العلاقة ، وتحرك المشاعر وتدفع إلى إتصال أحد نوعي الإنسان بالآخر ، كذلك جاء لما فيه من غض للبصر وتحصين للفرج وابتعاد عن العلاقات الشاذة ، ولما يتحققه من بقاء النوع الإنساني وتكثير النسل ، لتتمكن الأمة من النهوض بواجباتها ، وتعاون على ما شرع الله لها ، ولتحصل المكاثرة والمباهة التي وعد رسول الإسلام بها .

وهو فوق ذلك كله صلة بها يحصل السكن للنفس والعصب ، والراحة للجسم والقلب ، والإستقرار للحياة والمعاش ، والأنس للأرواح والضمائر ، والإطمئنان للرجل والمرأة على السواء ، والامتناع بينهما لإنشاء حياة جديدة تتمثل في جيل جديد .

وقد اعنى الإسلام بهذه العلاقة عناية كبيرة ، إذ إنها حجر الزاوية في بناء الأسرة ، والقاعدة التي يقوم عليها بناء الأمة ، فنظمها أكمل تنظيم ، وهذبها أحسن تهذيب ، وحباها بيسره وتسهيلاه في جميع المراحل التي تمر بها أو يتوقع أن تمر بها في بعض الظروف .



ومن ذلك ما شرعه من إباحة النظر إلى المخطوبة بل الحث عليه ، وقد يبين أن هذا الإجراء فيه قطع لاحتمالات قد تقع من جراء عدم النظر إليها كما بين أنه أحرى لدوم العشرة وأبقى للعلاقة الزوجية ، ذلك إنه إذا تزوجها دون أن ينظر إليها فإن في ذلك إحتمالاً كبيراً بأن يجدها على غير ما وصفت له ، أو على غير ما تصورها في خياله ديناً وخلقاً وخلقاً ، فيصاب بخيبة أمل وانقطاع رجاء ، فتسوء الحال ويحل القلق والخصام محل الراحة والوثام ، ويكون الفشل في الزواج وإنهاء علاقته بينهما في نهاية المطاف .

وفي ما ذكرناه يروي الخمسة إلا أبا داود أن العيرة بن شعبة رضي الله عنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ : «أنظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما» ، كما يروي الإمام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : «إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» .

والآحاديث في هذا الشأن أكثر من أن تذكر ، وأقوى من أن يتهاون بشيء منها ، وكل واحد منها على انفراده كاف في تقرير هذا المبدأ السامي النبيل ، وتأكيده والث عنده ، والإلتزام به ، وجعله منهجاً لنا في حياتنا نقتدي به ونسير في صوئه ، وندعو أسرنا ومجتمعاتنا وأمتنا على تطبيقه والعمل به .

المهر في النكاح :

إن الزواج هو الطريق الطبيعي لمواجهة الميول الجنسية الفطرية وهو الغاية النظيفة لهذه الميول العميقـة ، فيجب أن تزول العقبات من طريق الزواج ، لتجري الحياة على طبيعتها وبساطتها .

وما يسترعي الانتباه ، ويستحق الذكر أن هناك بدعة اصطنعت في المجتمع المسلم ، وعقبة وضعت في طريق الزواج ، وأدخلت ضمن منهاجه وجعلت



من الاجراءات **الضرورية** التي لا بد في تمامه من أن يمر بها ، والإسلام منها براء ، كما إن الفطرة والطبيعة البشرية تبرأ منها ولا تعترف بها ، بل تعدّها خصمتها اللدود ، والعقبة الصلبة التي تقف في طريقها لتحقيق وظيفتها التي خلقت لها .

هذه البدعة المصطنعة ، والكارثة التي يعني من ويلاتها الكثير من شباب الإسلام هي غلاء المهر وضخامة تكاليف الزواج ، والإجراءات التي تصل في بعض الأحيان إلى حدود التعسف والارهاق في جانب الزوج ، كما تصل في جانب الزوجة إلى جعلها في عداد الباهيم وعروض المال ، يساوم عليها وتعرض للمزاد ، ويبتغي بها التكثير للأموال .

وإذا تصفحنا نصوص الإسلام ونظرنا إلى مبادئه في ذلك ، وجدنا فيه الآفاق الرحمة والسماحة الندية ، نجد فيه العدل والرحمة ، والملاذ الآمن الهادي السهل لأولئك الذين يتضورون من تلك الاجراءات المعقّدة التي يفرضها أولئك الذين غرّتهم الدنيا بريقها وملذاتها الزائلة ، فأعشت أبصارهم عن النظر في تعاليم الإسلام ، وسلبتهم عقوبهم فلم يعودوا يفكرون فيما جُبل عليه الإنسان . إن الإسلام يبيع أن يكون المهد من المال في أدنى درجات القلة ، بل يبيع أن يكون ولو بتعلم شيء من القرآن ، وفوق ذلك كله يبحث على تقليله ويرغب فيه ، ويبين أن البركة في الزواج تتبع القلة في مهره .

روى الإمام أحمد وأبو داود عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ملء بيده طعاماً ؛ كانت له حلالاً ». وروى الإمام أحمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « إن أعظم النكاح بركة أيسره مؤونة ». .

كما روى الخمسة عن أبي العجفاء قال سمعت عمر يقول : « لا تغلوا



صدق النساء ، فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى في الآخرة كان أولًا لكم بها النبي ﷺ ، ما أصدق رسول الله ﷺ امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتي عشرة أوقية » أي قريباً من خمسمائة درهم .

وفي مجال انعقاده ولو بتعليم شيء من القرآن يروي البخاري ومسلم عن سهل بن سعد أن النبي ﷺ قال للرجل الذي طلب منه أن يزوجه بالواهبة نفسها للنبي ﷺ حيث لم تكن له بها حاجة : « هل معلمك من القرآن شيء ؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا ، لسور يسميها ، فقال له النبي ﷺ : قد زوجتكها بما معلمك من القرآن » .

ولم يغفل الإسلام عن الفقراء الذين لا تساعدهم أوضاعهم الاقتصادية على الزواج وتحصين النفس ، بل أ美德هم بقسط وافر من رحمته وإحسانه وتبصيره ، وأمر الجماعة المسلمة بإعانتهم كيما تزول العقبة الكثيرة من طريقهم إلى النكاح الحلال ، قال الله تعالى : « وَأَنْكِحُوا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ، إِنَّ يَكُونُوا فُقَرَاءً يُعْنِيهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ واسعٌ عَلَيْمٌ »^(١) .

احترام الإسلام للعلاقة الزوجية :

الزواج في نظر الإسلام رباط مقدس ، ومؤسسة محترمة لا يجوز التعرض لها بأذى ، ولا مد اليد إليها بالهدم لأول بادرة من خلاف .

ومن هذا المبدأ وضع ضمانات واحتياطات تقلل من وقوع الطلاق ، وتعيد للقلوب صفاءها ، وللأسرة كيانها ، وتهيء لها أن تعمل دورها في أداء وظيفتها .

وأول لبنة وضعها الإسلام في ذلك ، الأمر بالمعاشة بالمعروف ، والترغيب في إسداء الخير للأهل ، وتحليل طبيعة المرأة وإنها لا بد أن يكون فيها شيء

(١) النور : ٣٢ .



من النقص ، وإن الرجل لا بد أن يغمض عينه عنه لي Finchها في جوانب الكمال منها .

قال الله تعالى : « وَعَاشُرُوْهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) ، وروى الترمذى عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي » .

وروى البخارى ومسلم عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « استوصوا بالنساء ، فإن المرأة خلقت من ضلع ، وإن أوج شيء في الضلع أعلاه ، فإن ذهبت تقيمه كسرته ، وإن تركته استمتعت بها على عوج ، فاستوصوا بالنساء خيراً » .

كذلك فالإسلام ينهى أن يستسلم الرجل لأول بادرة من خلاف ، أو يخضع لأدنى انفعال نفسي فيتأي على وشيعة الزوجية فيفصمتها ، وعلى المؤسسة المقدسة فيقوض أركانها ، إنه يأمر بالصبر على عقد الزوجية في حالة كراهة الزوج لزوجته ، ويفتح له نافذة على المجهول يرسم من خلالها آماله الناتجة من جراء هذا الصبر والتراث ، وهي آمال لوقوعها احتمال كبير ، وللفائدة منها والرضا بها حينما تقع أكبر الأثر في نفسية الزوج ، فقد ينقلب ذلك البعض حباً ، والسطح رضاً ، ويرزق منها أولاداً يكونون مصدر سعادتها ، والركن القوي في بناء الأسرة ، والعامل الأساسي في صياتها من التصدع والانهيار .

قال الله تعالى : « فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوْا شَيْئاً وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا »^(٢) ، وقال الرسول ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة : « لا يفرك مؤمن من مؤمنة ، إن كره منها خلقاً رضي منها آخر » . وما أعظم قول عمر رضي الله عنه لرجل أراد أن يطلق زوجته لأنه

(١) النساء : ١٩ .

(٢) النساء : ١٩ .



لا يحبها : « ويحك ألم بن البيوت إلا على العب؟ فأين الرعاية وأين الذم؟ ». .

ومن المحاولات التي يضعها الإسلام لرأب الصدع في كيان الأسرة والمحافظة على الرابط المقدس أنه حرم إيقاع الطلاق في زمن الحيض ، لأن ذلك زمان يبتعد فيه الزوج عن زوجته ، وقد يشمئز منها وهي في هذا الوضع ، فيجفوها ويهون أمر العقد في نفسه ، ولأن في طلاقها حينئذ تطويلاً عليها بالعده ، حيث لا تحسب لها حيضتها التي طلقت فيها ، فيكون في ذلك حرج ومشقة عليها ، وذلك ما تنافيه سماحة الإسلام وقواعده المبنية على التيسير .

ولقد راعى الإسلام ذلك أيضاً في حال من وقعت في ظهر فحrum طلاقها في تلك الحالة ، لما فيه من تطويل العدة عليها ، ولما يحتمل من أن ذلك الوطء ، قد يسبب حملًا يكون سبباً في رغبة أحدهما إلى الآخر وتنسكه به ، ففصل الحياة الزوجية من الانفصام .

وفي هذا يروي الجماعة إلا البخاري عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، أو ليطلقها طاهراً أو حاملاً » كما يروي الدارقطني عن عكرمة قال : قال ابن عباس : « الطلاق على أربعة أوجه : وجهاً حلال ، ووجهاً حرام ، فاما اللذان هما حلال ، فإن يطلق الرجل امرأته طاهراً من غير جماع ، أو يطلقها حاملاً مستعيناً حملها ، وأما اللذان هما حرام ، فإن يطلقها حائضاً ، أو يطلقها عند الجماع لا يدرى اشتمل الرحم على ولد أم لا ». .

وما وضعه الإسلام ضمن الاحتياطات في الإبقاء على كيان الأسرة الزوجية وتناسكها ، أنه شرع عند ظهور الشقاق واستحکام الخلاف بين الزوجين أن يبعث حكمان أحدهما من أهل الزوجة ، والآخر من أهل الزوج ، ليطلعان على حالهما ويتحققا في أوضاعهما ويصدرا ما يريانه في شأنهما من جمع أو



تفرق بينهما ، والجمع والاتفاق ما أمكن ، أولى في نظر الإسلام من التفرق . ونظهر حكمة الإسلام في اختيارهما من أقارب الزوجين ، حيث إنها أدرى بحالهما ، وأشد رغبة فيما يعود بالصالح عليهما ، وأحفظ للسر فيما يطلعان عليه من أمورهما ، قال الله تعالى : « وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ، فَابْعُثُوا حَكْمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكْمًا مِنْ أَهْلِهَا ، إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوقَرِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْهِمَا خَيْرًا » (١) .

ومن خلال ما تقدم عرضه يتبيّن لنا مدى إحترام الإسلام لرباط الزوجية وتقديسه له ، ومدى تمسكه به وتجنيبه كل ما يعود عليه بالإنفكاك كما يتضح لنا مدى تساميه به عن سائر العقود وجعله في مرتبة عالية لا يوازيه فيها أي عقد آخر ، وهو في ذلك كله يستوي من نوع واحد وهو سماحته ويسره ، وتقديره للعواقب التي يجرها الطلاق من تصدير لكيان الأسر ، وتحطيم لأواصر المحبة ، وقطع لوشائج القربي ، وتشريد للأطفال .

وفي مجال الرؤية الأخرى بالموازنة بينه وبين غيره من الأنظمة والأعراف يتبيّن لنا تفوقه عليها ، واحترامه للمرأة ، ومراعاته لحقوقها وحثه على ما يعود عليها بالأمن والاستقرار .

نفقة الزوجة :

النفقة من الحقوق التي تجب للزوجة على زوجها مقابل واجب الطاعة والولاء والخدمة التي تقدمها له بموجب عقد الزوجية ، وهي ثانية سببي القوامة التي جعلها الله في يد الرجل والتي ذكرها في قوله تعالى : « الْرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا » (٢) .

وقد صرحت نصوص الشريعة بأنها أمر واجب على الزوج لزوجته ،

(١) النساء : ٣٥ . (٢) النساء : ٣٤ .



يؤديه لها ولا يتأخر في تأدبه تأخراً يضر بها ، ولا يمتن بها أو يعدها مما يقدمه لها من باب الإكرام والتفضل فحسب .

بل إن الإسلام عدها من القربات التي يتقرب بها العبد إلى ربه ، ومن الأعمال التي يرجو أن ينال بها الحسنات التي يثاب عليها .

وفي هذا يروي البخاري ومسلم بسنديهما أن رسول الله ﷺ قال : « وإنك لن تنفق نفقة تتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى اللقمة تضعها في فم إمرأتك » بل زاد على ذلك حيث رفعها عن درجةسائر وجوه الإنفاق إلى أن جعلها من أفضل وجوهه ، وقد منها على نفقة الأولاد والخدم وسائر ذوي القربي ، وذلك ما يوضحه قول الرسول ﷺ فيما يرويه الإمام أحمد ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه : « دينار أتفقه في سبيل الله ، ودينار أتفقه في رقبة ، ودينار تصدق به على مسكين ، ودينار أتفقه على أهلك ، أعظمها أجرًا الذي أتفقه على أهلك » . وكذلك ما يرويه أحمد وغيره عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال لرجل : « إبدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فضل شيء فلأهلك ، فإن فضل عن أهلك شيء ، فلذبي قرابتك ، فإن فضل عن قرابتك شيء فهو كذا وهكذا » .

وبالغ الإسلام في إيجاب هذا الحق على الزوج وتأكيد تسليمه للزوجة ، وعدم التأخير أو المماطلة في دفعه ، بالغ في ذلك بأن أباح للزوجة حينما ترى شيئاً من ذلك حائلاً دون دفعه لها أن تأخذ ما تحتاج إليه دون علم منه أو إذن بذلك . ويصور هذا ما رواه الجماعة إلا الترمذ عن عائشة رضي الله عنها « أن هندأ قالت : يا رسول الله : إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيه ولدي إلا ما أخذت منه ، وهو لا يعلم ، فقال : خذ ما يكفيك وولدك بالمعروف » .



وفي هذه المسألة يتجلّى يسر الإسلام في أبرز صوره من ناحيتين اثنتين ، كل واحدة منها كافية في وصفه بالسماحة فيها لو استقلت ، فكيف إذا اجتمعتا في هذا الوصف ، وتعاونتا على إبراز الصورة ؟ وهاتان الناحيتان هما :

الأولى : إن النصوص الشرعية لم تحد النفقة ، ولم تلزم الزوج بمقدار معين يجب عليه أن يعطيه للزوجة ، بل تركت ذلك إلى العرف السائد في البلد ، والعادة المتبعة في التقدير ، ومن المعلوم أنها تختلف الأزمنة والأمكنة والأحوال ، وباختلافها تختلف العادة في نوع المستلزمات وتقديرها ، ومن اليسر أن تكون النفقة خاصة في تقديرها ونوعها وطريقة إخراجها لهذه الاعتبارات ، قال الله تعالى : « وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ »^(١) ، وقال عليه السلام في خطبة حجة الوداع : « واتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحلّلت فروجهن بكلمة الله ، ولهم عليكم رزقهن وكسوتهم بالمعروف » .

فهذه النصوص - وغيرها كثير - ترد تقدير النفقة إلى عرف البلد والعادة المتبعة فيه ، وهذا هو مقتضى اليسر ومعنى صلاحية الإسلام لكل زمان ومكان ، وهو وبالتالي سر خلود الإسلام .

الثانية : إن الإسلام ضم إلى ما قدمناه من يسر ، يسراً آخرأ ، وهو اعتبار حال الزوج غنىًّا وفقراً وتوسطاً ، فلم يكلف متوسط الحال أن ينفق مثل نفقة الغني ، ولم يكلف الفقير أن ينفق مثل نفقة متوسط الحال ، بل كلف كل واحد منهم أن ينفق بمقدار ما تسمح به ظروفه الاقتصادية وألا يتتجاوز في ذلك حدود طاقته وامكاناته المادية ، قال الله تعالى : « أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ »^(٢) وقال : « لِيُنْفِقُ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعْيِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلَا يُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ »^(٣) .

(١) البقرة : ٢٣٣ . (٢) الطلاق : ٦ . (٣) البقرة : ٢٨٦ .



وأعقب ذلك بما يدل على أنه منبثق من قاعدة أساسية من قواعد الدين ، ومبدأ سام من مبادئه التي تشهد له باليسير والسماحة « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ». فليست سماحة الإسلام في الأمر بالإنفاق على قدر ما تسمح به الحال إلا جزئية واحدة ومثلاً واحداً لقاعدة كبرى في الدين الإسلامي ، وهي عدم التكليف بما لا يطاق .

ولم ينس الإسلام في بيان هذا الحكم مقوّناً بقاعدته التي يستند إليها ، لم ينس في معرض هذا أن النفوس البشرية قد طبعت على حب المال ، واستيفاء حقوقها كاملة غير منقوصة ، وأنها في الغالب قد يعترفها شيء من التأثر والقلق ، أو التحير من شأن من عليه الحق بوصفه لم يستطع إنفاق ما هو أعلى وأجمل ، كما إن من عليه الحق ، قد يصاب بشيء من الضعف أو اليأس من فضل الله وإنعامه حينما ينظر إلى واقعه ونظرة الناس إليه تلك النظرة الحقيرة ، لم ينس الإسلام ذلك كلّه ، وعلى ضوئه فتح باب الرجاء ، ووعد بتغيير الحال « سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا »^(١) ، كي تطمئن النفوس ، وترضى بما وصل إليها ، وتقطع طمعها بما لم تستطع القدرة على تحقيقه ، وتعقد أملاها على الله في أن يغير الحال ، فيقلب الضيق فرجاً والعسر يسراً ، فهو الذي لا تضيق رحمته ، ولا يخلف وعده .

الطلاق :

جاءت مشروعية الزواج في الإسلام لتحقيق أهداف سامية ، وغياب نبيلة ، فيه يُكثّر النسل ، ويُعمر الكون ، وتمارس الغريزة الجنسية وظيفتها بطرق نظيفة ، وفي خط مستقيم واضح يجنبها التفكير في أدائها عن طريق العلاقات الشاذة ، أو التنفيض عنها بالنظرات المحرمة .

وبالزواج يحصل السكن للنفس والعصب ، والراحة للجسم والقلب ،

(١) الطلاق : ٧ .



والاستقرار للحياة والمعاش ، والأنس للأزواج والضمائر ، والاطمئنان للرجل والمرأة على السواء ، والامتراج بينهما لإنشاء حياة جديدة تمثل في جيل جديد .

ومن هنا نرى أن الإسلام يؤكد هذا العقد ويوثقه ، ويعطيه من الاحترام والقدسية منزلة يبلغ بها أن يشد عليه بقعة ، وأن يستمسك به في استماتة ، وأن يجعل حله بالطلاق من أبغض الحال إلى الله ، كما أنه بلغ من استبساله في التمسك به أن هدد المرأة حينما تسعى إلى حله بالطلب من زوجها أن يفارقها بدون سبب ملجيء إلى ذلك ، بألم العذاب ، وتحريم رائحة الجنة عليها .

روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أبغض الحال إلى الله الطلاق » ، وروى الحسن بن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ : « أياً مِنْ امرأة سالت زوجها الطلاق في غير ما يأس فحرام عليها رائحة الجنة » .

ولا عجب في أن يقف الإسلام من فصم عرى الزوجية هذا الموقف وأن يحذر منه ذاك التحذير الشديد ، وأن يصفه بالبغض والكراهية . لا عجب في ذلك لأنه يأتي على تلك المعاني السامية التي قدمناها في حظمها ، وبجعل محلها الدمار والخراب والقلق وسلوك الطرق المشبوهة ، فوق ما يفتته من أواصر المحبة التي تنشأ عن طريق الزواج بين الأسر والعائلات ، وما يجلبه – في الغالب – على الأولاد الناشئين في ظل ذلك الزواج الذي أنهيت علاقته من بؤس وشقاء وسوء تربية .

ولكن قد تطرأ على الزوج أمور تجعله مصدرًا للشقاء والتعasse ، وتحول الحياة الزوجية إلى جحيم لا يطاق بدلاً من أن يكون مصدرًا للصفاء والهناء والراحة والسعادة ، ذلك إنه قد يتكشف للزوج أنه أخطأ في اختياره شريكه في الحياة ، إذ يرى أحلاماً وطبعاً لا يلائم أخلاقه ولا طباعه ، أو تكون



مقومات الإنجاب للأولاد مفقودة بينهما ، أو تصاب الزوجة بأمور لا يستطيع معها الزوج أن يعيش مع زوجته عيشة هنيئة ، ولا يقدر أن يتحقق ما أمر الله به تجاهها من المعاشرة بالمعروف .

والنتيجة الطبيعية - كما قدمنا - أن يحل الخصام والشقاق في الحياة الزوجية محل الإستقرار والطمأنينة ، ويصبح العش الزوجي الذي كان الأمل الذي يراود خيال الزوجين بالسعادة والنعيم والهناء ، مصدرًا للشقاء وللجهنم والزراع ، وسيبأً لضرر كل من الزوجين . ومن هنا جاءت مشروعية الطلاق في الإسلام حينما يفقد الزوج مقوماته الأساسية ، وحينما يكون مصدرًا للحرج والبؤس والشقاء جاء ليخرج كلا الزوجين من هذه الورطة وييسر عليهما بحل هذا الميثاق الذي لا فائدة لهما فيه .

وقد طبقة النبي ﷺ وذلك حينما طلق زوجته حفصة رضي الله عنها ، كما طبقة أصحابه في زمانه وبعد موته ، وقد جاء القرآن به في أماكن كثيرة من سوره ، وفي آيات متعددة من آياته .

ومما تقدم من مبررات يجعل الطلاق جائزًاً يتبيّن لنا مدى سماحة الإسلام ويُسره عند مقارنته ببعض الشرائع السماوية المتقدمة ، وبالأنظمة الوضعية الحديثة ، فهو لا يجعل الرابطة الزوجية غالٌ في العنق لا يحله إلا الموت ، وهو لا يقتصر على حالة الزنى فقط كما نسب إلى شريعة عيسى عليه السلام ، وهو أخيراً لا يتوقف على الرفع للمحكمة وإبراز الوثائق التي تبيّن للزوج التخلّل من هذا العقد ، وعند العجز عن ذلك يمسكها عليه القانون ، ويجبره على البقاء معها وقد كرهتها نفسها ، ولفظتها من قلبه ، ومل المقام معها ، وصار يؤكد لها في كل مناسبة أنه لا رغبة له فيها ، وأنه لا يستطيع البقاء معها .

يقول الأستاذ سيد قطب رحمة الله بعد أن تحدث عن تلك المجتمعات



التي حكمت أنظمة البشر في أمر العلاقة الزوجية ، وقيدت الطلاق بما ذكرناه من قيود توقع في العرج والضيق ، وتبعده عن السماحة واليسر ، يقول : « ما الذي تتبعيه المرأة بنفسها وبكرامتها ؟ أفتريد أن يلطفها الرجل من قلبه فيمسكها القانون عليه ؟ أفتريد أن يبعث بطلاقها فلا تطلق ، وتبقى على العبث بها مفحمة في الدار ؟ أية كرامة تلك التي يريدها للمرأة نساء فارغات عابثات أراد الله لهن الكرامة فأبینها ، وانطلقن شاردات رخيصات ؟ ! إن الزواج رابطة مقدسة لا تقوم إلا على الرضا والقبول ، ولا تستمر إلا بالرضا والقبول ، ونظام الطلاق هو الكفيل ببقائها قائمة على أصولها الكريمة ، فإذا انفصمت عراها بعد هذا كله فمعنى انفصامها أنها غير صالحة للبقاء ، وأنه خير للزوجين حينئذ وأكرم أن يرکنا إلى حياة أخرى جديدة « وإن يَتَفَرَّقَا يُغْنِي اللَّهُ كُلُّاً مِّنْ سَعَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا » (١) .

المراحل التي يمر بها الطلاق :

تحدثنا فيما مضى عن مدى احترام الإسلام للعلاقة الزوجية ، وتقديسه للرباط الزوجي ، وتساميه به على جميع العقود الأخرى ، كما تحدثنا عمّا وضعه من ضمانات تكون عاملاً في الإبقاء على بناء الأسرة قائماً على أصوله ومانعاً لما قد يعكر صفو الحياة الزوجية ، ويطيح بأركان المؤسسة المقدسة ، وذلك ما شرعه من وجوب المعاشرة بالمعروف والصبر على رباط الزوجية ولو كان الزوج كارهاً لزوجته ، وتقليل فرص الطلاق بتحريم إيقاعه في بعض الظروف التي تمر بها المرأة ، وبعث حكمين من أهل الزوجين حينما يوجد الشقاق ويحتمد الخلاف ، ليتحققما في الموضوع ويكتشفا عن حقيقة الأمر ويفعلا ما هو أصلح لحالهما ، ويحسما ما كان واقعاً بينهما من نفرة واختلاف .

(١) النساء : ١٣٠ .



كما بينا في كل ذلك الحكم التي يهدف الإسلام إلى تحقيقها من وراء تشريعه لتلك الأحكام ، وما اكتنف تلك الأحكام من يسر وما صاحبها من سماحة تجعل النصف يعترف أمامها بواقعية الإسلام وسمو مبادئه وسهولة أحكامه ومراعاة الحكم في تشريعاته .

غير أن تلك المحاولات التي تشرع للإبقاء على العش الزوجي قد تفشل في ذلك بعد الشقة واتساع رقعة الخلاف ، وقد يزيدوها الضغط فشلاً فتضرر الحياة الزوجية جحيناً لا يطاق ، وسيباً من أسباب الشقاء ، وحيثند تأتي سماحة الإسلام وتيسيره بإباحة فصم عرى الزوجية وإنهاء هذا العقد الذي ظهر لهما أنه لا طائل تحته ولا ثمرة ترجى في إبقائه .

وفي المراحل التي يمر بها الطلاق ويتم بها ما يدل دلالة واضحة على سماحة الإسلام ومراعاته للأسرة ، وحبه لرأب ما تصدع منها فهو لا يجعل الطلاق مرة واحدة تنهي العلاقة وتقوض أركان الأسرة ، بل جعله ثلاث مرات ، ولم يبح أن تلقى الطلقات دفعه واحدة ، بل شرعها على التدريج ليكون للزوج فسحة لأن يختبر وده نحو زوجته ، ويسكن غضبه إن كان الدافع له على القدام على ذلك انفعالاً نفسياً ، فيراجع زوجته ، ويعاود معها رحلتهما في الحياة والعمل على قيام الأسرة ، بل إنه حرم إيقاع الطلقات الثلاث دفعة واحدة ، وعد ذلك من التصرف السيء ، ولللعب بكتاب الله وعدم اتباع تعاليمه وإيقناء أحكامه .

روى النسائي بسنده قال : « أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق إمرأته ثلاث نظليقات ، فقام غضبان ثم قال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ حتى قام رجل فقال : يا رسول الله : ألا أقتله ؟ » وروى الدارقطني بسنده عن الحسن قال : « حدثنا عبدالله بن عمر قال : قلت يا رسول الله : أرأيت لو طلقت إمرأتي ثلاثة أكان يحل لي أن أراجعتها ؟ قال : لا ، كانت تبين



منك تكون معصية » .

وقد زادت منه الله سبحانه بأن فتح الطريق لعاودة الحياة الزوجية بعد الطلاق الأولى والثانية ، فشرع الرجعة ما دامت الزوجة في عدتها على أعلى مرتبة في السماحة والتيسير ، حيث لا تحتاج إلى عقد ولا مهر ولا إستئذان ، وإنما يكفي فيها الإشهاد على ذلك فقط .

وفي أثناء مدة تربص الرجعة شرع الإسلام أن تكون في بيت الزوج ، وأن تفعل ما تفعل الزوجة لزوجها ، كما شرع أن تعطى ما تعطاه الزوجة من توفية للنفقة ومعاملة بالمعروف ، وكل ذلك من شأنه أن يذهب غيط القلوب ، ويستثير عواطف الحب ، ويستجيش مشاعر الرحمة ، ويدعو لاستعادة الذكريات الطيبة ، وهذا كفيل بأن يشعر الزوج بالفراغ الواسع الذي خلقه الفراق ، والهوة السحيقة التي نتجت من جراء فصم العلاقة الزوجية ، فيدرك زلته ، ويستعيد صوابه إن كان هو المخطيء ، ويعفو عنها ويصفح إن كان ما حدث بسببها ، فيرجعها ويستعيدا حياتهما الزوجية ، ويعودا بالإصلاح إلى بناء الأسرة المولوك على التهدم .

ولم يبح الإسلام إخراج الزوجة من البيت وهي على هذه الحال ، إلا حينما تأتي بفاحشة مبينة من زنى أو نشوز على الزوج أو أذى لأهل البيت ، فاما إذا فعلت شيئاً من ذلك فلا حاجة إلى إيقاعها في قترة العدة ، إذ لا محل لاستحياء المشاعر الطيبة ، واستجاشة المودة الدفينة .

وفيما ذكرنا يقول الله تعالى : « يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوْا الْعِدَّةَ ، وَأَنْقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ، لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجُنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِيِّنَةٍ ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ، وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ ، فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ ، لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ، فَإِذَا بَلَغْنَ



أَجَلُهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ، وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ، وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ، ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَمَنْ يَتَّقَى اللَّهَ يَجْعَلُ لَهُ مَخْرَجًا ، وَيَرْزُقُهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْسِبُ » (١) .

ويقول تعالى : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ، وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ، وَبِعُولَتِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدْهِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا » (٢) .

ولقد وسع الله على المطلق وأمد له في التفكير في أمره ، ومراجعة نفسه ، واختيار ما يراه الأصلح لحاله ، وذلك بأن جعل مهلة المراجعة كافية لذلك ، فهي ملن يعتريها الحيض ، ثلاثة قروء ، ولمن لا يعتريها لكبر سن أو صغره ، ثلاثة أشهر ، ولمن ارتفع حি�ضها أكثر من ذلك على خلاف بين العلماء في تقديره ، ولمن كانت حاملًا وضع حملها ، وذلك ما يشير إليه القرآن في قوله : « وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ » (٣) وقوله « وَاللَّائِي يَئِسَنْ مِنَ الْمَحِيطِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَتُبْمُ فَعِدْتُهُنَّ ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ إِي كَذَلِكَ ، وَقُولُهُ : « وَأَوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعُنَ حَمَلَهُنَّ » (٤) .

وحينما تنتهي العدة من الطلاقة الأولى أو الثانية ، لم يجعل الله الباب مغلقاً في وجه الزوجين من أن يعاودا حياتهما الزوجية ، بل أباح لهم ذلك ولكن بعقد جديد ومهر واستئذان ، تيسيراً عليهما وأملاً في استعادة ما تهدم من بنائهما .

وحينما يصل الأمر إلى الطلاقة الثالثة فإنه يدل على أن العلة عميقة ، وأن المحاولة غير مجدية ، إن كان الزوج جاداً عامداً في طلاقه ، أو يدل على استهان.

(١) الطلاق : ٣-١ .

(٢) البقرة : ٢٢٨ .

(٣) البقرة : ٢٢٨ .

(٤) الطلاق : ٤ .

(٥) الطلاق : ٤ .



بالحياة الزوجية والقيم الإنسانية ، إن كان ما حصل منه نتيجة للتسرع والعبث ، وفي كلا الأمرين ينبغي وضع حل لهما بعدم إباحة مراجعته لها في عدتها ، أو زواجه بها بعد خروجها منها ، إلا بعد أن تتزوج بغيره زواجاً صحيحاً لا شبهة فيه ، بعيداً عن نكاح المحلل الذي لا يعترف به الإسلام ، ويدخل بها الزوج ثم يطلقها ثم تعتد وتخرج من عدتها ، وفي ذلك يقول الله تعالى : « فَإِنْ طَلَقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدٍ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ »^(١) .

وفي هذا الإجراء ردع وتأنيب له على صنيعه ، فإن زواج شخص آخر بها ، مما قد تألف منه النفس ، وتعليق حلها على زواج شخص آخر بها ، مما يقطع طمعه فيها ، وفي تصور ذلك ما يمنعه من إنهاء العلاقة والعبث بها .

وبعد : فنستطيع من خلال ما عرضناه من الاحتياطات التي وضعها الإسلام للبقاء على العلاقة الزوجية ، ومحاولته تحصين كيان الأسرة من التمزق ، نستطيع من خلال ذلك كله أن نسجل للإسلام يسره وسماحته في الطلاق ، ورفعه ما يسبب الإعنات والحرج للزوجة ، وأن نلجم أولئك الرعاع الذين أعمامهم الهوى وأعشى أبصارهم بريق المظاهر الكاذبة ، فراحوا يحملون معالو الهدم ، ويلهمجون بنقد هذا النظام وعييه وتشويهه حيث يصورون المرأة في عقد الزوجية بالريشة في مهب الرياح تتصرف فيها كيف شاءت ، دون رقيب من ضمير ، أو نفعحة من رحمة ، بل قد يؤدي بها ذلك التصرف المطلق إلى أن تلقى بها في مكان سحيق ، فهي دائماً مهددة بكلمة تخرج من شفتي رجل تنفذ في قلبها فتقطع ما عقدته من آمال ، وتحطم ما هي عليه من راحة واستقرار .

بل إن سماحة الإسلام في هذا النظام تظهر بشكل أبرز وضوحاً وأكثر جلاء حينما نوازن بينه وبين ما كان عليه زمن الجاهلية الأولى ، وذلك

(١) البقرة : ٢٣٠ .



ما يوضحه ما رواه الترمذى بسنده عن عروة عن عائشة قالت : « كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها ، وهي امرأته إذا ارتجعها وهي في العدة وإن طلقها مائة مرة أو أكثر ، حتى قال رجل لامرأته : والله لا أطلقك فتبيني مني ، ولا آويك أبداً ، قالت : وكيف ذلك ؟ قال : أطلقك فكلما همت عدتك أن تنقضي راجعتك ، فذهبت المرأة حتى دخلت على عائشة ، فأخبرتها ، فسكتت عائشة حتى جاء النبي ﷺ فأخبرته فسكت النبي ﷺ حتى نزل القرآن « الطلاقُ مرتَانِ فِإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيعٌ بِإِحْسَانٍ »^(١) . قالت عائشة : فاستأنف الناس الطلاق مستقبلاً من كان طلق ومن لم يكن طلق » .

هذا هو نظام الطلاق في الجاهلية ، جور وظلم ، وتجنّ على المرأة في أقدس حقوقها ، واستهتار بالحياة الزوجية وتعدي على القيم الإنسانية .

وذلك نظام الطلاق في الإسلام ، مثال في العدل واحترام المرأة ، وحفظ حقوقها ، ومثال في تقدير الحياة الزوجية ومراعاة القيم الإنسانية ، وتشريع ما يحقق وجودها ، والمحث على ما يكفل بقاءها بالأساليب الحكيمية والطرق السهلة .

* * *

(١) البقرة : ٢٢٩ .



الباب الخامس

صَوْرٌ مِّنْ سَمَا حَكَةَ الْإِسْلَامِ
فِي الْعَقُوبَاتِ





أمور وقائية :

يعرف الأستاذ عبد القادر عوده في الجزء الأول من كتابه (التشريع العجائي الإسلامي) العقوبة بأنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع والمقصود من فرض عقوبة على عصيان أمر الشارع هو إصلاح حال البشر ، وحمايتهم من المفاسد ، واستنقاذهم من الجهلة ، وإرشادهم من الضلال ، وكفهم عن المعاصي ، وبعثهم على الطاعة ، في العقاب إصلاح للأفراد ، وحماية للجماعة ، وصيانة لنظمها .

والعقوبات تشمل القصاص والحد والتعزير ، وهي قد تبدو قاسية فظة لمن يأخذها أخذًا سطحيًا بلا تمعن ولا تفكير ، ولا موازنة بينها وبين العقوبات في القوانين الوضعية ، ولكن المتأمل الحاذق ، والنافذ البصير ، يدرك مدى يسرها في أصل مشروعيتها ، وفي مراحلها التي تمر بها ، كما يدرك مدى سماحتها في مقام الموازنة بينها وبين بديلها في قوانين البشر .

فأول لبنة يضعها الإسلام في يسره في العقوبات إعترافه بالدowافع الفطرية ، والغرائز التي صاحبت تكوين الإنسان ، وفتحه السبيل لها بأداء وظيفتها بالطرق النظيفة ، وحرصه على تنظيف المجتمع من كل وسائل الاغراء التي تثير هذه الدوافع فتؤدي بها إلى الوقوع في مهابط الرذيلة والخروج عن الطريق المستقيم ، ووضعه الأهداف العليا التي تستند الطاقة الحيوية الفائضة .

ومن يسره في العقوبات ، أنه عمد إلى الإنسان ، واعتنى بتربية ضميره



وأقام فيه وازعاً نفسياً ، وعمر قلبه بخشية الله وخوفه ، ومراقبته في السر والعلن ، فكان ذلك بمثابة تدبير وقائي يمنع الإنسان من التفكير في الجريمة والإقدام عليها ، ويدركه بمسؤوليته يوم القيمة ، ويهدده بعظم الجريمة وما أعد الله لمرتكبها من عذاب أليم .

وهذا الأمر هو ما تفقده القوانين الوضعية ، إذ إنها لا تربى ضميراً ولا تعمر قلباً ، ولا تزرع وازعاً ، ولا تذكر بمسؤولية أخرىوية ، ولا تعرف بمراقبة غيبية ، وإنما تعتمد على الرقيب الحسي وتقصد إلى إيقاع العقوبة فقط . ومن يسر الإسلام ، أيضاً أنه لا يطبق الحد حتى يضمن أولاً أن الفرد الذي ارتكب الجريمة ، قد ارتكبها دون مبرر ولا شبهة اضطرار . أما إذا كان هناك ظروف تدفع إلى الجريمة فإنه يمنع تطبيق الحد عملاً بقول الرسول ﷺ : « ادرأوا الحدود بالشبهات » .

وبعد هذا اليسر الذي بيناه ، والذي سنبينه إن شاء الله في جوانبها التفصيلية في الأبحاث الآتية ، بعد ذلك كله لن يبقى لأعداء الإسلام أن يستفطعوا العقوبات في الإسلام ، ويستبعوها ، ويروا فيها إهدار لكيان الفرد واستهتاراً بشأنه ، ولن يبقى لضعف المسلمين ما يخشونه من تشنيع الأعداء على الإسلام ، بسبب تشرع هذه العقوبات ، وتشنيعهم على المسلمين ، بسبب تطبيقها .

جريمة القتل وعقوبتها :

نشأت الجريمة مع نشأة المجتمع الإنساني ، فهي قديمة بعيدة القدم ، وهي عميقة الغور ساحقة الجنور في نفس الإنسان ، ويرجع تاريخ بدايتها إلى قصة قايل وهابيل التي ذكرها أكثر المفسرين . وخلاصتها : ان حواء وضعت مرتين ، في إحداها قايل وأخته ، وفي الأخرى هابيل وأخته ، وبلغ الأربع مبلغ الشباب ، وكان قايل يشتغل بالزراعة ، وكان هابيل من



رعاية الغنم ، وتبعدت في الشايق الرغبة في الزواج ، فأوحى الله تعالى إلى نبيه آدم عليه السلام أن يزوج كل فتى بتوأم أخيه ، فأخذ قابيل توأم هابيل (أي أخته) التي ولدت معه ، وأخذ هابيل توأم قابيل .

فثار قابيل على ذلك ، لأن التي سيتزوجها أقل جمالاً من سيتزوجها أخوه ، وعصى ربه ، ورفض أن يطيع أباه ، فاقترح آدم أن يقدم كل منها قرباناً إلى الله تعالى ، والذي يتقبل الله قربانه يكون أحق بما يستهني ويريد .

فتقرب هابيل بعمل من أنعامه ، وتقرب قابيل بقمح من زراعته ، فتقبل الله قربان هابيل ، ولم يتقبل ما قدمه قابيل ، نجزاء على عصيانه أمر خالقه ، وعقوقه لأبيه ، وحسده لأخيه ، وطمعه في شيء غيره ، فغضب قابيل وثار ، وتوعد أخاه بالقتل ، فتصحه هابيل طويلاً فلم يتتصح ، وأقدم قابيل على ارتكاب أول جريمة شديدة فظيعة وقعت على الأرض من الناس ، فقتل أخيه .

ولم يعرف كيف يواريه في قبر ، فبعث الله غرائب اقتلا ، فقتل أحدهما الآخر ودفنه في الأرض ، فتعلم قابيل الإنسان من الغراب الأعجم ودفن أخيه .

ويصور القرآن ذلك الحادث المروع الأليم الذيم فيقول : « وَاتْلُ عَلَيْهِمْ تَبَّأْ بَنِي آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَبَا مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يَتَقْبَلْ مِنَ الْآخَرِ ، قَالَ لَأَقْتَلَنَكَ ، قَالَ : إِنَّمَا يَتَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَقْبِلِينَ . لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتَلَنِي مَا أَنَا بِيَاسِطٍ يَدِي إِلَيْكَ لِأَقْتَلَكَ إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ رَبَّ الْعَالَمِينَ . إِنِّي أَرِيدُ أَنْ تَبُوءَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ فَتَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ ، وَذَلِكَ جَزَاءُ الظَّالِمِينَ ، فَطَوَعَتْ لَهُ نَفْسُهُ قَتْلَ أَخِيهِ فَقَاتَلَهُ فَاصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ ، فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيهِ كَيْفَ يُوَارِي سُوَاءً أَخِيهِ ، قَالَ : يَا وَلِيَّنَا أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوَارِي سُوَاءً أَخِي ، فَاصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ » (١) .

(١) المائدة : ٣١-٢٧



وليس من شك أن القتل في غير قصاص أو دفع فساد في الأرض من أكبر الجرائم وأفظعها في نظر الشرع الحكيم ، لأن الله واهب الحياة وليس لأحد غير الله أن يسلبها إلا بإذنه ، وفي الحدود التي يرسمها ولأن الله جعل عمارة الكون تقوم على كاهل الإنسان ، وبالتالي يتعذر عليه بالقتل يتهم ذلك البنيان .

وكما إنها من أكبر الجرائم في نظر الشارع ، فهي كذلك في نظر الناس ، لأن حب الحياة والبقاء فيها أقوى غرائز الإنسان على الإطلاق .

ومن هنا نرى أن الإسلام يشدد في هذه الجريمة ويحذر منها ، وينفر من ارتكابها ، و يجعلها تلي مرتبة الشرك بالله ، ويحق على فاعلها لعنة الله وسخطه ، ويتوعده بألوان من العذاب والعقاب .

يقول الله تعالى : « **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ** ، **ذَلِكُمْ وَصَاحَبُكُمْ بِهِ لَعْنَكُمْ تَعْقِلُونَ** »^(١) ويقول في صفات عباد الرحمن : « **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَرْثُنَّونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثْمَامًا ، يُضَاعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا** » ويقول أيضًا : « **مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا ، وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَانَمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** »^(٢) .

وليس حظ الأحاديث النبوية الصحيحة في شأن التشديد في جريمة القتل والتحذير منها بأقل مما ورد في القرآن الكريم ، فقد قال عليه السلام : « لا يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا ». وروى الترمذى والنسيانى بسنديهما أنه عليه السلام قال : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل

(١) الأنعام : ١٥١ .

(٢) المائدة : ٣٢ .



مسلم » وروى الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « من أعن على قتل مؤمن بشرط كلمة ، لقى الله عز وجل مكتوب بين عينيه : آيس من رحمة الله »

كما أخبر ﷺ في الحديث الذي يرويه عنه ابن مسعود « إن أول ما يقضى بين الناس يوم القيمة في الدماء » لشدة حزمه النفوس وفحش إزهاقاها .

ومع هذا التشيع والتغافل ، والتهديد والتحذير ، لم ينس الإسلام أن يضفي على هذا الجانب شيئاً من بسره ، ويفتح للمجرم نافذة يلج منها إن أراد النجاة مما توعده به وذلك بأن قبل منه التوبة ، وهياً أسبابها ، وسهل سبلها . ويؤيد ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن أبي سعيد أن النبي ﷺ قال : « فمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً ، فسأل عن أعلم أهل الأرض ، فدل على راهب ، فأتاه ، فقال : إنه قد قتل تسعة وتسعين نفساً ، فهل له من توبة ؟ فقال : لا ، فقتله فكمل به مائة ، ثم سأله عن أعلم أهل الأرض ، فدل على رجل عالم ، فقال : إنه قتل مائة نفس ، فهل له من توبة ؟ فقال : نعم ، من يحول بيتك وبين التوبة انطلق إلى أرض كندا وكندا ، فإن بها أناساً يعبدون الله فاعبد الله معهم ولا ترجع إلى أرضك ، فإنها أرض سوء ، فانطلق حتى إذا نصف الطريق أتاه الموت فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ، فقالت ملائكة الرحمة : جاء تائباً مقبلًا فقبله الله ، وقالت ملائكة العذاب : إنه لم يعمل خيراً قط ، فأتاهم ملك في صورة آدمي يجعلوه بينهم ، فقال : قيسوا ما بين الأرضين ، فإلى أيهما كان أدنى فهو له ، ففاسوا فوجدوه أدنى إلى الأرض التي أراد ، فقبضته ملائكة الرحمة » .

والإسلام دين الفطرة ، يعترف بما ركب في النفوس من طبائع ، ويؤمن بما جبت عليه من خصائص ، ويفتح لها الطريق لتوادي دورها في الحياة ،



وإن كان له من تدخل فيها فإنما هو بقدر ما ينظمها وينسق بينها ، وبقدر رعاية التوازن بينها فيما تقوم به من أعمال بعيداً عن الفوضى والاضطراب ، والشطط والجماح .

ولذا يرعي جراح القلوب ، وفورات الثأر ، فبشرع قتل من قتل إنساناً متعبداً كما قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتُبَ عَلَيْكُمُ الْقِصاصُ فِي الْقَتْلَى : الْحُرُّ بِالْحُرُّ ، وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ، وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى »^(١) .

وقال : « وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ، وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ، وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ ، وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ ، وَالسُّنْنَ بِالسُّنْنِ ، وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ »^(٢) .

وقد قال الرسول ﷺ فيما يرويه الجماعة عن ابن مسعود : « لا يحل دم امرء مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنني رسول الله إلا بإحدى ثلات : الشيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

وتبرز حكمة القصاص في النفس فوق ما ذكرنا ، في أن ذلك عنوان لإقامة ميزان العدالة والمساواة بين الناس ، فالنفس تقتل بالنفس بعض النظر عن اختلاف المقامات والمراكز والألوان والأجناس ، كما أن فيه استبقاء لحياة غير القاتل ، ذلك أنه لو لم يشرع قتل القاتل لضاقت صدور أولياء المقتول ، وامتلأت أنفسهم بالأحقاد ، وتوررت أعصابهم حنقاً على القاتل ، وقد يؤدي ذلك إلى قتله فتثور قبيلته فتقتل من قتله ، وهكذا يستمر القتل في كلا القبيلتين ، ويشتد النزاع بينهما ، وقد يدوم سنين طويلة ، يغذيه ذلك القتل الأول ، ويكون ضحيته الكثير من الأفراد .

وبشريع قتل القاتل تهدأ الأرواح ، وترتاح الضمائر ، ويقتصر القتل على المجرم ، وتسلم القبيلتان من الحروب الطاحنة ، والمجازر الرهيبة ، بل

(١) البقرة : ١٧٨ .

(٢) المائدة : ٤٥ .



إن شرعية القصاص تحفظ حياة القاتل أيضاً ذلك إنه إذا فكر في الإقدام على الجريمة ، ثم عرف أن جزاءه يتنتظره إن هو أقدم على القتل ، ولن يشفع له مركز أو منصب أو قبيلة أو جنس أو لون ، حينما يعلم بذلك فإنه سيكف عن القتل فيحيا ويحيا معه من فكر في الفتاك به وازهاق روحه ، وكل هذا يشمله قول الله تعالى : «**وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولَئِكُمْ الْأَلْبَابُ**»^(١) .

وفي ثانياً تعداد حكم القصاص في الإسلام يقول الأستاذ عبد القادر عودة : « وليس في العالم كله قدبيه وحديثه عقوبة تفضل عقوبة القصاص ، فهي أعدل العقوبات ، إذ لا يجازى المجرم إلا بمثل فعله ، وهي أفضل العقوبات للأمن والنظام ، لأن المجرم حينما يعلم أنه سيعجز بمثل فعله لا يرتكب الجريمة غالباً .

والذي يدفع المجرم بصفة عامة للقتل والجرح هو تنازع البقاء وحب التغلب والاستلاء ، فإذا علم المجرم أنه لن يبقى بعد فريسته أبقى على نفسه بايقائه على فريسته ، وإذا علم أنه إذا تغلب على المجنى عليه اليوم فهو متغلب عليه غداً لم يتطلع إلى التغلب عليه عن طريق الجريمة ، وأمامنا على ذلك الأمثلة العملية نراها كل يوم ، فالرجل العصبي المزاج السريع إلى الشر نراه أهداً ما يكون وأبعد عن الشر وطلب الشجار إذا رأى خصمه أقوى منه أو قدر أنه سيرد على الاعتداء بمثله ، والرجل المسلح قد لا يثنى شيء عن الاعتداء ، ولكنه يتراجع ويتتردد إذا رأى خصمه مسلحاً مثله ويستطيع أن يرد على الاعتداء بالاعتداء ، والمصارع والملاكم لا يتحدى أيهما شخصاً يعلم أنه أكثر منه قوة أو مراناً ، أو جلداً ، ولكنه يتحدى بسهولة من يظنه أقل منه قوة وأضعف جلداً .

تلك هي طبيعة البشر وضفت الشريعة على أساسها عقوبة القصاص

(١) البقرة : ١٧٩ .



فكل دافع نفسي يدعو إلى الجريمة يواجه من عقوبة القصاص دافعاً نفسياً مضاداً يصرف عن الجريمة ، وذلك ما يتفق تمام الاتفاق مع علم النفس الحديث .

ومع ما قدمناه من حكم تبرر شرعية القصاص ، وتوكيد ضرورته لصلاح المجتمع وأمنه واستقراره ، مع ذلك كله يأبى بعض المعاصرين من أعداء الإسلام ومن يلف لفهم ويسير في ركابهم ممن لم يفهموا الإسلام حق الفهم ، يأبى هؤلاء وأولئك إلا أن يثيروا الشبهات حول عقوبة الإعدام المقررة جزاء القاتل المتعمد ويعيوها وينادوا بـالغائها بحججة أنها عقوبة قاسية مؤلمة تدل على الوحشية والبربرية ، وتعود بالناس إلى شرائع الغاب ، وكثيراً ما نرى هذا العائب الغافل أو المخادع يتنفسن في إثارة العواطف الإنسانية والمشاعر الراحمة ، ويبكي بدمع التماسخ على المسكين الذي ستنهاه عقوبة الإعدام .

ولكن لماذا لا يتذكر أولئك - وهم يحكمون على عقوبة الإعدام بالقصوة البالغة - تلك القسوة البالغة أيضاً التي قساها القاتل على المقتول حين أزهق حياته ؟

ولماذا لا يتذكرون أيضاً الفرق بين القسوتين ؟ ففي قسوة الإعدام الجزائري عذر ناهض ، إذ ليست قسوة مقصودة الإعتداء ، بل هي للزجر والتأديب ، وفي قسوة القتل من القاتل طغيان وعدوان ليس معهما مبرر محترم .

إن الفرق بين إعدام القاتل وبين قتله هو النفس البريئة إن إعدامه يأتي جزاً وفاقاً ، وعقاباً حقاً ، وتأدبياً عادلاً له على جريمته ، وأما إزهاقه النفس البريئة فهو جريمة نكراء ، لم تستند إلى حق بل نبت من الباطل ، وصدرت عن الشيطان ، فكيف يقال للجزاء العادل إنه قسوة ، ولا يقال للإعتداء الباطل : إنه طغيان يستحق صارم العقاب ؟

إن القاتل حين أقدم على القتل ، ولو ثبديه بدماء نفس زكية معصومة



قد قضى بنفسه على نفسه بانقضاض العصمة وهدر الدم ، فما بالهم يحاولون أن يسترجعوا عصمة زاهقة إلى شخص سفاح ، عاث في الأرض فساداً ، وحمل وزير الجريمة الكبرى التي جعلها الحكم العليم كأنها قتل للناس جميعاً .

ثم ما ذلك الحديث الكاذب المراوغ عن الوحشية والبربرية ، ما ذلك الفرار من مواجهة الواقع ، والفرار من الشجاعة في إصلاح العيب ، والفرار من الصراوة في بتر الأعضاء الفاسدة المفسدة التي لو ترك لها الجبل على الغارب لأتت على غيرها ، ثم أتت على نفسها في النهاية .

ومن هؤلاء من يعتقد عقوبة الإعدام بأنها تتعارض مع الحرية الشخصية إذ إن حياة الإنسان عند هذا الناقد ملك للإنسان لا يشاركه فيها غيره ، فكيف يجوز النظام أو المجتمع بعد هذا أن يعتدي على هذا الملك الخاص ؟

ونحيب عن ذلك بأن حياة الإنسان ليست ملكاً خالصاً لنفسه ، بل هي ملك لله الخالق الوهاب ، فللله كل ما في السموات والأرض ، وله كل من في السموات والأرض ، والحياة البشرية وديعة عند الإنسان ، لا يتصرف فيها إلا داخل الحدود التي رسمها له خالقه ومولاه سبحانه .

وهذا الخالق سبحانه هو الذي شرع القصاص ، وشرع الإعدام للقاتل العائد ، فهو يتصرف في ملكه الأصلي أولاً ، وهو يتصرف فيه تصرف الحكمة ثانياً « ولَكُمْ فِي الْقَصَاصِ حَيَاةٌ »^(١) والذي وهب هو الذي يسترد هبته عندما تقتضي حكمته ذلك الاسترداد . إن الشارع في المقامين واحد ، وهو الله سبحانه ، وقد شرع عصمة النفس لكل مستحق للعصمة ، وقد شرع هو نفسه سلب هذه العصمة عنمن لا يستحقها ، والذين يعترضون قد ارتضوا

(١) البقرة : ١٧٩ .



ما شرعه في الأولى ، واحتجوا به ودافعوا عنه ، فكيف إذن لا يرتكبون ما شرعه في الثانية ، والشارع الحكيم سبحانه واحده؟

ويحتاج بعضهم في معارضه عقوبة الإعدام بأنها عقوبة إذا نفذت لزمت لزوم الأبد ، إذ لا يستطيع تغييرها إذا ثبت بعد تفويتها إنها جاءت على غير وجهها ، أو حكم بها خطأ ، ويحاول المحتجون بهذه الحجة أن يقولوا جانبها بذكر حالات نادرة جداً تبين فيها أن الحكم بالإعدام كان خطأً ، ولم يستطع منفذوه طبعاً أن يعيدوا الحياة إلى من أعدموه .

ونحن نجيب عن ذلك الإعتراض بأن الشارع حينما شرع عقوبة الإعدام أحاطها بكل الضوابط الداخلية في طاقة البشر ، والمؤدية إلى اليقين الممكن حين الحكم بالإعدام ، فعدالة القضاة ، وإقرار المجرم ، وشهادة الشهود العدول ، وقيام القرائن القوية ، وظهور الدلائل الواضحة ، وعدم وجود شبهة أو سبب مانع من القصاص ، كل هذه ضمانات يضعها الشارع حول عقوبة الإعدام ، لتأتي حين تأتي على وجهها الذي يستحيل معه - أو يقرب من الاستحالة - أن تقع خطأ .

وتحذير الشريعة الإسلامية من إقامة الحدود أو القصاص مع قيام الشبهة تحذير قوي واضح ، يفسح المجال أمام الحاكم لكي يعدل عن الإعدام إلى غيره من العقوبات الملائمة .

ثم إن أولئك المتعرضين يفترضون أن تكون العقوبة السجن مدى الحياة مع الأشغال الشاقة أو بدونها بدلاً من عقوبة الإعدام .

ونحن نقول لهم جواباً عن ذلك : إذا كان العقاب هو السجن المؤبد بدون الأشغال الشاقة ، فما أكثر المطبعين ومحترفي الجريمة الذين يفضلون حياة السجن على الحياة خارجه ، وكم من مستمرئين لحياة السجون ألقواها



ومردوها عليها ، فكانهم لن يبالوا بهذه العقوبة ولن يرتدعوا بها ، كما لن يرتدع بها غيرهم ، فتتكرر جريمة القتل ، وتزداد دون وازع أو رادع . وأما إذا كان العقاب هو السجن المؤبد مصحوباً بالأشغال الشاقة المؤبدة ، فما أقسى هذه العقوبة أيضاً في أنظار متصنيع الرحمة ومتتكلفي الشفقة على المجرمين .

ألا يفضل بعض القتلة الشنق على هذه الحياة القاسية المعذبة ، ألا يقدم البعض على الانتحار تخلصاً من هذا السجن الشاق المؤبد ؟

فكأن التصريح باللويل والثبور من الوحشية والبربرية سيتكرر من أولئك المعترضين إذا نحن تركنا عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد .

وأخيراً فإن عقوبة الإعدام ليست حديثة التشريع حتى يقال إنها طارئة غير أصلية ، أو أن التجارب الطويلة لم تمحضها ، إنها عقوبة قديمة سحيقة في القدم ، عرفتها الشعوب البدائية ، والشعوب المتأخرة ، والشعوب المتحضررة ، والشعوب المتدينة ، والشعوب الملحدة ، بل إن الذين ظهرت بينهم بدعة العدول عن عقوبة الإعدام للقاتل عمداً لم يستطيعوا الثبات على ذلك مما بدل على أن المجتمع لا يمكن أن يستقر إلا إذا نفذ عقوبة الإعدام في موطنها .

ولئن كان قد بي في موضوع القصاص شيء يحتاج إلى الإيضاح والتفصيل ، فإنما هو جانب التيسير الذي شمل جميع مراحله ، ودخل في كل جزئية من جزئياته ، ذلك الجانب الذي غفل أو تغافل عنه أعداء الإسلام ، فراحوا يشوهون حكم الإسلام في ذلك ، ويصمونه بالقسوة والهمجية نتيجة لهذا الحقد الدفين والنظرة القاصرة .

نعم إنهم يحملون من الحقد على الإسلام والبغض للمجتمعات الإسلامية ما يجعلهم يغضون الطرف عن سماحته في القصاص ، ويسليونه كل ما شرعه



فيه من تيسير .

ولو كانت قلوبهم خالية من الحقد والضغينة لما لهجوا بالقصوة فيه ، مع ما يرونه من نهيه عن إعدام المسلم لو قتل كافراً مهما كان نوعه وعلى أي حال كانت صلته بدولة الإسلام .

ولو كانت نظرتهم شاملة لأدركوا من خلالها مدى سماحة الإسلام ويسره في عقوبة القتل عمداً ، وذلك بالموازنة بينها وبين ما كانت عليه في الأديان السابقة ، وما كانت عليه عند العرب في الجاهلية .

فقد كانت العقوبة في شريعة التوراة القصاص فقط دون الدية أو العفو ، وهي في شريعة الإنجيل العفو فقط دون القصاص أو الدية .

وأما في الجاهلية فقد كان الجور والتعسف ، والظلم والإجحاف ، فهم يقتلون الحر بالعبد ، ويقتلون الاثنين أو الثلاثة أو ما زاد على ذلك بالواحد ، وقد يتراكون القاتل لسبب من الأسباب ويعملدون إلى قتل رئيس القبيلة ، وفي حال أخذ الدية لا يرضون بالدية الواحدة بل قد يتتجاوزونها إلى ديات متعددة في مقابل رقبة واحدة .

ويصور إسراطيم في الإنقام والثار القصة التالية : يروى أن رجلاً قتل رجلاً من الأشراف ، ثم اجتمع أقارب القاتل عند والد المقتول ، فقالوا له : ماذا تريد منا لترضى ؟ قال : إحدى ثلث ، قالوا : وما هي ؟ قال : تحبون ولدي ، أو تملأون داري من نجوم السماء ، أو تدفعون إليّ قومكم حتى أقتلهم ، ثم لا أرى أني أخذت عوضاً .

كما يصوره ما روي في سبب نزول قول الله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ
القصاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَتْنَى بِالْأَتْنَى »^(١) من أن

(١) البقرة : ١٧٨ .



حيين من العرب اقتتلا ، وكان لأحدهما طول في الكثرة والشرف ، وكانوا ينكحون نسائهم بدون مهور ، فأقسموا لنقتلن بالعبد منا الحر منهم ، وبالمرأة منا الرجل منهم ، وبالرجل منا الرجلين منهم ، وبالرجلين منا أربعة رجال منهم ، وجعلوا جراحاتهم ضعفي جراحات أولئك .

إلى غير ذلك من القصص والواقع المثبتة في كتب التاريخ والأدب والتي تدل دلالة قاطعة على شيوخ الثار في الجاهلية ، وعلى أنه يستجوب للأهواء الطائشة والرغبات الجامحة ، ويتحكم إلى القوة الغاشمة والغلبة الباغية ، وأنه لا يعرف اعتدالاً ولا ارعوا ، ولا سماحة ولا رحمة .

وأما الإسلام فإنه يفسح صدره أمام هذه المسألة ويقدم لها من السماحة واليسر ما يفتاح حق الصدور ، ويكسر شره النفوس ، ويحقن دم الأبراء ، ويعيد للقلوب المودة والصفاء .

ويتجلى ذلك في أنه جعل العقوبة قاصرة على الجاني ، لا تتعداه إلى غيره من الآباء والأخوة والأبناء والأقارب كما هو الشأن في الجاهلية من أخذ الأبرياء بجريمة غيرهم .

كما نهى عن التعسف في العقوبة ، والجور في تنفيذها وإجرائها بطريقة أشد من العجناية كما قال الله تعالى : « وَمَنْ قُتِلَ مَظُلومًا فَقَدْ جَعَلَنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ، فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا » ^(١) .

كما أفسح المجال بأن جعلولي المقتول مخيراً بين القصاص أو الدية أو العفو مجاناً دون مقابل ، وذلك ما يصوره الحديث الذي رواه الإمام أحمد وغيره عن أبي شريح الخزاعي قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أصيب بدم أو خبل - والخبل : الجراح - فهو بال الخيار بين إحدى ثلات :

(١) الاسراء : ٣٣ .



إما أن يقتصر ، أو يأخذ العقل ، أو يغفو ، فإن أراد رابعة فخذوا على يديه » .

بل إن الإسلام لم يكتف بالسماحة بتشريع العفو فحسب ، بل راح ينادى الوجدان ، ويخاطب الضمير ، فحبب في العفو ورغم فيه ، وأخبر بأن ذلك مجيبة للعز كما روى الإمام أحمد وغيره عن أبي هريرة « أن النبي عليه السلام قال : ما عفا رجل عن مظلمة إلا زاده الله بها عزًّا » .

كما أخبر بأن ذلك مجيبة للدرجات وميدان فسيح لنيل رضا الله وثوابه ، وسبب لحط الخطايا ومحفنة الذنوب ، كما يصور ذلك ما رواه الترمذى وغيره عن أبي الدرداء قال : « سمعت رسول الله عليه السلام يقول : ما من رجل يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة ، وحط به عنه خطيئة » وكما قال الله تعالى : « فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَارَةً لَهُ » (١) .

وكثيراً ما تستجيش هذه الدعوة إلى السماحة والعفو وتعليق القلب بعفو الله ومحفنة نفوساً لا يغنى عنها العرض المالي ولا يسليها القصاص ذاته عن فقدت أو ما فقدت ، فتقدم على العفو وترضى به وتختاره على غيره أملأ في محفنة الله وطمئناً في ثوابه .

روى الإمام أحمد بن سنه قال : « كسر رجل من قريش سن رجل من الأنصار فاستعدى عليه معاوية ، فقال معاوية : سنرضيه ، فألح الأنصاري فقال معاوية : شأنك بصاحبك - وأبو الدرداء جالس - فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله عليه السلام يقول : ما من مسلم يصاب بشيء في جسده فيتصدق به إلا رفعه الله به درجة وحط به عنه خطيئة فقال الأنصاري : فإني قد عفوت ». وهكذا رضيت نفس هذا الرجل واستراحة دون أن ترضى بما تقدم له به معاوية من وعد ، وما لوح به من مال .

(١) المائدة : ٤٥ .



ولقد بلغ من شأن العفو ومتزلته السامية ، وفضله العظيم ومحبة الإسلام لأن يسود في البيئة الإسلامية ، بلغ من ذلك أن حرص رسول الله ﷺ على تطبيقه وإشاعته في كل من أصيب بمصيبة ، فكان ﷺ لا يرفع إليه أمر فيه قصاص إلا واستجاش التفوس وحرك المشاعر نحو فضل العفو وعظيم الثواب عليه أملاً في أن تصفح عن جنى عليها ، وتفعو بما يعطيه الشرع لها من حقوق تجاه من اعتقدى عليها .

وحينما يختار ولد الدم الديمة فإن الإسلام يلفت نظره إلى أمور تدعوه إلى التسامح والتساهل ، كما تنتفع الصفاء للقلوب ، والشفاء لجراح النفوس ، والتقوية لأواصر الأخوة بين البقية الأحياء .

فهو يذكره بأنه أخ للجاني في الإسلام ، ومن مستلزمات الأخوة العفو والتسامح .

كما يأمره أن يطلب الجاني بالمعروف والرضا والموافقة ، وألا يكلفه ما لا يطيق ، ولا يرهقه ما لا يستطيع وجوده .

وفي الجانب الآخر يأمر الجاني بأن يؤدي ما عليه بإحسان وإجمال وإكمال ، وفي كلا الأمرين تساهل وتسامح ورعاية لما تستطيعه الطاقة البشرية وحفظ للحقوق ، ومسح لما علق بالقلوب من الضغائن والأحقاد .

ثم إن الإسلام لم يقصر جانب السماحة في هذه القوية على ما قدمناه ، بل إنه تعدى ذلك إلى جميع المراحل التي تمر بها هذه العقوبة والتي يحتمل أن تمر بها ، فأعطتها فيضاً من إحسانه ، وحبها بقسط وافر من تيسيره ، بل خلق لها من الظروف ، وهيا لها من الإحتياطات والقيود التي ينبغي توفرها عند تطبيقها ما به يضيق نطاقها ، ويقل عدد مستحقها .

ومن ذلك أنه اشترط في جواز القصاص إتفاق أولياء الدم على طلبه ،



فاما حين يغفو أحدهم عن ذلك ولو كانت امرأة ، أو يكون غائباً لم يعلم بذلك ولم يؤخذ رأيه في العقوبة ، أو يكون في حالة لا تؤهله لتمييز الأشياء ولا ترتفع به إلى درجة التكليف ، حين يكون الأمر أحد ما ذكرنا ، فإنه يمتنع القصاص ويسقط سقوطاً نهائياً لا رجعة في طلبه وتنفيذه في حالة العفو من أحدهم ، ويمتنع إمتناعاً مؤقتاً في حال الغيبة وعدم التكليف ريشما تكشف الحال ، فيعود الغائب ويوخذ رأيه ، ويتأهل غير المكلف للتمييز بين الأشياء ويستحق القيام بأعباء التكليف فيعلن رأيه في ذلك .

وفي هذا كله إحتياط في موضوع الدماء ، وتقليل لفرص استباحتها ، وحرص على حفظها ما وجد لذلك سبيلاً ، وهو بالتالي شاهد صدق على سماحة الإسلام ويسره ، وحجة يقين على مسايرته للغرائز الفطرية بحب البقاء . وعلى ما ذكرناه آنفاً أجمع الصحابة رضوان الله عليهم ، وتبعدهم في ذلك خيرة القرون من السلف الصالح ، كما دل له من قبل ذلك كله حديث رسول الله ﷺ الذي رواه أبو داود والنسائي عن عائشة رضي الله عنها : « وعلى المقتلي أن ينحرزوا الأول فال الأول وإن كانت امرأة » وقول عمر رضي الله عنه حين رفعت إليه قضية قتل عفت فيها زوجة المقتول وهي أخت للقاتل : « الله أكبر ، عتق عن القتل » .

وإنطلاقاً من قاعدة تحريم الظلم والتعدى والإسراف التي وضحتها الإسلام في مواطن كثيرة في منهاجه المتكامل ، والتي حث على الإذعان لها ، والالتزام بها ، إنطلاقاً من ذلك كله حرم الإقصاص من العامل حتى تضع حملها ، وترضعه إذا لم يوجد من ينوب عنها في ذلك ، سواء كان ذلك الحمل قبل جنابتها ، أو بعدها وقبل الإستيفاء منها ، إذ إنه لو اقصى منها وهي في هذه الحالة ، لتعد العقوبة إلى جنبها ، وصارت متصفة بالإسراف



النبي عنه في قوله تعالى : « فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ »^(١) والله لا يحب المسرفين . وقد روى ابن ماجه بسنده أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قتلت المرأة عمدًا لم تقتل حتى تضع ما في بطئها إن كانت حاملاً وحتى يكفل ولدها ». وحينما توفر الأسباب التي تشرط في العقوبة ، وتنتفي جميع الموارع والشبه التي تعوق عن تتنفيذها ، وحينما تصل المسألة إلى هذه المرحلة الأخيرة من مراحلها لم يتخل الإسلام عنها ، ولم يتركها جافة لا يسر فيها ولا تسهل ، بل نادى بكل ما يجلب الراحة في القتل من إحسان القتلة واجتناب التمثيل بالمقتول ، ومن لازم ذلك أن يكون القائم بتنفيذها على جانب كبير من الخبرة في استعمال آلة القتل ، وعلى درجة من الأمانة من الجور والتعدى واستغلال السلطة التي منحها ، يضاف إلى ذلك أن تكون الآلة حادة مزهقة للروح بسرعة وسهولة ويسر .

وفي هذا يروي الإمام أحمد وغيره أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ، فإذا قتلت فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرج ذبيحته » .

كما يروي النسائي بسنده عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان يبحث في خطبته على الصدقة وينهي عن المثلة » .

ولعلنا بهذا ندرك رحمة الإسلام ويسره وخاصة حينما نذكر ما يتردى فيه كثير من الموتورين - الذين لم يملأ الإيمان قلوبهم ، ولم يختاروا الإسلام منهجاً لحياتهم - لعلنا نتذكر ما يتردون فيه من مهاوي الإجرام الشنيع ، إذ نراهم يذبحون الناس ذبح الشياه ، ويقطعنوهم إرباً إرباً ، وقد يسلخون الوجوه ، ويشوهون الملامح ، ويمثلون بالجثث أشنع تمثيل يدفعهم في ذلك

(١) الاسراء : ٣٣ .



حب الانتقام ، ويصاغه عندهم نار الثأر التي تشتعل في قلوبهم ، والتي لا تجد وسيلة لإطfacتها سوى البطش الجائر والظلم الواضح ، وحينئذ ترى أنها قد قارت الأخذ بحقها ، وأوشكت على ما ينبغي أن تفعله تجاه واترها ، فترتوى غلتها ، وتدب الحياة من جديد إلى نفسها ، وترتاح ضمائراها ، وتزول لوعتها ، و تستعيد مركزها بين القبائل ، وتشعر بالعزّة والكرامة ، والشجاعة وحماية الدمار .

أما الإسلام فلم يتخذ ذلك سبيلاً للعقاب ورد الاعتداء ، وحاشا للإسلام أن يتخذه سبيلاً أو يشرعه طريقاً بعد ما اتضح أن قواعده الأساسية تندد بذلك ، وتسهجهنه وتنهي عنه وتحذر من ارتكابه ، وتصنم من اتخاذه طريقاً بالشطط والجماح ، والخروج عن العادة المستقيمة والإنفصال عن الجماعة المسلمة ، تلك القواعد التي تنادي بالعدل وتحث على تطبيقه في جميع المواطن ، وتلك القواعد التي تشرع التسامح وتنادي به ، وتدعو جميع المسلمين إلى ممارسته ما أمكن العمل به .

وأخيراً : فهل بعد هذا التفصيل والإيضاح والمقارنة وسمو الإسلام فيها ، وتميزه على غيره برعاية الجنابة والشفقة عليهم والرحمة بهم ، هل بعد هذا كله يعقل من أحد إلا أن يعترف من أعماق قلبه ، وينادي بأعلى صوته بأن الإسلام دين السماحة والتيسير ^(١) .

الرنى وعقوبته :

جريدة الرنى من أكبر الجرائم وأفحشها ، إذ إنها تحطم الأخلاق ، وتهدر الكرامات ، وتفسد البيوت ، وتزرع الإحن والأحقاد ، ومن هنا شرعت العقوبة على ارتكابها ، ومن هنا كانت القسوة النسبية في عقوبتها ،

(1) معظم بحث هذا الموضوع مستقى من : أحمد الشريachi : القصاص في الإسلام في أماكن متعددة .



لما تتصف به من شدة في الفحش ، وعظم في الفجور .

ولكن الإسلام مع ذلك كله قد أحاطها بأنواع من يسره ، وحبها في كثير من المراحل التي قد تمر بها بفيض من إحسانه .

فوقاية من الأسباب الدافعة إلى جريمة الزنا شرع النكاح ويسره ، وأمر الجماعة المسلمة بإعانته من لم تساعده ظروفه الإقتصادية على الزواج .

إذا لم يتيسر ذلك فإنه يأمر بالصيام تلطيفاً لفورة الجسد ، وهو يحبب في الرياضة والفروسية ، ملاحظاً هذا المعنى ، بجانب غaiات الفروسية الأخرى .

كما إنه يأمر بالحشمة والتحفظ وينهي عن التبرج والاختلاط ، وإشاعة الفاحشة في المجتمع الإسلامي لما لها من أثر فاحش في تحطم أسمه ، ويتوعد على ذلك بالعذاب الأليم في الدنيا والآخرة « إِنَّ الَّذِينَ يُحْبُونَ أَنْ تَشَيَّعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ، فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنَّمَا لَا تَعْلَمُونَ »^(١) .

وهذا ما يتمشى مع قواعده الأساسية ومبادئه السامية ، إذ أنه لا يقيم بناءه على العقوبة ، وإنما يقيمه على توفير أسباب الحياة النظيفة وعلى الوقاية من الأسباب الدافعة إلى الجريمة ، وعلى تهذيب النفوس ، وتطهير الضمائر ، وعلى الحساسية التي يثيرها في القلوب .

إذا وقعت الجريمة فإنه لا يؤخذ المجرم ويقام عليه الحد دون نظر في الحادث ، أو تحقيق في الموضوع ، أو كشف للملابسات التي صاحبته بل أمر بذلك كله .

وأول ما أمر به ، النظر فيما إذا كان للمجرم شبهة كأن يكون الزاني معروفاً باختلال العقل أو تدعي المرأة الإكراه ، أو يكون الزاني حديث

(١) التور : ١٩ .



الإسلام ويدعى جهل تحرير الزنى ونحو ذلك ، فإذا كان الأمر كما وصفنا ، فإنه يسقط عنه الحد عملاً بما رواه ابن ماجه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً ». وبما رواه الترمذى عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلو سبيله ، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة » .

ثم إن عقوبة هذه الجريمة لا ثبت إلا بعد أن يشهد عليها أربعة من الرجال العدول ، ولا تكفى شهادتهم على هيئة الفعل وشكله العام ، بل لا بد من التأكيد المطلق ، والشهادة على الفعل نفسه وفي الموضع نفسه ، وبالتصريح الذي لا يحتمل التأويل ، كما ورد ذلك في الأحاديث التي تروي هذه الأحداث ، التي وقعت في عهد النبي ﷺ ، ورفعت إليه للتحقيق فيها وإصدار الحكم على مرتكبها .

وهناك طريق آخر يثبت به الحد ، وهو إقرار المجرم على نفسه بأنه فعل هذا الفعل ، ولا يكفي في ذلك الإقرار مرة واحدة ، بل لا بد من أربع مرات ، ولا بد من استمرار إقراره حتى يتم عليه الحد .

وزادت مئة الله ، وتيسيره في هذه العقوبة على هذه الجريمة ، بأن شرع فتح باب التلقين ، وطريق الإنكار للمتهم .

وفيما تقدم يروي البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « أتى رجل رسول الله ﷺ وهو في المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله : إني زنيت ، فأعرض عنه حتى ردد عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي ﷺ فقال : أبك جنون ؟ قال : لا ، قال : فهل أحصنت ؟ قال : نعم ، فقال النبي ﷺ : إذهبوا به فارجموه » . وفي لفظ :



قال له : لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت ، قال : لا يا رسول الله .
ولم يغفل الإسلام جانب من يرتكب هذه الجريمة من الضعفاء والمرضى
ومن يخشى أن تسرى عقوبتهما إلى غيرهم ، بل راعى ذلك كله ، وأمد بقدر
كبير من يسره ، وفيض من إحسانه يتلاءم مع حاله .

في جانب المريض الذي يرجي أن يزول مرضه وهو غير محسن ،
شرع تأخير الحد عنه ريثما يبرأ من مرضه ، ويتماثل للشفاء ، خوفاً من
زيادة المرض لو نفذ الحد عليه وهو في هذه الحالة .

روى الإمام أحمد وغيره عن علي رضي الله عنه قال : « إن أمة لرسول
الله عليه صلواته زلت ، فأمرني أن أجلدتها ، فأتيتها فإذا هي حديثة عهد بنفاس ،
فحشيت إن جلدتها أن أقتلها ، فذكرت ذلك للنبي عليه صلواته ، فقال : أحسنت ،
اتركها حتى تماثل » .

وفي جانب المريض الذي لا يرجي زوال مرضه وهو غير محسن ، شرع
إقامة الحد عليه بما يتناسب وحالته ، وبما يضمن عدم تعدى الحد عليه
بالقتل ، وبالطريقة التي يراها الحاكم مؤدية لذلك .

وفي ذلك يروي الإمام أحمد وابن ماجه عن سعيد بن سعد بن عبادة :
« أن رويا جلاً ضعيفاً ثبت بأمة من إماء الحي ، فذكر ذلك سعد بن عبادة
لرسول الله عليه صلواته ، فقال : أضربوه حده ، قالوا : يا رسول الله : إنه أضعف
 مما تحسب ، لو ضربناه مائة قتلناه ، فقال : خذوا له عثكالا فيه مائة شمراخ .
ثم اضربوه به ضربة واحدة ، قال : ففعلا » .

وفي جانب من يخشى أن تسرى عقوبتهما إلى غيرهم ، شرع تأخير
الحد عنهم حتى يزول ذلك ، ففي الجليل شرع تأخير الحد عنها حتى تضع
ولدها ، موافقه لأسمى مبادئه ، وهو أن كل إنسان ليس مسؤولاً إلا عما



اقترفه ، وأنها « لَا تَنْزِرُ وَأَزِرَةً وَزُرَّ أَخْرَى » ^(١) .

بل بالغ في التيسير بالحمل ، فلم يكتف بوضع أمه له ، بل مدد ذلك حتى يتم رضاعه ، إلا حين يوجد من يكفله ويرضعه عنها .

وفي هذا يروي مسلم والمدارقطني « أن امرأة من غامد جاءت رسول الله ﷺ مقرة بالزنبي وهي حامل ، وقالت : إنها حبلى من الزنبي ، فقال لها : إرجعي حتى تصبغي ما في بطنك ، فكفلاها رجل من الأنصار حتى وضعت ، فأتى النبي ﷺ فقال : قد وضعت الغامدية ، فقال الرسول ﷺ : إذن لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه ، فقام رجل من الأنصار فقال : إلى رضاعه يا نبي الله ، فرجمها » .

ومن خلال ما تقدم نستطيع أن نقول : إن الإسلام أراد تقليل وقوع هذه الجريمة في المجتمع المسلم ، كما أراد تقليل ثبوت الحد عليها حينما تقع ، وذلك بما وضعته من ضمائرات تقلل وقوعها ، وشروط وقيود تقلل من ثبوت الحد عليها بعد وقوعها ، وهذا منتهي اليسر والسماحة .

وأما حينما تأخذ الجريمة طابع التهتك الفاضح ، والتبرج بها ، والاستهان بالكرامة والعرض ، وتنتفي عنها كل الاحتمالات التي تمنع الحد ، فإنها والحالة هذه ، تستحق العقوبة بالرجم في حال الإحسان ، والجلد والتغريب عند عدمه .

وليست هذه العقوبة بقياسية في نظر المؤمنين وذوي الفطر المستقيمة ومن يقدرون عظم الجريمة وخطرها في هدم البيوت ، وقلق الضمائر واحتلاط الأنساب ، وإثارة الفتنة والأحقاد ، وإنما هي قاسية في نظر من أضلهم الله فاتبعوا أهواءهم ، فلم يعودوا يقدرون للجريمة عظمها ، ولا للبيوت حرمتها ،

(١) الأنعام : ١٦٤ .



ولا للأنساب حقها .

يقول الأستاذ سيد قطب في كتابه (السلام العالمي والإسلام) « وتسمع من البيغوات هنا ومن الشاردين هناك ، أنها عقوبة قاسية ، أما تحطيم البيوت ، وقلق الضمائر ، وتدلisis الأنساب ، فما هي بقاسية ، قاسية لأن المترفين والمترفات والداعرين والداعرات ، يحسون – وهم يصفونها بالقصوة – وقع السياط على جلودهم الناعمة المترهلة ، ونفع الأحجار في أجسادهم اللينة الرخصة ، إنهم يدافعون عن أنفسهم وهم يتشددون باسم القوانين المتحضرة ، وينعتون حدود الإسلام بالقصوة أو بالهمجية ، وهم الهمج المتكسرون إلى حياة البهيمية الأولى » .

ومن ضعاف المسلمين من ينعي على الإسلام تشريعه الرجم على المحسن ويرى أن في ذلك قسوة وبشاعة لا تتناسب مع مبادئه السمحنة ، بل يرى أن في ذلك مدخلًا يستطيع أعداء الإسلام أن يلجموا معه لتشويه الإسلام ، ورميه بالقصوة في أحکامه .

ونسي هؤلاء ومن وراءهم ، من يسمون أفكارهم ويعيّنون ضمائرهم بالدسايس الخبيثة والتهم المنفرة ، نسي هؤلاء وأولئك أن الرجم هو القتل فقط ، وأن القتل من الأمور المشترعة في قوانين من يقدسونهم ، وأن من وسائل القتل عندهم ما هو أفظع من الرجم ، وأنكى بالمقتول ، وأشد عليه من جميع الوسائل المشروعة في الإسلام .

يقول الأستاذ عبد القادر عودة : « ويخشى البعض أن يكون في عقوبة الرجم شيء من القسوة ، ولمثل هؤلاء نقول : إن الرجم هو القتل لا غير ، وإن قوانين العالم كله ، تبيح القتل عقوبة بعض الجرائم ، ولا فرق بين من يقتل شنقاً ، أو ضرباً بالفأس ، أو تسميمًا بالغاز ، أو صعقاً بالكهرباء ،



أو رجماً بالحجارة ، أو رميًّا بالرصاص ، فكل هؤلاء يقتل ، ولكن وسائل القتل هي التي فيها الاختلاف ، ولا فرق في النتيجة بين الرمي بالحجارة والرمي بالرصاص ، ومن كان يظن أن الموت يسرع إلى المقتول بالرصاص في كل حال ، ويبيطئ عن المرجوم بالحجارة في كل الأحوال ، فهو في ظنه على خطأ مبين ، لأن الرصاص ، قد لا يصيب مقتلاً من القتيل فيتأخر موته ، ولأن الحجارة ، قد تصيب المقتول وتسرع بالموت أكثر مما يسرع به الرصاص ، فرماة الرصاص عددهم محدود ، وطلقاتهم معدودة ، أما رماة الأحجار فعددتهم غير محدود ، وعليهم أن يرموا الزاني حتى يموت ، ومن استطاع أن يتصور مائة أو مئات يقذفون شخصاً في مقاتلة بالأحجار استطاع أن يتصور أنه يموت بأسهل وأسرع مما يموت قتيل الرصاص .

ولقد دلت التجارب على أن جبل المشنقة ، لا يزهق الروح في بعض الأحوال ، وأنه لا يزهقها بالسرعة الازمة في كثير من الأحوال ، كما دلت التجارب على أن ضربة الفأس الواحدة قد لا تكفي لقطع الرقبة ، وأن قطع الرقبة ليس أسهل الطرق للموت ، كذلك فإن التسميم بالغاز ، والصعق بالكهرباء ، يبيطئ بالموت أحياناً أكثر مما يبيطئ به الشنق أو الرصاص .

عقوبة السرقة :

السرقة هيأخذ مال من حrz مثله على وجه الإختفاء ، وقد قررت الشريعة الإسلامية على من ارتكب هذه الجريمة قطع يده « والسارقُ والسارقةُ فَاقْطِعُوا أَيْدِيهِمَا جَرَاءً بِمَا كَسَبَ نَكَالًاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ »^(١) فجزاء من سرق قطع يده ، وذلك مقتضى الحكمة كما ذكر الله عز وجل .

« وبيان ذلك أن السارق حينما يفك في السرقة ، إنما يفكر أن يزيد كسبه

^(١) المائدة : ٣٨ .



بكسب غيره ، فهو يستصغر ما يكسبه عن طريق العلال ، ويريد أن ينميه من طريق الحرام ، وهو لا يكتفي بشمرة عمله فيطمع في ثمرة عمل غيره ، وهو يفعل ذلك ليزيد من قدرته على الإنفاق أو الظهور ليرتاح من عناء الكد والعمل ، أو ليأمن على مستقبله ، فالدافع الذي يدفع إلى السرقة ، ويرجع إلى هذه الإعتبارات هو زيادة الكسب أو زيادة الثراء (بعض النظر عن الطرق التي بها يكون ذلك) وقد حاربت الشريعة هذا الدافع في نفس الإنسان بتقرير عقوبة القطع ، لأن قطع اليد أو الرجل يؤدي إلى نقص الكسب ، إذ اليد والرجل كلاهما أداة العمل أيا كان ، ونقص الكسب يؤدي إلى نقص الثراء ، وهذا يؤدي إلى نقص القدرة على الإنفاق وعلى الظهور ، ويدعو إلى شدة الكدح وكثرة العمل والتغوف الشديد على المستقبل .

فالشريعة الإسلامية بتقريرها عقوبة القطع ، دفعت العوامل النفسية التي تدعو لارتكاب الجريمة بعوامل نفسية مضادة ، تصرف عن جريمة السرقة ، فإذا تغلبت العوامل النفسية الداعية ، وارتكب الإنسان الجريمة مرة ، كان في العقوبة والمرارة التي تصيبه منها ما يغلب العوامل النفسية الصارفة ، فلا يعود للجريمة مرة ثانية «^(١)» .

هذا هو الأساس الذي قامت عليه عقوبة السرقة في الشريعة الإسلامية وهو أساس ملائم لها أشد الملاعنة ، وهذه عقوبة السارق في شريعة الإسلام وهي ملائمة لحاله أشد ملاعنة ، لما فيها من ردع له ولأمثاله من العابثين بأموال الناس ، والمهددين لراحتهم بالقلق والإزعاج ، وأرواحهم بالاعتداء والإذهاق .

ومع عظم هذه الجريمة وفظاعتها ، وما فيها من تهديد لأمن المجتمع وراحته واستقراره ، وما تؤدي إليه من اتكالية من يقتربها وبطالته ، لحصوله على الرزق من هذا المسلك المشين ، الذي لا يستدعي كدحاً ، ولا استنزاف

(١) عبد القادر عودة : التشريع الجنائي / ٦٥٢/١ .



جهد ، ومع ما يصل إليه المجتمع الذي تمارس فيه هذه الجريمة من الحاجة الماسة ل كثير من ضروريات الحياة ، نتيجة للكسل والبطالة من هذه الأعضاء المتعفنة في جسم الأمة .

مع ذلك كله لم يجعل الإسلام عقوبة هذه الجريمة فظة قاسية ، مجردة من كل معالم اليسر والسماحة .

بل راعى ذلك المبدأ الذي يسير عليه في كافة أحكامه ، فجباها بأنواع من يسره على الرغم مما في جريمتها من فحش وبشاعة .

فهو يشترط في قطع اليد ألا يكون للسارق شبهة في إقدامه على ذلك بامتلاكه للمال المسروق ، أو اشتراكه فيه ، أو اضطراره إلى سرقته ، فإن كان شيء من ذلك فإنه يدرأ عنه الحد ويعفيه من ذلك العقاب ، وفي ذلك يقول عمر رضي الله عنه : « لا تقطع اليد في عذق ولا في عام سنة » .

وقد طبق رضي الله عنه قوله ، فلم يقطع السارق في عام الرمادة ، حيث وقع الناس في حاجة شديدة ، واضطروا إلى السرقة ، بسبب الجوع الذي أصابهم .

والحادثة التالية أبلغ في الدلالة ، وأصرح في تقرير المبدأ الذي نشير إليه : « روي أن غلاماً لابن حاطب بن أبي بلتعة سرقوا ناقة لرجل من مزينة ، فأتى بهم عمر ، فأقرروا ، فأمر كثير بن الصلت بقطع أيديهم ، فلما ولى رده ، ثم قال : أما والله لو لا إني أعلم أنكم تستعملونهم وتجيئونهم حتى إن أحدهم لو أكل ما حرم الله عليه لحل له ، لقطعت أيديهم ، ثم وجه القول لابن حاطب بن أبي بلتعة فقال : وأيمان الله إذ لم أفعل ذلك لأنك منك غرامة توجعك ثم قال : يا مزني : بكم أريدت منك ناقتك ؟ قال : بأربعمائة ، قال عمر لابن حاطب : إذهب فأعطيه ثمانمائة » .



والإسلام كذلك يشترط في تفتيذ هذه العقوبة أن يكون المال مأخوذاً من موضع يكون في العادة حرازاً له ولأمثاله ، فلا تنفذ بالاختلاس أو الانتهاب كما يتشرط أن يشهد على هذه الجريمة إثنان من الرجال العدول ، أو يقر المجرم على نفسه بتلبسه بالجريمة وسرقة مال غيره ، ولا يكفي إقراره مرة واحدة بل لا بد من أن يكون إقراره مرتين دون رجوع عن ذلك حتى يتم تفتيذ الحد عليه ، كل ذلك مبالغة في الاحترام لهذا العضو ، وتقليلًا لثبوت القطع كلما وجدت الفرص التي تمنع من إقامته .

وعلى الرغم من هذه الحكمة البالغة لعقوبة السرقة ، وما صاحبها من احتياطات وقيود تضيق نطاق تفتيذها ، على الرغم من ذلك كله لم تسلم شريعة الإسلام من حقد الحاذقين ، وتشويههم لأحكامها ، ورميه بالقسوة في هذا الحكم ، والوحشية في هذه العقوبة ، والقول بأنها لا تتفق مع ما وصلت إليه الإنسانية والمدنية في عصرنا الحاضر ، وأن من قطعت يده يكون عاطلاً لا يستطيع كسباً ، ولا يشارك في بناء مجتمع ، بل يبقى عالة على أهله ، كلاماً على أمهه ووطنه ، ورأوا أن في حبسه غنى عن قطعه ، وإن هذا يحقق الهدف المقصود من وراء القطع ، مع الإبقاء على يده ، وضمان بقائه عضواً عاملاً في مجتمعه .

ومثل هؤلاء ومن يوالونهم ويرضون بمقاليهم من عشاق الأنظمة الوضعية كبديل عن التشريع الإلهي ، مثل هؤلاء وأولئك إنما ينظرون إلى هذه العقوبة من زاوية واحدة ، ويتصورونها وهي تنفذ في جسم المجرم بحراز يده ، وينسون الزوايا الأخرى ، وهي بقاء الأمة في خوف واضطراب وقلق على أموالهم ، وبقاء من سرق ماله فقيراً مكدود الذهن ، متعب الفؤاد ، ساخطاً على ما وصل إليه من وضع ، وما فقد منه من مال .

وهؤلاء أشبه ما يتصورون الإنسانية والمدنية ، بأن نقابل السارق بالكافأة



على جريمته ، وأن نشجعه على السير في غوايته وأن نعيش في خوف واضطراب ، وأن نكد ونشقى ليستولي على ثمار عمَلنا العاطلون واللصوص .

ولا تكفي عقوبة السارق بالحبس بدلاً عن القطع أبداً ، بل إن التجربة دلت على فشلها وإخفاقها في محاربة جريمة السرقة ، والعلة في هذا الإخفاق أن عقوبة الحبس ، لا تخلق في نفس السارق العوامل النفسية التي تصرفه عن جريمة السرقة ، لأن عقوبة الحبس ، لا تحول بين السارق وبين العمل والكسب إلا مدة الحبس ، وما حاجته إلى الكسب في المحبس وهو موفر الطلبات مكفي للحاجات ؟؟ فإذا خرج من محبسه استطاع أن يعمل وأن يكسب ، وكان لديه أوسع الفرص لأن يزيد من كسبه وينهي ثروته من طريق الحال والحرام على السواء ، واستطاع أن يخدع الناس وأن يظهر أمامهم بمظهر الشريف فيأمنوا جانبه ، ويتعاونوا معه ، فإن وصل في الخاتمة إلى ما يبغى بذلك هو الذي أراد ، وإن لم يصل إلى بغيته ، فإنه لم يخسر شيئاً ولم تفته منفعة ذات بال .

أما عقوبة القطع فتحول بين السارق وبين العمل ، أو تنقص من قدرته على العمل والكسب نقصاً كبيراً ، ففرصة زيادة الكسب مقطوع بضياعها على كل حال ، ونقص الكسب إلى حد ضئيل أو انقطاعه هو المرجع فيأغلب الأحوال ، ولن يستطيع أن يخدع الناس أو يحملهم على الثقة به والتعاون معه رجل يحمل أثر الجريمة في جسمه ، وتعلن يده المقطوعة عن سوابقه .

والحمد لله أولاً وآخرأ ...



الكتاب

الموضع	رقم الصفحة
تصدير	٥
مقدمة	٩
الباب الأول	
صور من سماحة الإسلام في أمور عامة	٤٣-٤٥
وضع الشريعة لمصالح العباد	١٧
وضوح نصوص الشريعة واليسر في فهمها	١٨
اجراء الأحكام على وفق الظاهر	٢١
عدم التكليف بما هو فوق طاقة البشر أو شاق عليهم	٢٤
مراجعة جميع الحقوق	٢٦
النهي عن الغلو في الدين	٢٧
عدم المؤاخذة في حالات الخطأ والنسيان والاستكراه	٣٠
الأصل في الأشياء والأعيان الإباحة	٣٢
قلة المحرمات بالنسبة للمباحات في الشريعة	٣٤
الضرورات تبيح المحظورات	٣٥



الموضع	رقم الصفحة
الرخصة	٣٧
العرف	٣٩
التوبية	٤١
 الباب الثاني	
صور من سماحة الإسلام في العبادات	٧٦-٤٥
اليسير في العبادات أكثر منه في غيرها	٤٧
التييم والصلاحة في أي بقعة من بقاع الأرض	٤٩
الصلاحة في السفر	٥٠
الزكاة	٥٢
صوم رمضان	٦٢
الحج	٦٨
الجهاد	٧٠
 الباب الثالث	
صور من سماحة الإسلام في المعاملات	٨٨-٧٧
السماحة في البيع والشراء والاقتضاء والقضاء	٧٩
الخيار في البيع	٨٠
الملكية الفردية والتعويض	٨١
التفليس عن المسر	٨٢
مخالطة اليتامي	٨٤
تبادل البر والصلات مع المشركين	٨٦



الباب الرابع

صور من ساحة الإسلام في الأحوال الشخصية ١٠٨-١٠٩	
النظر إلى المخطوبة	٩١
المهر في النكاح	٩٢
احترام الإسلام للعلاقة الزوجية	٩٤
نفقة الزوجة	٩٧
الطلاق	١٠٠
المراحل التي يمر بها الطلاق	١٠٣

الباب الخامس

صور من ساحة الإسلام في العقوبات	١٣٨-١٤١
أمور وقائية	١١١
جريمة القتل وعقوبتها	١١٢
الزنى وعقوبته	١٢٨
عقوبة السرقة	١٣٤
المحتوى	١٣٩



هذا الكتاب منشور في

